# تحرير الفقه الاستدلالي

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد علي الموسوي الجزائري

الجزء الثالث

انتشارات بنی الزهراء (علیهم السلام)

سرشناسه: موسوی جزایری،محمدعلی ،۱۳۲۲ -
عنوان و نام پدیدآور: تحریرالفقه‌الاستدلالی/ تالیف السیدمحمدعلی الموسوی‌الجزایری.
مشخصات نشر: قم: بنی الزهراء (س) ، ۱۴۰۲.
مشخصات ظاهری : ۳ ج.
شابک : 6-21-5886-622-978 دوره ؛ 0-23-5886-622-978 ج.۳
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
یادداشت : ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۰۲)(فیپا).
یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
Islamic law, Ja'fari -- 20th century*
فقه استدلالی
(Demostrative jurisprudence (Islamic law*
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : ۹۲۷۸۰۷۸
اطلاعات رکورد کتابشناسی : فیپا

انتشارات بنی الزهراء (علیهم السلام)

عنوان کتاب: تحریر الفقه الاستدلالی (جلد سوم)
مؤلف: آیه الله سید محمد علی موسوی الجزائری
ناشر : انتشارات بنی الزهرا (علیهم السلام)
ویراستاری و تحقیق: سید حسین موسوی جزائری
نوبت چاپ : اول تابستان ۱۴۰۲
چاپخانه: چاپ دیجیتال منجی
تعداد : ۵۰۰
شابک دوره: ۶-۲۱-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸
شابک جلد سوم: ۰-۲۳-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸
قیمت: ۲۸۸۰۰۰ تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس الموضوعات

# كتاب الصلاة

## الصلوات الواجبة


الصلوات الواجبة اليومية ........................................ ١٣

شرائط الصلوات اليوميّة........................................ ١٤

الشرط الأوّل من الشرائط الصلوات اليومية: الوقت ............ ١٤

وقت صلاة الظهر والعصر ........................................ ٢١

الليالي المقمرة ........................................ ٥٢

وقت صلاة الصبح........................................ ٥٤

فضيلة أوّل الوقت ........................................ ٦٥

شرطيّة الترتيب بين الصلوات اليوميّة ........................................ ٧٢

الصلوات المستحبّة........................................ ٧٩

وقت نوافل اليومية ..................................... ٨٣
الشرط الثاني من الشرائط الصلوات اليومية: استقبال القبلة .................. ٩٣
الشرط الثالث من الشرائط الصلوات اليومية: الستر (لباس المصلّي) ........ ١٠٧
شرائط لباس المصلّي ..................................... ١١٨
الشرط الأوّل: الطهارة ..................................... ١١٩
فيما يعفى عن نجاسته في الصلاة ..................................... ١٢٨
الشرط الثاني: إباحة اللباس ..................................... ١٣٨
الشرط الثالث: أن لايكون متّخذاً من الميتة ..................................... ١٤٤
الشرط الرابع: أن لايكون من أجزاء حيوان لايؤكل لحمه ..................... ١٤٧
اللباس المشكوك..................................... ١٥٠
الشرط الخامس: عدم لُبس الذهب للرجال..................................... ١٦١
الشرط السادس: عدم لُبس الحرير للرجال..................................... ١٦٢
ما يستحبّ في لباس المصلّي ..................................... ١٧٠
ما يُكره في لباس المصلّى ..................................... ١٧١
الشرط الرابع من الشرائط الصلوات اليومية: شروط في مكان المصلّي........ ١٧٣
الشرط الأوّل: الإباحة ..................................... ١٧٣
الشرط الثاني: استقرار بدن المصلّي حين الصلاة وإن كان مكانه متحرّكاً. ١٨٢
الشرط الثالث: القدرة على الصلاة فيه ..................................... ١٨٥

الشرط الرابع: عدم تنجّسه بالنجاسة المسرية ١٨٦
الشرط الخامس: عدم كون موضع جبهة المصلّي أعلى أو أسفل من ركبتيه ١٩٠
أحكام المساجد ١٩٣
الأماكن المكروهة للصلاة ٢٠٩
الأذان والإقامة ٢١٢
شروط الأذان والإقامة ٢٣٠
مستحبّات الأذان والإقامة ٢٣٢
نسيان الأذان والإقامة ٢٣٦

## واجبات الصلاة

واجبات الصلاة ٢٣٩
النيّة ٢٤٠
الرياء في النيّة ٢٤٥
العدول من نيّة إلى نيّة أُخرى ٢٥٠
تكبيرة الإحرام ٢٥٩
القيام ٢٧٤
القراءة ٢٨٤
الجهر والإخفات ٣٠٦
وجوب تعلّم القراءة ٣١١

أخذ الأُجرة على التعليم ........................................ ٣١٣
الركوع........................................................ ٣٣٤
السجود ....................................................... ٣٥٠
ما يصحّ السجود عليه ........................................ ٣٦٩
مستحبّات السجدة ومكروهاتها................................ ٣٧٧
سجدة التلاوة ................................................ ٣٨١
التشهّد........................................................ ٣٨٥
السلام........................................................ ٣٨٩
الترتيب....................................................... ٣٩٤
الموالاة ....................................................... ٣٩٦
القنوت ....................................................... ٣٩٦
تعقيب الصلاة................................................. ٣٩٩
سجدة الشكر ................................................. ٤٠١
الصلوات على محمّد وآل محمّد ............................... ٤٠٢

## مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة................................................ ٤٠٣
الأمر الأوّل: انتفاء أحد شرائط الصلاة........................ ٤٠٣
الأمر الثاني: نواقض الطهارة................................... ٤٠٤

الأمر الثالث: التكتّف (التكفير) ........................................ ٤٠٦

الأمر الرابع: التأمين ........................................ ٤٠٨

الأمر الخامس: استدبار القبلة ........................................ ٤٠٩

السادس: التكلّم العمديّ ........................................ ٤١٢

الأمر السابع: الضحك (القهقهة) ........................................ ٤٢١

الأمر الثامن: البكاء ........................................ ٤٢٢

الأمر التاسع: ما ينافي هيأة الصلاة ........................................ ٤٢٤

الأمر العاشر: الأكل والشرب ........................................ ٤٢٤

الأمر الحادي عشر: الشكّ في عدد الركعات ........................................ ٤٢٥

الأمر الثاني عشر: الإخلال بأركان الصلاة ........................................ ٤٢٦

مكروهات الصلاة ........................................ ٤٢٦

موارد جواز نقض الصلاة ........................................ ٤٢٧

# كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى اللّٰه تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء،[١] وهي عمود الدين،[٢] إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها،[٣] وليس بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة متعمّداً.[٤]

وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه‌السلام «مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ قَالَ وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيّاً».[٥]

وروى الشيخ صحيحاً في حديث عن الصادق عليه‌السلام «وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٨، أعداد الفرائض، ب ١٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٧، أعداد الفرائض، ب ٦، ح ١٢.

٣. بحارالأنوار ١٠: ٣٩٤.

٤. بحارالأنوار ٧٩، ٢١٦.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٨، أعداد الفرائض، ب ١٠، ح ١.

تَعْدِلُ عِنْدَ اللّٰهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَات».[١] وقد استفاضت الروايات على المحافظة عليها في أوائل الأوقات،[٢] وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها؛ فقد قال رسول اللّٰه ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاة».[٣]

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن تحصى؛ وللّٰه درّ صاحب «الدرّة» حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

## الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستّ:

الأُولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الآيات.

الثالثة: صلاة الميّت.

الرابعة: صلاة الطواف.

الخامسة: صلاة قضاء الوالدين أو الوالد على اختلاف يأتي بحثه.

السادسة: ما وجب بنذر أو شبهه.

وأمّا صلاة الجمعة فهي من الصلوات اليومية.

١. وسائل الشيعة ١: ٢٧، مقدّمة العبادات، ب ١، ح ٣٤.
٢. وسائل الشيعة ٤: ١١٨، المواقيت، ب ٣.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٦، أعداد الفرائض، ب ٦، ح ٨.

## الصلوات الواجبة اليومية

**وهي خمس، صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح. (*)**

---

(*) عقد الوسائل الباب ٢ من الصلاة لوجوب الصلوات الخمس اليومية وعدم وجوب سادس معها؛ ففي موثّقة مَعمر بن يحيى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْس»[1] وبمضمونها غيرها.

وفي صحيحة زرارة بيان طويل قال: «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَدُلُوكُهَا زَوَالُهَا وَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَهُنَّ ووَقَّتَهُنَّ وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أوّل صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ الله وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَوَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى صَلَاةِ الْعَصْر

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٢، أعداد الفرائض، ب ٢، ح ٤.

## شرائط الصلوات اليوميّة

## الشرط الأوّل من الشرائط الصلوات اليومية: الوقت

**مسألة (١): للصلوات اليوميّة شرائط: منها وقوعها في الأوقات المقرّرة لها، وسيأتي بيانها في الفروع الآتية. (*)**

---

وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانتين».[١]

**قلت:** من المظنون جدّاً أن تكون الفقرة الأخيرة من قوله «وفي بعض القراءة ...» إمّا من كلام الراوي أو من كلام الكليني.

(*) تدلّ عليه قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾،[٢] وروايات كثيرة وجلّها صحاح؛ مثل صحيحة أبي بصير «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَه»،[٣] وقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إلّا لِوَقْتِهَا»،[٤] وأوضحها حديث «لاتُعاد» المعروف والمشهور؛ قال عليه السلام: «لَاتُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُود»،[٥] فإنهّا تدلّ على ركنيّته في الصلاة.

١. وسائل الشيعة ٤: ١٠، أعداد الفرائض، ب ٢، ح ١.

٢. الإسراء: ٨٧.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٦٦، المواقيت، ب ١٣، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، الوضوء، ب ٣، ح ٨.

**مسألة (٢): لكلّ من هذه الصلوات وقت إجزاء ووقت فضيلة؛ أمّا وقت الإجزاء فسيأتي بحثه مفصّلاً، وأمّا وقت فضيلتها، فوقت فضيلة الظهر -كما عن المشهور- من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص، والأفضل أن لايتأخّر عن بلوغ الظلّ الحادث إلى مقدار قدمين وأفضل منه أن لايتأخّر عن بلوغه مقدار قدم، وكلّما كان أقرب إلى أوّل الوقت كان أفضل. ووقت فضيلة العصر -على المشهور- من المثل إلى المثلين؛ والأفضل أن يكون من سبعي الشاخص إلى أربعة أسباع الشاخص، ولايبعد أن يكون مبدأ كليهما من الزوال. ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية. ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل. ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة المشرقية على المشهور. (*)**

---

(*) أمّا وقت فضيلة صلاة الصبح فمبدؤه طلوع الفجر، إنّما الكلام في منتهاه؛ وما ذكر في المتن لم يرد إلّا في صحيحة علي بن يقطين، قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَايُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَيَرْكَعُهُمَا أو يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا».[١]

**وجه الدلالة:** أنّ النافلة تتقدّم على الفريضة في وقت فضيلتها، فإذا تمّت قدّمت الفريضة ولم تزاحمها النافلة، فيستفاد من جواب الإمام عليه السلام انتهاء وقت الفضيلة

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، المواقيت، ب ٥١، ح ١.

بالاسفرار وظهور الحمرة وهما متلازمان أو ظهور الحمرة متأخّرة فتكون العبرة به.

وأمّا المذكور في سائر الروايات لنهاية فضيلة الصبح فعناوين اُخرى؛

**منها:** موثّقة معاوية بن وهب «ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ»،[١] يعني أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله حين نوّر الصبح فأمره بالصلاة، فذكر فيها التنوير لنهاية الفضيلة، كما هو المستفاد من سياق الحديث صدراً وذيلاً.

**ومنها:** موثّقة ذريح المحاربي وفيها «أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ»،[٢] فذكر فيها عنوان الإسفار.

**ومنها:** صحيحة الحلبي وفيها «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاء»[٣] ومعناه تغشيّ السماء بنور الصبح، فالعبرة بهذه الاُمور وهي بمعنى واحد وهو استنارة السماء بنور الصبح، فهذه منتهى وقت الفضيلة؛ وأمّا ابتداؤه فطلوع الفجر الصادق.

ولكن ورد في بعض كتب مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام إلى اُمرائه في البلاد «وَصَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاةَ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِه»،[٤] رواه السيّد الرضي في كتاب ٥٢ من النهج البلاغة.

والقدر المتيقّن منه استحباب صلاة الغداة جماعة في ذلك الوقت. وكان بعض

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، المواقيت، ب ١٠، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، المواقيت، ب ١٠، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، المواقيت، ب ٢٦، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٦٢، المواقيت، ب ١٠، ح ١٣.

الأعاظم من المعاصرين ملتزماً بذلك في بلدة قم المقدّسة.[١]

أمّا وقت فضيلة صلاة المغرب فما ذكر في المتن هو المشهور، لما في موثّقة ذريح المحاربي في الشطر الأوّل منه «وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَق»،[٢] وهي في مقام بيان منتهى وقت الفضيلة؛ وأمّا مبدؤه فهو أوّل المغرب.

وأمّا وقت فضيلة صلاة العشاء فما ذكر في المتن هو المذكور في الشطر الثاني من موثّقة ذريح المحاربي «وَصَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْت»،[٣] والمذكور فيها منتهى وقت فضيلة العشاء؛ وأمّا مبدؤه فمذكور في موثّقة معاوية بن وهب «ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».[٤]

وأمّا وقت فضيلة صلاة الظهر والعصر فما في المتن هو مختار المشهور وأفتى به في العروة[٥] إلاّ من حيث المبدأ، فإنّه لم يستبعد أن يكون مبدأ فضيلتهما من الزوال خلافاً للمشهور.

**قلت:** الظاهر أنّ المشهور أيضاً قائلون بما قال به في العروة لما في الشرائع والجواهر حيث قال: «والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتّى تصير ظلّ كلّ شيء

١. وهو الفقيه الربّاني الشيخ محمّدتقي البهجت الفومني قدّس سرّه.
٢. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، المواقيت، ب ١٠، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، المواقيت، ب ١٠، ح ٨.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، المواقيت، ب ١٠، ح ٥.
٥. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٥٠.

مثليه»،(١) وقال في الجواهر في شرحه: «للصحاح المستفيضة».(٢)

**ومنها**: موثّقة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللّٰهِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَثمّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثمّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثمّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثمّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ».(٣)

**قلت**: الظاهر أنّ قوله «ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ» محرّف «حين غربت الشفق»، لأنّه عليه السلام في هذا المقطع في مقام بيان آخر وقت الفضيلة.

وهناك روايات تدلّ على كون وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى قدم، ووقت فضيلة العصر من الزوال إلى قدمين؛ منها صحيحة إسماعيل بن عبدالخالق قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَو نَحْوِ ذَلِك»،(٤) وموثّقة ذريح المحاربي قال: «إِنَّا نُصَلِّي الأُولى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ

١. جواهر الكلام ٧: ١٣٠.
٢. جواهر الكلام ٧: ١٦٢.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، المواقيت، ب ١٠، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، المواقيت، ب ٨، ح ١١.

أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَي»،(١) يعني القدم والقدمان، وبمضمونها موثّقة سعيد الأعرج.(٢)

وهناك طائفة اُخرى دلّت على كون العبرة لصلاة الظهر بقدمين، وللعصر بأربعة أقدام، وقد يعبّر بالذراع والذراعين، كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنّهما قالا: «وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ»،(٣) يعني قدمان بعد القدمين الأوّلين.

وفي صحيحة زرارة «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعاً مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ أَربَعَةُ أَقْدَام»،(٤) ومثلهما صحيحة عبدالله بن سنان(٥) وصحيحة إسماعيل الجعفي.(٦)

والجمع بين الروايات في باب المستحبّات بحمل الكلّ على الفضيلة مع اختلاف المراتب، فكلّما كان أقرب إلى أوّل الوقت كان أفضل؛ ويشهد عليه ما في صحيح زرارة «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّل»،(٧) وفي صحيحة قتيبة «إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى

١. وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، المواقيت، ب ٨، ح ٢٢.
٢. وسائل الشيعة ٤: ١٤٥، المواقيت، ب ٨، ح ١٧.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، المواقيت، ب ٨، ح ١و٢.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، المواقيت، ب ٨، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، المواقيت، ب ٨، ح ٧.
٦. وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، المواقيت، ب ٨، ح ١٠.
٧. وسائل الشيعة ٤: ١٢٢، المواقيت، ب ٣، ح ١٢.

الدُّنْيَا»[١] و«أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ».[٢]

وما في موثّقة ذريح المحاربي بعد أن قال السائل إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال عليه السلام: «النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ»،[٣] ومراده عليه السلام من النصف المحبوب هو النصف الأوّل مع كون المجموع وقت الفضيلة.

وهناك جمع آخر وهو كون الميزان في الفضيلة أوّل الوقت مطلقاً وإنّما أُخّرت الفريضة عنها بمقدار أداء النافلة؛ كما في صحيح زرارة، قال عليه السلام: «أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فإذا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَإِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ».[٤]

وصحيحة محمّد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام «رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ الْقَدَمِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَظِلِّ مِثْلِكَ وَالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ لَا الْقَدَمِ وَلَا الْقَدَمَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فإن شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ».[٥]

والمستفاد من الصحيحتين كون الميزان في الفضيلة أوّل الوقت، لكنّها وسّعت

١. وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، المواقيت، ب ٣، ح ١٥.
٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، المواقيت، ب ٣، ح ١٦.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، المواقيت ب ٨، ح ٢٢.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، المواقيت، ب ٨، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ٤: ١٣٥، المواقيت، ب ٥، ح ١٣.

## وقت صلاة الظهر والعصر

**مسألة (٣): يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المعتدل المنصوب في أرض مسطّحة بعد انعدامه في بعض البلدان كمكّة المكرّمة في بعض الأيّام، وبزيادة الظلّ بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأيّام.**

**وأمّا الشاخص فعبارة عن شيء طويل مستوٍ كالخشبة ونحوها ينصب في الأرض المستوية، وذلك لأنّ الشمس بعد ما طلعت، يحدث ظلّ طويل في**

---

لأجل الإتيان بالنافلة قبل الفريضة. وحيث إنّه يمكن الإتيان بالنافلة طويلة وقصيرة، اختلف في تعيين الوقت لها، وهذا يستفاد من قوله عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وإِنْ شِئْتَ قَصَّرْت».

ويستفاد من هذا الجمع أنّه مع سقوط النافلة كما في السفر، يكون وقت الفضيلة أوّل الزوال.

ويمكن أن يقال بأنّ المستفاد من الجمع بين الجمعين كون قصر النافلة أولى من إطالتها لئلّا يفوته الوقت الأفضل؛ ويدلّ على ذلك موثّقة أبي بصير قال: «ذَكَرَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ أَوّلَ الْوَقْتِ وَفَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ قَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْت».[1] هذا تمام الكلام في أوقات الفضيلة، ويتلوه الكلام في أوقات الإجزاء إن شاء اللّٰه تعالى.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٧٢، المواقيت، ب ١٥، ح ١.

طرف غرب الشاخص وكلّما ترتفع الشمس في السماء ينتقص ذلك الظلّ إلى أن يصل إلى منتهى درجة النقصان ثمّ يأخذ في الإزدياد في جانب المشرق، وكلّما تصير الشمس نحو المغرب، يزداد الظلّ في جانب المشرق.

وعلامة الظهر الشرعي كمال نقصان الظلّ وشروعه في الإزدياد من الجانب الآخر، هذا في بلادنا. وأمّا في البلاد الاستوائية كمكّة المكرّمة فينعدم الظلّ تماماً في بعض أيّام السنة ثمّ يحدث في الجانب الآخر عند الزوال. (*)

مسألة (٤): ذكر المشهور أنّ لكلّ من صلاتي الظهر والعصر وقتين مختصّاً بهما ومشتركاً بينهما؛ فالمختصّ بالظهر مقدار ما يؤتى بأربع ركعات في أوّل الوقت، والوقت المختصّ بالعصر مقدار أربع ركعات بقي إلى آخر الوقت

(*) عقد الوسائل الباب ١١ من المواقيت سمّاه بـ «باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظلّ بعد نقصانه»، وقد روي فيه عن سماعة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّه جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئاً فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ فإذا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَصَلِّ الْعَصْرَ»،[١] وبمضمونها روايات أُخرى في ذلك الباب.

١. وسائل الشيعة ٤: ١٦٢، المواقيت، ب ١١، ح ١.

**وهو غروب الشمس، فإن لم يصلّ الظهر إلى ذلك الوقت، فات وقتها ويجب عليه الإتيان بصلاة العصر، وما بين الوقتين المختصّين مشترك بينهما.(*)**

---

(*) المشهور بين القدماء أنّ لكلّ من صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقتاً مخصوصاً ووقتاً مشتركاً، فيختصّ الظهر من أوّل الزوال بمقدار أدائه وذلك الوقت مختصّ به، ويختصّ العصر بمقدار أدائه من آخر الوقت، وما بينهما من الوقت مشترك بينهما.

وقالوا بأنّه لو وقع في الوقت المخصوص بكلّ صلاة صاحبته فهي باطلة؛ فلو وقع العصر بتمامه في الوقت المخصوص بالظهر كان باطلاً ولو كان عن سهو، كما إذا تخيّل أنّه أتى بالظهر أو غفل عنه وأتى بالعصر. وليس البطلان في ذلك مستنداً إلى فقد شرط الترتيب، وذلك لأنّ الترتيب شرط ذُكري يسقط في حال السهو والخطأ، بل منشأ البطلان اختصاص الوقت بالظهر، فإذا وقع فيه العصر، فكأنّه وقع قبل الوقت فيكون باطلاً سواء كان عمدياً أم سهوياً.

ثمّ إنّهم قيّدوا البطلان بما إذا وقع العصر بتمامه في الوقت المخصوص بالظهر، أو وقع العشاء بتمامها في الوقت المخصوص بالمغرب، ولو وقع جزء منها في الوقت المشترك فالصلاة صحيحة.

قال في الشرائع: «لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر إلى أن قال: إن لم يذكر حتّى فرغ، فإن كان قد صلّى في أوّل الوقت، عاد بعد أن

يصلّي الظهر على الأشبه، وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أي في صلاة العصر أجزأه وأتى بالظهر».[١]

**قلت:** قوله «أو دخل» يعني دخل الوقت المشترك والمصلّي لم يتمّ صلاة العصر بل هو مشتغل بها، فصلاة عصره صحيحة فأتى بصلاة الظهر بعدها.

وعلّله في الجواهر بقوله: «لصحّة ما وقع قبل الوقت بإذن شرعية ثمّ دخل الوقت عليه قبل الفراغ وقبل التنبّه ...».[٢]

**قلت:** الدليل على ذلك صحيحة إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ».[٣]

أما سند الرواية فصحيح إلى إسماعيل بن رباح، وأمّا هو فيكفي في وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه وهو الذي لايروي إلّا عن ثقة على حدّ شهادة الشيخ له في العدة،[٤] ولوروده في أسناد نوادر الحكمة التي شهد ابن الوليد وتبعه عليه الصدوق بوثاقة أسناده ماعدا جماعة استثناهم وليس الرجل من تلك الجماعة.[٥]

وأمّا من حيث الدلالة فواضحة؛ وأمّا شموله لما نحن فيه، فلأجل أنّ من صلّى العصر في الوقت المختص بالظهر فكأنّه صلّى قبل الوقت، فإذا وقع جزء منه في

---

١. شرائع الإسلام ١: ٥٥.

٢. جواهر الكلام ٧: ٣١٩.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، المواقيت، ب ٢٥، ح ١.

٤. العدة في أُصول الفقه ١: ١٥٤.

٥. من لايحضره الفقيه ٤: ٤٤٢.

الوقت المشترك فقد وقع جزء منها في الوقت المفروض لها، فيشمله قوله عليه السلام «فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْك».[١]

وفي قبال هذا القول قول بعدم الاختصاص بهذا المعنى، وأنّه ليس في هذا المقام شيء إلّا شرطية الترتيب بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وسيأتي توضيحه إن شاء اللّه تعالى.

وأمّا مستند القول المشهور بالاختصاص بالمعنى الذي عرفت، فهو مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبداللّه عليه السلام «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».[٢]

ورواية الحلبي قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَايَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَلَا يُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَلَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثمّ لْيُصَلِّ الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا».[٣]

ولكنّ الرواية الأُولى التي هي عمدة المستند، ضعيفة بالإرسال. وذكر شيخنا

---

١. وسائل الشيعة، ٤: ٢٠٦، المواقيت، ب ٢٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، المواقيت، ب ٤، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، المواقيت، ب ٤، ح ١٨.

الأعظم الأنصاري قدس سره: «وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلاّ أنّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح».[١] وقد ورد فيهم «خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا». [٢]

**وفيه:** أنّ بني فضّال لايزيدون على أجلّة الأصحاب من العدول كزرارة ومحمّد بن مسلم، ووجودهم في سلسلة السند لايكفي لاعتبار الرواية، فكيف يؤخذ بروايات هؤلاء مع انحرافهم؟ إذن معنى الرواية أنّ هولاء لايقدح انحرافهم في المذهب لأجل وثاقتهم في الحديث، فيعمل بروايتهم لكونهم ثقات؛ أمّا إذا كان ضعف في الراوي عنهم أو المروي عنه لم ينفع روايتهم عنه. هذا مضافاً إلى أنّ نفس هذه الرواية أعني «خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا» سندها ضعيف فراجع.

وأمّا رواية الحلبي فهي أيضاً في سندها نقاش من حيث إنّ ابن سنان الوارد في سندها منصرف إلى محمّد بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وهو متأخّر عن عبدالله بن سنان بكثير.

وأمّا التمسّك بذيل قاعدة انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور، ففيه أنّه لم يعلم إرادة المشهور لمعنى أزيد من شرطية الترتيب، وهو الظاهر من بعض عبائرهم؛ وعبارة العلاّمة في المختلف في الاستدلال عليه صريح في ذلك؛ وأصرح منه عبارة السيّد في المدارك حيث قال قدس سره: «لا معنى لوقت الفريضة إلّا ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه. ولا ريب أنّ إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد

---

١. كتاب الصلاة (للأنصاري) ١: ٣٦.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٢، صفات القاضي، ب ٨، ح ٧٩.

ممتنع، لاستلزامه عدم رعاية الترتيب ...».[١]

ثمّ إنّه يرد على دلالة هاتين الروايتين على الاختصاص بالمعنى المشهور اُمور:

**الأمر الأوّل:** معارضة هاتين الروايتين بالروايات المستفيضة الدالّة على أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، رواها الوسائل في الباب ٤ من المواقيت، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَة»[٢] وبمضمونها روايات كثيرة وفي بعضها «إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِه»[٣] وهذه الروايات أصحّ وأكثر.

**الأمر الثاني:** أنّه تعليق على المجهول، لأنّ مضيّ أربع ركعات إحالة إلى المجهول، لاختلاف الأشخاص في إطالة الصلاة وقصرها لو كان المراد صلاة نوع الناس، ولو كان المراد صلاة كلّ شخص لنفسه، فإنّ ذلك أيضاً مجهول، لأنّه قد يكون مستعجلاً وقد لايكون كذلك، وقد يريد الإطالة وقد يريد التخفيف، فيكون دخول وقت العصر مختلفاً باختلاف الأشخاص والأحوال، وهذا أمر عجيب يبعد إرادته إلّا أن يكون المراد أقلّ الواجب في أسرع زمان ممكن، ولكنّه صرف احتمال ولا قرينة عليه ولا على غيره.

**الأمر الثالث:** لو قدّم مثلاً صلاة عصره ناسياً أو ذاهلاً في الوقت المشترك

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٠٥-١٠٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، المواقيت، ب ٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٣٠، المواقيت، ب ٤، ح ٢٠.

**مسألة (٥): إن اشتغل بالعصر قبل الظهر سهواً والتفت إلى ذلك في الأثناء، فإن كان في الوقت المشترك عدل بنيّته إلى الظهر وبعد الإتمام أتى بالعصر وإن كان في الوقت المختصّ بالظهر، عدل أيضاً بنيّته إلى الظهر وأتمّه وأتى بالعصر بعده، والأحوط استحباباً إعادة العصر. (*)**

---

ولم يبق من الوقت إلّا مقدار صلاة واحدة والمفروض أنّه لم يصلّ الظهر، فشرطية الترتيب ساقطة بالبداهة، لأنّها شرط ذُكري؛ وحينئذ فهل يمكن أن يقال ببطلان صلاة الظهر لكون الوقت مختصّاً بالعصر؟ لا أظنّ أحداً يلتزم بذلك، فتكون صلاة الظهر صحيحة وهو مناف لكون الوقت مختصّاً بالعصر.

فقد تحصّل من مجموع ما ذكرنا عدم ثبوت الوقت الاختصاصي إلّا بمقدار شرطية الترتيب.

ثمّ إنّه تظهر الثمرة في موارد:

منها: ما لو أتى بالعصر بتمامه في أوّل الوقت غفلة.

ومنها: ما لو أتى بالظهر قبل الزوال باعتماد حجّة ووقع جزء يسير منها كالسلام في أوّل الزوال ثمّ دخل في العصر فأتى بتمامه في أوّل الوقت.

(*) إن التفت في الأثناء في الوقت المشترك، وجب عليه مراعاة الترتيب بتقديم الظهر على العصر فيعدل من العصر إلى الظهر، حيث إنّ العدول من اللاحق إلى السابق جائز، وسيأتي تحقيقه في محلّه إن شاء اللّه تعالى فلا كلام فيه.

**مسألة (٦): يجوز في يوم الجمعة أن يصلّي المكلّف صلاة الجمعة وهي ركعتان مكان صلاة الظهر، والأحوط استحباباً أن يأتي بصلاة الظهر عقيبها، والأحوط أيضاً عدم ترك الجمعة إذا كان المؤسّس لها الحكومة الشرعية العادلة. (*)**

---

وأمّا إن كان في الوقت الاختصاصي، فمن قال بثبوت الاختصاص بالمعنى المشهور، فما اشتغل به بنية العصر في الوقت المختصّ بالظهر باطل، فيجب عليه أن يتركه ويصلّي الظهر ثمّ يأتي بالعصر؛ وأمّا من لايقول بذلك المعنى فما وقع من العصر عنده صحيح وإن كان فاقداً للترتيب لكون الترتيب شرطاً ذكرياً، فإذا لم يكن باطلاً من هذه الجهة، صحّ العدول به إلى الظهر، فيصحّ ظهره ثمّ يأتي بالعصر. وهذا تمام الكلام في هذا الفرع، فإن أراد الاحتياط بمراعاة مسلك المشهور أتى بظهر وعصر بعد ما أتى به أوّلاً.

(*) لا ريب في دلالة النصوص على وجوب صلاة الجمعة تعييناً لو خلّي وطبعها وهي كثيرة جدّاً.

قيل بأنّه أنهاها بعضهم إلى مائتي رواية فهي متواترة جزماً، على أنّ جملة منها صحاح أو موثّقات، فلا مجال للتشكيك في أسنادها ودلالتها.

**فمنها:** صحيحة زرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ

سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة».[١]

والسنّة هاهنا ليس بمعنى المستحبّ بل بمعنى ما سنّ النبي صلى الله عليه وآله وجوبه. وفي قوله عليه السلام «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة» تصريح بعدم الاختصاص بزمن الحضور.

**ومنها:** صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَة ...»،[٢] فدلّت على أنّ الجمعة واجبة على كلّ الناس، لأنّ الناس عامّ بالعموم الوضعي ويؤكّد عمومه استثناء الطوائف الخاصّة.

ولا شبهة في عمومه لجميع الأزمان كما في نظائره، مثل قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾،[٣] فهل يشكّ أحد في عمومه لجميع الأزمان؟ وليست الرواية في مقام بيان عدد الصلوات الواجبة في الأُسبوع فقط، بل في مقام بيان وجوب صلاة الجمعة أيضاً وخصّها بالذكر حتّى ذكر المستثنيات من وجوبها بالتفصيل. ولو كان مخصوصاً بزمان الحضور لوجب ذكر غير الحاضرين في ضمن المستثنيات.

ومثلها في الدلالة على العموم صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم حيث قال عليه السلام: «مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كلّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً ...».[٤] وما دلّ على كون

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧، صلاة الجمعة، ب ٤، ح ١.
٢. مستدرك الوسائل ٦: ٥، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١.
٣. آل عمران: ٩٧.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١٤.

تركها ثلاثاً متواليات بغير علّة من علائم النفاق.

**ومنها:** ما هو أصرح من ذلك، كصحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَايُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَة ...»،[1] وصحيحة زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ»،[2] ففي ذيلها تنفي شرطية إمامة الإمام ونائبه المنصوب من قبله في زمن الحضور، بل الرواية دالّة على الوجوب وشاملة لجميع الأزمنة. وهذه غيض من فيض، فراجع الوسائل أبواب صلاة الجمعة.

وأمّا قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْع ...﴾[3] فإنّها دالّة على وجوب الحضور في صلاة الجمعة المنعقدة على تقدير انعقادها.

وأمّا أصل تأسيسها فالآية ساكتة عن بيان حكمه، ولكن في الروايات غنى وكفاية. وهذا هو الذي دعا أصحابنا الأخباريين -على جلالة قدرهم وتضلّعهم في الفقه- إلى القول بالوجوب التعييني، وتشدّدهم في ذلك والتزامهم عملاً بإقامتها وإحياء أمرها.

فالذي يمنعنا عن العمل بظهور هذه الروايات الجليّة في الوجوب التعييني والإعراض عمّا كان عليه أصحابنا الأخباريون، ذهاب قدماء الأصحاب إلى خلافه؛

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١٦.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٤.
٣. الجمعة: ٩.

وقد ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على عدم الوجوب تعييناً والحلّي في السرائر وابن زهرة في الغنية والمحقّق في المعتبر والعلّامة في التحرير والمنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى والمحقّق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم كما لايخفى على من راجع كلماتهم، بل أنكر بعضهم مشروعيّتها كسلّار وابن إدريس.[١]

ولو كان الوجوب التعييني ثابتاً في مثل هذه المسألة المبتلى بها في كلّ أُسبوع مرّة للجميع، لشاع وذاع وصار كالنار على المنار، كوجوب الحجّ والصوم والزكاة وسائر الصلوات الواجبة، ولم يختلف فيه اثنان، مع أنّ انتفاء الوجوب التعييني مورد التسالم بين الأصحاب عدا الأخباريين وقام الإجماع عليه بين قدماء الأصحاب.

هذا مضافاً إلى استقرار سيرة أصحاب الأئمّة عليهم السلام على عدم إقامة هذه الصلاة، مع أنّهم هم الرواة لتلك النصوص الظاهرة بل الصريحة؛ فلو كان واجباً تعيينياً كيف أهملوها مع علوّ مرتبتهم وارتفاع منزلتهم وهم من أركان الدين وأعمدة المذهب وحملة الفقه الجعفري.

وممّا يدلّ على ترك أصحاب الأئمّة عليهم السلام لذلك، موثّقة عبدالملك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللّٰهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ».[٢]

قال السيّد الاستاد رحمه الله في ختام كلامه: «وفذلكة الكلام في المقام أنّ صلاة الجمعة لاتجب تعييناً بدون الإمام أو المنصوب الخاصّ، وقد تسالم عليه الأصحاب

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٤.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، صلاة الجمعة، ب ٥، ح ٢.

وقام عليه إجماعهم وإنّما هي واجبة تخييراً، هذا في العقد الابتدائي. وأمّا الحضور بعد العقد، فوجوبه التعييني وإن لم يكن بعيداً بل هو الأقوى بالنظر إلى الأدلّة، ولكنّ الأصحاب حيث لم يلتزموا بذلك فالجزم به مشكل؛ ومن هنا كان مقتضى الاحتياط الوجوبي رعاية ذلك، والله العالم».(١)

**قلت:** لا ريب في أنّ تلك الروايات الكثيرة كانت واضحة الدلالة على الأمرين، أصل التشكيل والحضور على تقدير انعقادها، والموجب للتنزّل عن ظهورها في التعيينية وحملها على التخييرية، أمر واحد وهو مخالفة الأصحاب وهو مشترك بين المقامين؛ فإن التزمنا بمتابعتهم، لزم القول بالوجوب التخييري في كلا المقامين؛ وإن لم نلتزم به، لزم القول بالتعيينية في المقامين، وذلك لأنّ الأصحاب لم يفرقوا بين أصل التأسيس والحضور على تقدير التأسيس.

بقي في المقام قولان آخران:

**أحدهما:** القول بانتفاء المشروعية بدون إمامة الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ.

**ثانيهما:** القول بالوجوب احتياطاً مع إمامة النائب العامّ للإمام المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله.

أما القول بانتفاء المشروعية في الصلاة المذكورة كزماننا هذا، فذهب إليه السلّار وابن إدريس ومن تبعهما، واستدلّوا عليه بوجوه عمدتها أنّ إقامة الجمعة من المناصب المختصّة بالإمام عليه السلام أو من ينصبه لذلك، وحيث لايتيسّر الوصول إليه عليه السلام في عصر

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٣١.

الغيبة ولا الاستيذان منه، فلامحالة يسقط الوجوب لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فتختصّ المشروعية بزمن الحضور فقط.[١]

واستدلّ على التقييد المزبور بما رواه الصدوق في العيون والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَتَرْهِيبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وتَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآفَاقِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ والْمَنْفَعَة ...»،[٢] فخصّ إمامة الجمعة في الأمير (الإمام) الصالح لتصدّي تلك الأعمال أو نائبه الخاصّ.

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة السند كما قيل، ومع الغضّ عن ذلك فهي بمنزلة الحكمة للحكم لا العلّة، فحاله حال نظافة الآباط لاستحباب غسل الجمعة؛ ويدلّ على ذلك بوضوح قوله عليه السلام في صحيحة زرارة «فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ».[٣]

وكما في صحيحة الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ فَإِن كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا»،[٤] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٣١.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٤، صلاة الجمعة، ب ٢٥، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، صلاة الجمعة، ب ٥، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧، صلاة الجمعة، ب ٣، ح ٢.

جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَيُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ»؛[١] فدلّت على وجوب الجمعة إذا وجد بينهم من يخطب لهم. فما في صحيحة الفضل من باب حكمة التشريع لا العلّة التي يدور مدارها الحكم.

وقد يستدلّ على شرطية إمامة الإمام أو نائبه الخاصّ بالخبر المروي في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام قال: «لَايَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلّا بِإِمَام»[٢] وما في الأشعثيات مرسلاً «أَنَّ الْجُمْعَةَ وَالْحُكومَةَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ» ومرسلته الأُخرى «إِنَّ الجُمُعَةَ لَنَا وَالجَمَاعَةَ لِشِيعَتِنَا».[٣]

**قلت:** وأظهر من ذلك كلّه وأصحّها ما في الصحيفة السجادية وهو دعائه عليه السلام في يوم الأضحى والجمعة ومنها قوله عليه السلام «اللّهمَّ هَذَا يَوْمٌ مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ فِي أَقْطَارِ أَرْضِك ... أللّهمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ وَمَوَاضِعَ أُمَنَائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا ... حَتَّى عَادَ صِفْوَتُكَ وَخُلَفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَزِّينَ، يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبَدَّلا وَكِتَابَكَ مَنْبُوذاً ... وَعَجِّلِ الْفَرَجَ وَالرَّوْحَ وَالنُّصْرَةَ وَالتَّمْكِينَ وَالتَّأْيِيدَ لَهُم».[٤]

**والجواب:** ضعف الكلّ سنداً بالإرسال عدا ما في الصحيفة، مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ مقتضى الجمع بين هذه الطائفة، ما تقدّم من أنّه حقّ من حقوق الإمام المعصوم يأخذ به مع الإمكان، إلّا أنّهم عليهم السلام لعدم تمكّنهم منه وعدم مساعدة الظروف له،

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦، صلاة الجمعة، ب ٣، ح ١.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٨٢.

٣. من لايحضره الفقيه، ١: ٤١٤-٤١٣.

٤. صحيفة سجّادية: دعاء ٤٨.

رفعوا اليد عن حقّهم فأجازوا لشيعتهم إقامة الجمعة مع اجتماع العدد وإمام يخطب لهم من أهل مسلكهم، كما سمعته من صحيحة زرارة والفضل ومحمّد بن مسلم المتقدّمة؛ فالقول بعدم مشروعية الجمعة في زمن الغيبة ضعيف جدّاً، فالأقوى كونه واجباً تخييرياً.

فقد قال الشهيد السعيد المحقّق المدقّق السيّد الصدر رحمه الله في كتابه «الفتاوى الواضحة» في حكم صلاة الجمعة: «وتجب إقامة صلاة الجمعة وجوباً حتمياً في حالة وجود سلطان عادل، متمثّلاً في الإمام أو في من يمثّله. ويراد بالسلطان العادل، الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة فعلاً بصورة مشروعة ويقيمون العدل بين الرعية. وهذا الحكم يعبّر عنه بالوجوب التعييني إقامة صلاة الجمعة وجوباً».[1]

**قلت:** لكنّه قدس سره بعد أن أفتى به، علّق عليه بقوله «بل على الأحوط»، فجعل إقامة صلاة الجمعة مع وجود الفقيه الجامع للشرائط الذي يكون من مصلحة الإسلام وجوب طاعته، مطابقاً للاحتياط الواجب.

بل يمكن أن يقال: بعد أن ثبت الوجوب التخييري في زمن الغيبة مطلقاً يؤول الأمر -بالنظر إلى أدلّة ولاية الفقيه والنيابة العامّة عن الإمام المعصوم وكونه مبسوط اليد وقيامه بالأُمور العامّة ووجوب طاعته على الأُمّة- إلى دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والاحتياط يقتضي التعيين. وهذا آخر كلامنا في هذه المسألة.

---

١. الفتاوى الواضحة ١: ٤٢٠.

**مسألة (٧): الأحوط وجوباً أن لايؤخّر الشروع في صلاة الجمعة من أوائل الظهر عرفاً، وإن أخّره كذلك لم يأت بالجمعة وأتى بالظهر. وأمّا أداؤها بها فموكول إلى المقدار المتعارف. ويستحبّ أن لايزيد على مقدار سبعي الشاخص بل هو الأحوط. (*)**

---

(*) وإليه يرجع قول السيّد ابن زهرة وأبي الصلاح الحلبي « ... فوقت الصلاة من حين الزوال إلى أن يمضي مقدار أدائها مع الخطبتين والأذان ولايتّسع الوقت أكثر من ذلك ...». وهناك أقوال أُخر كامتداد الوقت إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه، وعن البعض امتداد الوقت بمقدار ساعة، وعن المجلسيين وصاحب الحدائق تحديده إلى أن يبلغ الظلّ الحادث مقدار ذراع وهو قدمان.[1]

ولكنّ الأقوى ما ذكرنا وهو يقرب من قول الحلبي وابن زهره استناداً إلى الروايات مع حمل أوّل الوقت على الأوائل العرفية كما ذكر؛ ويدلّ عليه صحاح رواها الوسائل في الباب ٨ من صلاة الجمعة، كصحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَوَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا».[2] وليس المراد من الساعة ما هو المصطلح في زماننا بل هو بمعنى الحين والزمان.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٣٧-١٣٦.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ١.

وصحيحة زرارة «إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَأُمُوراً مُوَسَّعَةً وَإِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ وَالصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللهِ وَرُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الأَمرِ الْمُضَيَّقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»[1] وبمضمونهما صحيحة ابن مسكان[2] ورواية إسماعيل بن عبدالخالق،[3] والروايات بهذا المضمون كثيرة مستفيضة.

وأمّا قوله عليه السلام «وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ» فمعناه وقوع صلاة العصر بعد ذراع من الظلّ؛ والسبب فيه أنّ صلاة الظهر في سائر الأيّام تبدأ بالنوافل وقد عيّن لها مقدار ذراع من الظلّ وتؤتى بصلاة الظهر بعد ذلك، ولا نافلة في يوم الجمعة، فيكون وقت صلاة العصر في يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في سائر الأيّام، فيستفاد من هذه الروايات أنّ وقت الشروع في صلاة الجمعة بالشروع في الخطبة وهو أوّل الزوال العرفي ولايزيد ذلك على بضع دقائق، ووقت إتمامها ينتهي في قدر ذراع من الظلّ ثمّ يؤتى بصلاة العصر. وسيأتي لذلك مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

بل لا محيص عن حمل توقيت صلاة الجمعة بأوّل الزوال على إرادة وقت الشروع فيها، لأنّ أوّل الزوال ولو عرفاً لايزيد على دقائق يسيرة كخمس أو ستّ وغايته عشر دقائق، ومن الواضح أنّ ذلك لايسع الأذان والإقامة والخطبتين والصلاة مع

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٧، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٣١٩، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ١٨.

استحباب قراءة الجمعة والمنافقين فيها وهل يعقل ذلك؟ فلا محيص عن حمل ذلك على وقت الشروع.

ويستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان، جواز تقديم الخطبة على الزوال، فروى صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ».[1]

**وبالجملة:** يجوز تقديم الخطبتين بمقتضى هذه الصحيحة ويجوز تأخيرها بمقدار أوائل الزوال عرفاً كما شرحناه.

فلنرجع إلى اصل المطلب وهو أنّ تعيين مقدار الذراع للخطبة والصلاة بحيث ينتهي بانتهاء الذراع، هل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟

**فنقول:** حيث إنّ الوقت الذي ذكر لصلاة العصر في يوم الجمعة وكذا صلاة الظهر في غير الجمعة، وقت الفضيلة دون وقت الإجزاء، إذ لو أخّر العصر إلى الغروب في يوم الجمعة أو أخّر الظهر في غير الجمعة إلى ما يقرب من الغروب كان مجزياً بلا إشكال، فيكون هذا قرينة على استحباب إتمام الخطبتين والصلاة في هذا المقدار حتّى لاتفوته وقت فضيلة صلاة العصر في يوم الجمعة.

والذي يزيد ذلك وضوحاً أنّه بلسان التشبيه؛ فقد شبّه صلاة العصر في يوم الجمعة بوقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ومعلوم أنّ المشبّه لايزيد على المشبّه به

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ٤.

## مسألة (٨): المغرب عبارة عن زوال الحمرة المشرقية بعد استتار القرص بدقائق. (*)

---

وما ذكرنا إن لم تكن قرينة قطعية فلا أقلّ من كونه صالحاً للقرينية، فيكون إتمامها في مقدار الذراع مستحبّاً. ويجوز التأخير بمقدار صدق الإتيان بالخطبة والصلاة عرفاً والتطويل أكثر من ذلك محلّ إشكال.

والمجلسيّان وصاحب الحدائق نظروا إلى ظاهر عبارة الحديث وهو التوقيت بالذراع فأوجبوه،[1] ولكن مقتضى التدبّر ما ذكرنا. هذا تمام الكلام في نهاية وقت الخطبتين والصلاة.

وأمّا وقت الشروع فيها فهو أوائل الظهر عرفاً كما في المتن وقد تقدّم الكلام في شرحه.

هذا تمام الكلام في وجوب صلاة الجمعة ووقتها. وأمّا بيان كيفيتها وأحكامها فسيأتي إن شاء اللّٰه في مبحث الصلوات الواجبة.

(*) المغرب مصدر ميمي من غَرَبَ يَغرُبُ، ومعناه الذهاب والتنحّي إلى حدّ الاستتار، والمصدر منه غرباً وغروباً، هذا بحسب اللغة. وأمّا في اصطلاح الفقهاء المغرب عبارة عن زوال الحمرة المشرقية بعد استتار القرص.

وتحقيق ذلك أنّ في المقام قولين:

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٣٧.

**أحدهما:** كون وقت صلاة المغرب استتار القرص.

**وثانيهما:** زوال الحمرة المشرقية بعد استتار القرص.

وقيل بأنّ الأوّل مشهور والثاني أشهر.

واستدلّ على الأوّل بروايات:

**منها:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِن رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً».[١]

**ومنها:** صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ».[٢]

**ومنها:** موثّقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَيْثُ يَغِيبُ حَاجِبُهَا».[٣] والظاهر أنّ المراد بالحاجب نور أحمر يتبع أثر القرص بعد استتاره فيغيب بعده بلحظة.

**ومنها:** صحيحة صفوان بن مهران الجمّال قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ إِنَّ مَعِي شِبْهَ الْكَرِشِ الْمَنْثُورِ فَأُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِي فَقَالَ إذا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَمَالُكَ لِلَّهِ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٧٨، المواقيت، ب ١٦، ح ١٧.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، صلاة الجمعة، ب ٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٨٢، المواقيت، ب ١٦، ح ٢٧.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٩٣، المواقيت، ب ١٨، ح ٢٤.

والمراد من الكِرش المنثور إمّا الأولاد الصغار الكثيرون أو أصحابه وجماعته وإمّا جماله وآباله، والأخير هو الموافق لذيل الرواية وهو قوله عليه السلام «فَإِنَّمَا أَنْتَ وَمَالُكَ لِلَّهِ». ومعنى الرواية -والله العالم- إنّي لكثرة جمالي وهي منثورة متفرّقة في الصحراء، الأوفق بحالي أن أجمع بين الصلاتين وأُؤَخّرهما إلى ما بعد غيبوبة الشفق، حتّى لاتطول عليّ صلاتي، فلم يقبل منه الإمام عليه السلام وأمره بأداء صلاة المغرب مقارناً لغيبوبة الشمس. وقد يستعمل الكرش بمعنى معدة الحيوان وهو ليس بمقصود في الرواية.

**ومنها:** موثّقة سماعة بن مهران قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّهِ فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَو قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ»،[١] ففي سندها أحمد بن هلال وفيه كلام والمشهور ضعفه.[٢]

وهذه الروايات من الكثرة إلى حدّ ادّعى السيّد الاستاد تواترها الإجمالي، مضافاً إلى صحّة بعضها وهي قويّة السند واضحة الدلالة.[٣]

وفي قبالها طائفة اُخرى استدلّ بها على القول الثاني وهو كون المغرب زوال الحمرة المشرقية؛

**فمنها:** صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا»،[٤]

١. وسائل الشيعة، ٤: ١٩٨، المواقيت، ب ٢٠، ح ١.
٢. رجال النجاشي: ٨٣.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٨٤.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٧٢، المواقيت، ب ١٦، ح ١.

رواها الكليني بطريقين فيهما القاسم بن عروة ولم يوثّق.

وأمّا ضعف الدلالة فلظهور المشرق في نقطة طلوع الشمس وزوال الحمرة منه ملازم لاستتار القرص، فلا دلالة لها على قول المشهور وهو زوال الحمرة المشرقية إلى قمّة الرأس.

**ومنها:** مرسلة علي بن أحمد بن أشيم[١] فراجع، ولكنّها ضعيفة بالإرسال وبضعف علي بن أحمد؛[٢] ودلالتها كالرواية السابقة ضعيفة.

**ومنها:** مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فإذا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْص»،[٣] لكنّها ضعيفة بسهل بن زياد؛ وقال بعضهم الأمر في سهل سهل.[٤] وأمّا من حيث الدلالة فلا قصور فيها.

**ومنها:** صحيحة أبان بن تغلب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللّهِ يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»،[٥] فتدلّ بالإجمال على أنّ مغيب الشمس ليس وقت صلاة المغرب بل لها وقت آخر، ويعرف مقدار

١. وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، المواقيت، ب ١٦، ح ٣.
٢. رجال الطوسي: ٣٦٢.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، المواقيت، ب ١٦، ح ٤.
٤. جواهر الكلام ٤١: ٢٨٦.
٥. وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، المواقيت، ب ١٦، ح ٥.

الفصل من أدلّة أخرى. ولكنّها ضعيفة بإسماعيل بن أبي سارة فإنّه لم يوثّق. مضافاً إلى ضعف دلالتها من حيث إنّ إتيان رسول الله صلى الله عليه وآله بصلاة المغرب بعد غروب الشمس لعلّه لانتظار الجماعة لا لوجوبها شرعاً.

**ومنها:** رواية محمّد بن علي قال: «صَحِبْتُ الرِّضَا فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ»،[١] وهي أيضاً ضعيفة بمحمّد بن علي، ومن حيث الدلالة أيضاً ضعيفة بأنّ فعل الإمام لايدلّ على الوجوب بل يحتمل الاستحباب، فلابدّ من الحمل عليه جمعاً بينها وبين الطائفة الأُولى المتقدّمة.

**ومنها:** موثّقة عمّار الساباطي،[٢] المخدوشة سنداً بعلّي بن يعقوب الهاشمي.[٣]

**ومنها:** موثّقة عبدالله بن وضّاح قال: «كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَيُقْبِلُ اللَّيْلُ ثمّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَتَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ (الجَبَل) حُمْرَةٌ وَيُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَأُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أو أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الجَبَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ».[٤]

**وفيه:** أنّ السئوال في الرواية عن غيبوبة الشمس عن النظر ولعلّها لوجود الجبال المرتفعة، فحصل له شبهة موضوعية، والإمام عليه السلام أمر بالاحتياط حتّى

١. وسائل الشيعة ٤: ١٧٥، المواقيت، ب ١٦، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٧٥، المواقيت، ب ١٦، ح ١٠.

٣. لم يذكر هذا العنوان في كتب الرجاليّة.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤، ما يمسك عنه الصائم، ب ٥٢، ح ٢.

**مسألة (٩): ذهب المشهور إلى أنّ لكلّ من صلاتي المغرب والعشاء وقتاً مختصّاً ومشتركاً؛ أمّا الوقت المخصوص بالمغرب فهو من أوّل المغرب بمقدار إتيان ثلاث ركعات، فإذا كان المكلّف مسافراً مثلاً وصلّى العشاء في هذا الوقت سهواً فالأحوط استحباباً أن يعيد العشاء بعد المغرب؛ والوقت المخصوص**

---

تذهب الحمرة التي فوق الجبل لا الحمرة من السماء، ولعلّ الجبل كان في الجانب الغربي. وحيث إنّ المورد من موارد استصحاب بقاء النهار فوجوب الاحتياط مطابق للقاعدة، فلا دلالة لهذه الرواية أيضاً على المدّعى. وأمّا من حيث السند فلابأس به.

**ومنها:** صحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي فَهَذَا أَوّل الْوَقْت».[١]

وهذه الرواية أيضاً لا دلالة لها على مدّعاهم، لأنّه تعالى لم يقل رأى الكواكب بل قال رأى كوكباً والكوكب الواحد يرى مقارناً لغروب الشمس، لشدّة نوره وإن لم ير كلّ الكواكب، فما استدلّ به على كون المغرب زوال الحمرة المشرقية أكثرها ضعاف السند وجلّها فاقدة للدلالة.

وأمّا الطائفة الأُخرى الدالّة على كون المغرب استتار القرص، فهي صحاح السند وقويّة الدلالة، ومع ذلك الاحتياط مطلوب حذراً عن مخالفة المشهور.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، المواقيت، ب ١٦، ح ٦.

**بالعشاء قبل نصف الليل بمقدار الإتيان بصلاة العشاء، فإذا لم يأت المكلّف بصلاة مغربه عمداً إلى ذلك الوقت، وجب عليه أن يأتي بصلاة العشاء أوّلاً ثمّ يأتي بالمغرب، وما بين الوقتين المخصوصين مشترك بين المغرب والعشاء، فإذا أتى سهواً في هذا الوقت العشاء قبل المغرب صحّت صلاته فيأتي بعدها بالمغرب، وما ذكره المشهور لم يتمّ لدينا بالدليل ولم يثبت إلّا شرطية الترتيب بين المغرب والعشاء. (*)**

**مسألة(١٠): يختلف مقدار الوقت المخصوص والمشترك بحسب الأشخاص والحالات على مسلك المشهور، فالوقت المخصوص للمسافر من أوّل الظهر بمقدار الإتيان بركعتين لأنّه فرضه، فإذا مضى دخل الوقت المشترك، وأمّا**

---

(*) الكلام فيه هو الكلام في الوقت المخصوص والمشترك للظهرين. وقد ذكرنا هناك أنّ ما ذهب إليه المشهور لم يتمّ لدينا بالدليل ولم يثبت إلّا شرطية الترتيب بين الصلاتين وهو شرط ذكري، فإذا سقط عن الشرطية -كما في حال السهو والخطأ- لم يبق وجه للبطلان. نعم إن لم يدرك إلّا آخر وقت العشاء فالوقت للعشاء، لتزاحم الواجبين وتقدّم العشاء على المغرب لأهميّتها، كما تقدّم بحثه في الظهرين.

ثمّ إنّك قد عرفت في المسائل السابقة أنّ الميزان في البطلان على مسلك المشهور وقوع تمام الصلاة في الوقت الاختصاصي لغيره، ولو وقع جزء منها في الوقت المشترك لم يكن باطلاً.

**للحاضر فمقداره وقت الإتيان بأربع ركعات.(*)**

**مسألة (١١): آخر وقت صلاة العشاء نصف الليل، والأحوط وجوباً فيه احتساب الليل من الغروب إلى طلوع الفجر الصادق، وأمّا احتساب نصف الليل لصلاة الليل ونحوها، فمقتضى الاحتياط احتسابه من الغروب إلى طلوع الشمس. (**)**

---

(*) وهذا واضح، لأنّ الميزان مقدار الفريضة الواجبة عليه في ذلك الوقت بحسب حاله كالسفر والحضر والخوف أو الاستعجال الواجب كما في المستحاضة والمسلوس وغير ذلك.

(**) سيأتي البحث عن كون آخر الليل طلوع الفجر أو طلوع الشمس، فإن تبيّن أحد الأمرين فبها وإلّا عمل بمقتضى الاحتياط، والاحتياط يقتضي عدم التأخير في العشاء عمداً عن النصف بين الغروب وطلوع الفجر؛ والاحتياط في صلاة الليل يقتضي تأخيرها إلى ما بين غروب الشمس وطلوعها، فإنّ جواز تقديمها على ذلك غير معلوم، بخلاف تأخيرها.

**فإن قلت:** لا وجه للتنزّل إلى الاحتياط مع جريان الاستصحاب، ومقتضى استصحاب عدم بلوغ النصف مراعاة الحدّ الثاني أعني ما بين الغروب وطلوع الشمس في الصورتين.

**قلت:** لا مجال لجريان الاستصحاب في المقام لكون الشبهة مفهومية، وفي مثله

لايجري الاستصحاب لا موضوعاً ولا حكماً كما بيّن في الأُصول.

وأمّا تحقيق المطلب فهو أنّ المشهور كون منتهى الليل طلوع الفجر بل هو المعروف بين الفقهاء، فيرون أنّ بين الطلوعين من النهار وأنّ الليل ينتهي بطلوع الفجر.

وقد قال بعضهم في ذلك:

اليوم من طلوع جرم الشمس إلى ذهابها بزعم الفرس
كذاك في الهيئة والحساب لكنّ في السنة والكتاب
يبدأ من طلوع فجر صادق إلى ذهاب حمرة المشارق[1]

والشاهد عليه كون الصيام عبارة عن إمساك النهار ومبدؤه طلوع الفجر. وهذا دليل واضح على أنّ مبدأ النهار طلوع الفجر.

وممّا يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى في الآية الشريفة ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُودا﴾،[2] ففسّر المشهود بكونه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.[3] أمّا شهود ملائكة الليل فلكونه في ابتداء الفجر ولم يمض من النهار إلّا دقيقة أو دقائق؛ وأمّا ملائكة النهار فلشروع النهار بطلوع الفجر، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ مبدأ النهار طلوع الشمس، فإنّه لايبقى معه وجه لحضور ملائكة النهار.

---

١. أورده العلّامة الطهراني في شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور.
٢. الإسراء: ٧٨.
٣. التبيان ٦: ٥٠٩.

وقد استدلّ على طرفي المسألة ببعض الروايات التي لاتخلو عن ضعف في السند أو في الدلالة، فأغمضنا عنها حذراً عن الإطالة.

**وبالجملة:** فما ذكرنا من كون مبدأ النهار طلوع الفجر هو المشهور لو لم يكن متّفقاً عليه. وخالف في ذلك السيّد الاستاد كما في تقريرات بحثه، واستدلّ عليه بما مضمونه:

«أنّ قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ تدلّ على كون مبدأ النهار طلوع الشمس، لأنّ الغسق شدّة الظلام وقد فسّر بنصف الليل، فيعلم منه أنّ الليل يستمرّ إلى طلوع الشمس، لأنّ شدّة ظلمة الليل في لحظة تكون الشمس في أبعد نقطة من تلك النقطة وهو إنّما يكون بين غروب الشمس وطلوعها، إذ لو كان أقلّ من ذلك كان أقرب إلى الشمس من سمت ولو كان أكثر من ذلك كان أقرب إلى الشمس من سمت آخر، واقترابه من الشمس يقلّل ظلمته، فلا محالة تكون غسق الليل في نصف الليل بين غروب الشمس وطلوعها، ولايرتبط بطلوع الفجر، بل بين الطلوعين يكون قطعة من الليل». [١] ويؤيّد ذلك إطلاق نصف النهار على الزوال، فإنّه إنّما يتمّ لو كان المبدأ طلوع الشمس والمنتهى غروبها بلا مدخلية لطلوع الفجر.

وقد تحصّل من مجموع ما ذكرنا أنّ المسألة لايخلو عن شوب إبهام بالنظر إلى النصوص والقواعد العلمية؛ فالأولى مراعاة الاحتياط كما سلكه بعضهم منهم

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١١٩-١٢٠.

**مسألة (١٢): آخر وقت صلاة العشاء للمختار نصف الليل، فإن أخّرها عنه عمداً صارت قضاءاً، والأحوط استحباباً له أن لاينوي الأداء والقضاء إلى طلوع الفجر، وآخر الوقت للمضطرّ طلوع الفجر. (*)**

---

سيّدنا الأعظم قدس سره.[١]

(*) أمّا وجه الاحتياط الاستحبابي المذكور فهو احتمال امتداد الوقت للمختار كالمضطرّ إلى انتهاء الليل، واختصاص المختار بالعصيان لأجل التأخير العمدي. ومردّ ذلك إلى تعدّد المطلوب، بأن يكون وجوب المبادرة إليها قبل انتصاف الليل في حقّ المختار مطلوباً في مطلوب، ولكنّه لاينطبق على ظواهر الروايات.

**توضيح ذلك**: أنّ الكلام تارة يقع في المضطرّ وأُخرى في المختار؛ أمّا امتداد الوقت إلى طلوع الفجر للمضطرّ فهو المشهور؛ وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أو نَسِيَ فَإِن اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ ما يُصَلِّيهِما كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».[٢]

وتؤيّد ذلك روايات أُخرى مثل ما رواه عبدالله بن سنان[٣] وعمر بن حنظلة[٤]

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٤٩.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، المواقيت، ب ٦٢، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، الحيض، ب ٤٩، ح ١٠.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٦٥، الحيض، ب ٤٩، ح ١٢.

وغيرهما؛ ولكن أسنادها لاتخلو عن ضعف. هذا تمام الكلام في المضطرّ.

وأمّا المختار فتدلّ على امتداد الوقت في حقّه إلى طلوع الفجر ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَاتَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَاتَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس».[١]

**وفيه:** أنّ سند الرواية ضعيف بعلي بن يعقوب الهاشمي فإنّه -فيما نعلم- غير مذكور في الرجال، مضافاً إلى أنّ الصدوق رحمه الله رواها بعين الألفاظ مرسلة وزاد في آخرها «وذلك للمضطرّ والعليل والناسي».[٢]

فالأقوى اختصاص التوسعة بالمضطرّ وعدم لحوق المختار به لعدم الدليل على ذلك ولظهور الآية الشريفة ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٣] مع تفسير غسق الليل بمنتصف الليل كما في صحيحة زرارة[٤] في أنّ منتهى وقت صلاة العشاء نصف الليل وإن أمكن حملها على وجوب مراعاة هذا الوقت وجوباً تكليفياً وكونه من باب تعدّد المطلوب إلّا أنّه حمل بعيد في نفسه، مضافاً إلى انتفاء القرينة على ذلك كما عرفت، فالأقوى اختصاص الوقت للمختار بنصف الليل، وإن كان الأحوط استحباباً عدم نيّة الأداء والقضاء قبل طلوع الفجر.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، المواقيت، ب ١٠، ح ٩.

٢. من لايحضره الفقيه، ١: ٣٥٥، أحكام السهو في الصلاة.

٣. الإسراء: ٧٨.

٤. وسائل الشيعة، ٤: ١٠، أعداد الفرائض والنوافل، ب ٢، ح ١.

## الليالي المقمرة

**مسألة (١٣): في الليالي المقمرة التي لايتبيّن فيها نور الفجر الصادق لغلبة ضوء القمر عليه -وهي بين الليلة الثانية عشرة إلى الليلة الرابعة والعشرين من الشهر- قد يقال بوجوب التأخير إلى تبيّن الفجر بغلبة نوره على نور القمر، وقالوا إنّه يطول إلى حوالي عشرين دقيقة، والأقوى عدم التفصيل بين الليالي المقمرة وغيرها، ولكن مراعاة ما ذكروه موافق للاحتياط الاستحبابي. (*)**

---

(*) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾،[1] فقيل بالموضوعية للتبيّن في تحقّق الفجر ووجوب الإمساك، فمادام لم ير البياض المنتشر في الأُفق ولم يتبيّن الفجر الصادق، لم يجب الإمساك ولم تجز صلاة الفجر؛ فوجود نور الفجر في الأُفق في نفسه غير كاف ولا أثر له، بل المؤثّر تبيّنه للرائي حتّى يترتب عليه وجوب الإمساك والصلاة؛ نعم لا شبهة في أنّ عدم التبيّن إذا كان لمانع كالغيم أو العجة أو الضباب أو ضعف البصر أو عمى العين لم يقدح لكون القصور من الرائي دون المرئي.

وأمّا إذا استند إلى غلبة نور القمر على ضوء الفجر، فقد يقال بعدم تحقّق طلوع الفجر؛ إذ العبرة بالتبيّن الحسّي دون التقديري. واختار ذلك المحقّق الهمداني قدس سره في

---

١. البقرة: ١٨٧.

مصباح الفقيه،[1] واحتاط فيه سيدنا الأعظم قدس سره.[2]

ولكنّ الظاهر عدم الفرق بين ضوء القمر وغيره من الموانع؛ وذلك لأنّ بياض الفجر موجود في السماء ولو مع ضوء القمر، وضوء القمر إنّما يكون مانعاً عن فعلية الرؤية لا عن وجود المرئي في نفسه. فلو فرضنا انخساف القمر في تلك الحالة، فلا ريب في ظهور نور الفجر وإمكان مشاهدته، فحاله حال لون الدم الموجود في الماء القابل للمشاهدة لولا حمرة الماء بلون غير الدم، وقد ذكروا في محلّه أنّه كاف في نجاسة الماء، فالتغيّر حينئذ يكون حسّياً لا تقديرياً وكاف في ترتّب الحكم.

وفى رواية عن مولانا الامام الجواد عليه السلام ما يشعر باعتبار التبين و إليک نص الرواية: محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب أبوالحسن بن الحُصين إلى أبي جعفر الثاني معي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَ مُوَالُوكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِي وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرُ لَا تَبْيِينَ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَيُصْبِحَ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَمَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صَعَداً فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ

---

١. مصباح الفقيه، ٩: ١٣٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٤٩.

## وقت صلاة الصبح

**مسألة (١٤): في انتهاء الليل يظهر في السماء أوّلاً بياض يسمّى بالفجر الكاذب وهو خطٌّ مستطيل عمودي وليس متّصلاً بالأُفق بل منفصل عنه ويزول شيئاً فشيئاً إلى أن ينتهي ويزول؛ ثمّ يطلع في الأُفق، الفجر الصادق وهو نور عريض يعترض في السماء ويشتدّ بياضه ومتّصل بالأُفق وبالتدريج يملأ السماء نوراً، وهو أوّل وقت صلاة الصبح وآخر وقتها طلوع الشمس. (*)**

---

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجَبُ بِهِ الصَّلَاةُ.

حيث إنه عليه السلام أمر بالسفر والحضر وفي ضوء القمر بالتثبّت حتّى يتبيّن طلوع الفجر الصادق. والرواية غير خالية عن الاعتبار لأنّ الراوي هو علي بن مهزيار الأهوازي وليس في السند من يعمد فيه إلّا سهل بن زياد وقد ذكر الأعلام أنّ روايات سهل الواردة في الكافي لا إشكال فيها إن شاء اللّه.

(*) قال في الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص متضافرة أو متواترة فيه، بل لعلّه من ضروريات مذهبنا ...»،[1] وفي المستمسك: «أمّا أنّ وقت الصبح طلوع الفجر فلا خلاف فيه، كما عن جماعة وإجماع

---

١. جواهر الكلام ٧: ٩٦.

كما عن آخرين وإجماع أهل العلم أو العلماء كما عن غيرهم، ويشهد له كثير من النصوص المعتبرة؛ ففي مصحّح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ»،[١] وأمّا انتهاؤه بطلوع الشمس فهو مذهب الأكثر كما عن جماعة، والمشهور بين الأصحاب كما عن غيرهم بل وصفه في الجواهر بالشهرة العظيمة وعن السرائر والغنية الإجماع عليه ...». [٢]

وفي شرح العروة للسيّد الاستاد «لا إشكال كما لا خلاف نصّاً وفتوى في أنّ مبدأ صلاة الغداة إنّما هو طلوع الفجر إلى أن قال: إنّما الكلام في التحديد من ناحية المنتهى، فالمشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين أنّ آخره طلوع الشمس ...».[٣]

ويدلّ عليه موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».[٤]

وقيل بالتفصيل بين المختار والمضطرّ، بأنّ آخر الوقت للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطرّ طلوع الشمس، واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِك عَمْداً لكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أو نَسِيَ أو نَامَ»،[٥] فقيل بأنّ كلمة «لاينبغى» هنا ظاهرة في المنع.[٦]

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، مواقيت، ب ٢٦، ح ٢.
٢. مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨.
٣. موسوعة الإمام الخوئي، ١١: ١٣٢.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، مواقيت، ب ٢٦، ح ٦.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، المواقيت، ٢٦، ١.
٦. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٣٣.

**قلت:** ليس ظاهراً في ذلك وظهور موثّقة زرارة في امتداد الوقت إلى طلوع الشمس أقوى بل متعيّن، حيث صرّح الإمام عليه السلام بأنّ «وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أو نَسِيَ أو سَهَا أو نَامَ»،[١] وظاهر هذه الرواية أيضاً الكراهة لقوله عليه السلام «وَلَايَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً» وكذلك قوله عليه السلام عقيب ذلك «أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أفضَلُهُمَا».

وهاهنا بحث آخر وهو الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب؛ ففي مرسلة الصدوق قال: «وَرُوِيَ أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَنا».[٢]

وأمّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب؛ والفجر الصادق كما في روايات رواها الوسائل في الباب ٢٧ من المواقيت، هو المعترض كالقباطي، والقباطي ثياب مخصوصة بيضاء رقيقات منسوجة في مصر.

وفي رواية علي بن مهزيار السؤال عن أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الفجرين الصادق والكاذب «فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صَعَداً فَلَاتُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَه».[٣] وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ يُصَلِّي رَكْعَتَي الصُّبْحِ وَهِيَ

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، المواقيت، ب ٢٦، ح ٥.
٢. من لايحضره الفقيه ١: ٥٠١، معرفة الصبح.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٢١١، المواقيت، ب ٢٧، ح ٤.

**مسألة (١٥): إنّما يجوز الاشتغال بصلاة الصبح مع اليقين بدخول الوقت أو شهادة عدلين، بل وخبر الثقة العارف بالوقت. (*)**

---

الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ حُسْنا».[1]

وفي صحيحة علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصُّبْحُ (الفَجر) هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاء».[2] وفي مجمع البحرين «نهر سورى» يريد الفرات.[3]

وفي صحيحة أبي بصير ليث المرادي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْض ...».[4]

(*) أمّا حجّية القطع فواضحة وكذا حجّية شهادة العدلين. إنّما الكلام في كفاية خبر الثقة وأذانه، والمستفاد من صحيحة ذريح المحاربي، جواز الاعتماد على أذان الثقة العارف، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «صَلِّ الْجُمْعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْت»[5] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... فَقَالَ

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢١١، المواقيت، ب ٢٧، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، المواقيت، ب ٢٧، ح ٢.

٣. مجمع البحرين ٣: ٣٣٩.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩، المواقيت، ب ٢٧، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، الأذان والإقامة، ب ٣، ح ١.

**مسألة (١٦): لايجوز دخول الأعمى والمحبوس في الصلاة إلّا بعد اليقين بدخول الصبح على الأحوط، ولكن يجوز للإنسان أن يعمل بالظنّ مع علّة عامّة كالغيم والغبار المانعين من حصول اليقين. (*)**

---

النَّبِيُّ إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ».[١]

وأمّا حجّية خبر الثقة، فلما تقدّم في محلّه من السيرة العقلائية ودلالة بعض النصوص عليه وعدم ثبوت ردع تلك السيرة، بل ثبوت إمضائها في الجملة.

(*) المشهور جواز العمل بالظنّ في موارد العلّة العامّة، بل ادّعي عليه الإجماع، ويستفاد من قوله عليه السلام في موثّقة سماعة «اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَك»،[٢] وردّه في الحدائق بأنّه ناظر إلى القبلة دون الوقت.[٣]

ورُدّ بأنّ الراوي سأل عن الشكّ في دخول الوقت بقوله «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُوم»[٤] وهو لايناسب القبلة، لأنّها في أكثر الأماكن والبلدان معلوم، فالسؤال منصرف إلى الوقت.

**قلت:** في النفس منه شيء، إذ المستفاد من تصريح الإمام بالقبلة أنّه عليه السلام فهم من السؤال، السؤال عن القبلة، فالدلالة على الوقت غير واضحة؛ ولذلك أورد

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١١١، ما يمسك عنه الصائم، ب ٤٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، القبلة، ب ٦، ح ٢.
٣. الحدائق الناضرة ٦: ٣٠١.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، القبلة، ب ٦، ح ٢.

**مسألة (١٧): إذا أخبر عدلان بدخول الوقت أو تيقّن بذلك واشتغل بالصلاة وعلم في أثناء الصلاة بعدم دخول الوقت فصلاته باطلة؛ وكذلك إذا علم بعد الصلاة بأنّ الصلاة بتمامها وقعت في خارج الوقت، ولكن إذا علم في أثناء الصلاة بدخول الوقت أو علم بعد الصلاة بأنّ مقداراً من الصلاة وقع في الوقت، صحّت صلاته. (*)**

---

الوسائل الرواية في أبواب القبلة.

ويدلّ عليه نصوص التعويل على الظنّ في الصوم، لعدم التمكّن من العلم باستتار القرص لعلّة نوعيّة كغيم ونحوه[١] ومفادها حجية الظنّ حينئذ.

وممّا يدلّ أيضاً على كفاية الظنّ بدخول الوقت، ما دلّ على جواز الاعتماد على صياح الديك؛ إذ الغالب حصول الظنّ منه دون اليقين.

ونوقش فيه بإمكان وجود خصوصيّة في الديك فلايمكن التعدّي منه إلى غيره، هذا كلّه في الموانع النوعيّة كالغيم ونحوه. وأمّا الموانع الشخصية كالعمى والحبس وأمثال ذلك فإلحاقها بها مشكل.

(*) فقد روي عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْك»،[٢] ولكن ناقش فيها السيّد الاستاد بعدم توثيق إسماعيل

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، ما يمسك عنه الصائم، ب ٥١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ٤: ٢٠٦، المواقيت، ب ٢٥، ح ١.

**مسألة (١٨): إن دخل في الصلاة غافلاً عن لزوم إحراز الوقت ثمّ علم بأنّ كلّ صلاته كان في الوقت صحّت صلاته، وإن علم بأنّ كلّها أو بعضها كان في خارج الوقت بطلت. (*)**

---

بن رباح.[١]

**وفيه**: أولاً: أنّ الراوي عنه ابن أبي عمير؛ وثانياً: هو من أسناد نوادر الحكمة؛ وثالثاً: قد عمل بمضمونها الأصحاب، فالحكم كما ذكر في المتن.

(*) أمّا صحّتها إن صلّى مع الغفلة ثمّ تبيّن وقوعها بتمامها في الوقت، فلعدم وجود نقص أو خلل في الصلاة، إذ المفروض تمشّي قصد القربة منه وتماميّة الصلاة من حيث الأجزاء والشرائط.

وقد دلّت على صحّتها موثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُنِي صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَاتُعِدْ وَلَاتَعُد»،[٢] ومعناها العلم بوقوع الصلاة في الوقت بعد الفراغ منها.

وأمّا بطلانها فيما إذا وقع كلّها أو بعضها في خارج الوقت فلشرطية الوقت لكلّ جزء من أجزاء الصلاة، فإذا وقع جزء منها في خارج الوقت كان مقتضى القاعدة بطلان الصلاة فضلاً عن وقوع كلّها في خارج الوقت، إلّا أن يدلّ دليل خاصّ على الصحّة، والدليل إنّما دلّ على صحّة الصلاة مع الدخول فيها مستنِداً إلى الحجّة،

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٣٨٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، المواقيت، ب ٤، ح ١٦.

**مسألة (١٩): إن تيقّن بدخول الوقت واشتغل بالصلاة وفي أثناء الصلاة شكّ في دخول الوقت فصلاته باطلة؛ ولكن إن علم بدخول الوقت وشكّ في كون ما مضى من الصلاة هل كانت في الوقت أم لا، صحّت صلاته. (*)**

**مسألة (٢٠): إذا كان الوقت ضيّقاً لايسع المستحبّات، وجب تركها حتّى لايقع بعض صلاته في خارج الوقت. (**)**

---

والمفروض أنّه دخل في الصلاة غافلاً.

وكذا لو شكّ في خروج تمام الصلاة أو بعضها عن الوقت، لأنّ نفس عدم إحراز الوقت كاف في البطلان، مع عدم جريان قاعدة الفراغ لعلمه بأنّه كان غافلاً حين الدخول في الصلاة.

(*) أمّا الصورة الأُولى وهي ما إذا تيقّن بدخول الوقت ودخل في الصلاة ثمّ شكّ في الأثناء وتبدّل يقينه إلى الشكّ، فهو المسمّى عندهم بالشكّ الساري. فإن قلنا باعتبار قاعدة اليقين صحّ العمل، ولكنّ المقرّر في محلّه بطلانها وأنّ عموم «لاتنقض اليقين بالشكّ» ناظر إلى الشكّ الطارئ دون الشكّ الساري.

وأمّا الصورة الثانية فهو مجرى قاعدة الفراغ، لأنّ دخول الوقت معلوم له ثمّ يشكّ في وقوع ما مضى من صلاته في الوقت، والمفروض أنّ الشكّ في ذلك شكّ بعد الفراغ.

(**) لأنّه لا قربة في النوافل إذا أضّرت بالفرائض وهو صريح حكم العقل.

**مسألة (٢١): من أدرك من الوقت مقدار ركعة من الصلاة وجب الإتيان بها بنيّة الأداء، ولكن لايجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت عمداً. (*)**

---

(*) وذلك لقاعدة من أدرك، فقد روى الوسائل ما يدلّ عليه؛ فعن الشهيد في الذكرى قال روي عن النبيصلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»،[1] لكنّها مرسلة.

وتدلّ عليها روايات أُخرى، ولكنّها -مضافاً إلى الضعف السندي- مختصّة بصلاة خاصّة كصلاة الغداة أو العصر؛ نعم موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[2] معتبرة من حيث السند، لكنّها خاصّة بصلاة الغداة.

ويمكن أن يقال بأنّه لا خصوصية في نظر العرف والمتشرّعة لصلاة الغداة، والحكم بذلك مشهور بل مجمع عليه والمسألة ممّا لا خلاف فيها.

وأمّا عدم جواز التأخير عمداً، فلأنّ الدليل دلّ على شرطية الوقت لتمام الصلاة، فالصلاة الاختياريّة هي الصلاة في الوقت بتمامها؛ وأمّا الصلاة مع إدراك ركعة فهي صلاة اضطرارية ولايجوز بحكم العقل تفويت ملاك الصلاة الاختيارية، فإذا فعله كان عاصياً وإن صحّت صلاته.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، المواقيت، ب ٣٠، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، المواقيت، ب ٣٠، ح ١.

**مسألة (٢٢): من لم يكن مسافراً وبقي من الوقت مقدار خمس ركعات وجب عليه الظهر والعصر، وإن بقي أقلّ منه وجب عليه العصر فقط ثمّ يقضي الظهر، وإن بقي إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات أيضاً وجب عليه المغرب والعشاء، وإن كان أقلّ وجب عليه العشاء فقط ثمّ يقضي المغرب.** (*)

---

(*) أمّا لو بقي من العصر مقدار خمس ركعات، فلأنّه لو بقي مقدار أربع ركعات، وجب عليه العصر لكون الوقت مختصّاً به، ويدلّ عليه صحيحة الحلبي «وَإِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَلَايُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَلَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا».[١]

وأمّا لو بقي مقدار خمس ركعات منه، فلأنّه يكفي وقوع ركعة من الصلاة الأُولى في الوقت المشترك ولايضرّ بصحّته وقوع بعضه في الوقت الاختصاصي، وعليه تصحّ صلاة الظهر لوقوع الركعة الأُولى منها في الوقت المشترك؛ وصلاة العصر أيضاً صحيحة لقاعدة من أدرك. هذا في الظهر والعصر.

أما المغرب والعشاء فأيضاً كذلك، لأنّه لو بقي من آخر الوقت مقدار أربع ركعات كانت مختصّة بالعشاء، فتكون صلاة المغرب فيه باطلة، بخلاف ما إذا بقي من آخر الوقت مقدار خمس ركعات فتقع ركعة من المغرب في الوقت المشترك، فتكون صحيحة وصلاة العشاء مشمولة لقاعدة من أدرك.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، المواقيت، ب ٤، ح ١٨.

**مسألة (٢٣): المسافر إن بقي من وقته مقدار ثلاث ركعات وجب عليه الإتيان بصلاتي الظهر والعصر، وإن كان الوقت أقلّ من ذلك وجب عليه العصر ثمّ يقضي الظهر، وإن بقي من وقته إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء، وإن كان أقلّ اقتصر بالعشاء ثمّ أتى بالمغرب، وإن بقي بعد الإتيان بالعشاء مقدار ركعة واحدة أو أكثر، تعجّل بإتيان المغرب بنيّة الأداء.** (*)

---

والدليل على اختصاص مقدار أربع ركعات من آخر الوقت في طرف العصر والعشاء بهما صحيحة الحلبي المتقدّمة وفيها «وَإِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَلاَيُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَلَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثمّ لْيُصَلِّ الأُولى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا»، ولذا أفتى المشهور بأنّه إن لم يبق من آخر الوقت إلّا أربع ركعات كان الوقت لصاحبه عصراً كان أو عشاءاً، بخلاف ما إذا بقي منه أكثر من أربع ركعات.

(*) أمّا إن بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات أو أزيد، وجب عليه الظهر والعصر لكون كلّ من الصلاتين ركعتين فيأتي أوّلاً بالظهر ثمّ العصر، وقد مرّ توجيهه في الفرع السابق.

وأمّا وجوب الإتيان بالمغرب والعشاء فيما إذا بقي إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات، فلأنّه لو بقي أقلّ من ذلك لم يبق لصلاة العشاء ركعة تامّة حتّى يشملها

## فضيلة أوّل الوقت

**مسألة (٢٤): يستحبّ المبادرة في أوّل الوقت بإتيان الصلاة، وقد ورد التأكيد عليها في الروايات؛ وكلّما كانت أقرب إلى أوّل الوقت كانت أفضل، واستثني من ذلك موارد:**

**الأوّل: تقديم النافلة على الحاضرة في الظهر والعصر والفجر.**

**الثاني: تقديم الفائتة على الحاضرة.**

**الثالث: تأخير المتيمّم صلاته إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر وغير المتيمّم وجب عليه ذلك.**

**الرابع: لمدافعة الأخبثين.**

**الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخّره إلى حصوله.**

---

قاعدة من أدرك.

وأمّا وجوب تقديم العشاء لو بقي أقلّ من أربع ركعات، فلاختصاص الوقت في آخره بصلاة العشاء، والمفروض عدم اتّساع الوقت لصلاة مغرب وركعة تامّة من العشاء.

وأمّا أنّه لو بقي بعد العشاء مقدار ركعة تامّة تعجّل إلى الإتيان بصلاة المغرب، فلكون الوقت إلى نصف الليل صالحاً لوقوع المغرب فيه؛ والمفروض أنّه لا مانع منها من حيث صلاة العشاء لأنّه أتى بها، فالتعجيل إلى المغرب واجب لقاعدة من أدرك.

**السادس: لانتظار الجماعة.**

**السابع: لإتمام صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات.**

**الثامن: المسافر المستعجل.**

**التاسع: المربّية للصبي بشروطها فتأخّر الظهرين فتجمعها مع العشائين.**

**العاشر: المستحاضة، فتجمع بين الظهرين والعشائين بغسل واحد.**

**الحادي عشر: تأخير العشاء إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق.**

**الثاني عشر: تأخير المغرب والعشاء إلى المشعر لمن أفاض من عرفات إلى المشعر.**

**الثالث عشر: تأخير الظهر لمن يخاف الحرّ إلى البرد.**

**الرابع عشر: تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد الإفطار لمن يشقّ عليه قبله أو لمراعاة حال الآخرين. (*)**

---

(*) ممّا يدلّ على فضيلة أوّل الوقت صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فُتِّحَتْ أَبوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الأَعمَالِ فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أوّل مِنْ عَمَلِي وَلَايُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي».[1]

وقد أورد صاحب الوسائل في هذا الباب عشرين حديثاً مباركاً في فضل الصلاة في أوّل الوقت.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١١٩، المواقيت، ب ٣، ح ٢.

ولكن قال عليه السلام في العروة الوثقى: «يستثنى من استحباب الصلاة في أوّل الوقت موارد:

الأوّل: تقديم النافلة على الحاضرة في الظهر والعصر والفجر.

الثاني: تقديم الفائتة على الحاضرة.

الثالث: تأخير المتيمّم صلاته إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر، وغير المتيمّم وجب عليه ذلك.

الرابع: لمدافعة الأخبثين.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخّره إلى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة.

السابع: لإتمام صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

التاسع: المربّية للصبي بشروطها فتؤخّر الظهرين فتجمعها مع العشائين.

العاشر: المستحاضة فتجمع بين الظهرين والعشائين بغسل واحد.

الحادي عشر: تأخير العشاء إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق.

الثاني عشر: تأخير المغرب والعشاء إلى المشعر لمن أفاض من عرفات إلى المشعر.

الثالث عشر: تأخير الظهر لمن يخاف الحرّ إلى البرد.

الرابع عشر: تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد الإفطار لمن يشقّ عليه قبله أو

لمراعاة حال الآخرين.(١)

**قلت: أمّا الأوّل:** فلما سيأتي من دلالة أدلّة تلك النوافل على تقدّمها على الفريضة في وقتها؛

**منها:** صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللّهِ أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا إذا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِن شِئْتَ قَصَّرْتَ»(٢) ومثلها غيرها.

**ومنها:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعاً مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ إلى أن قال أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَة».(٣)

وأمّا صلاة الفجر، ففي موثّقة الحسين أبي العلاء قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّهِ الرَّجُلُ يَقُومُ وَقَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ».(٤)

**وأمّا الثاني:** ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَت ...».(٥) وعلى هذا التفصيل تحمل ما دلّ على تقديم الحاضرة.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٢٥-٥٢٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٣١، المواقيت، ب ٥، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، المواقيت، ب ٨، ح ٣و٤.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، المواقيت، ب ٥١، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧، المواقيت، ب ٦٢، ح ١.

**وأمّا الثالث:** فلما تقدّم في مبحث التيمّم مفصّلاً، بل التأخير مقتضى القاعدة، لتعلّق الوجوب بالصلاة مع الطهارة المائية مع القدرة على فرد منها في تمام الوقت.

**وأمّا الرابع:** فلما دلّ على أنّه «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَلَا لِحَاقِبٍ وَلَا لِحَازِق».[١]

**وأمّا الخامس:** فلصحيحة عمر بن يزيد قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إذا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَأَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَكُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْل».[٢]

**وأمّا السادس:** فلصحيحة جميل بن صالح «أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ أَيُّهُمَا أفضَل يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أوّل الْوَقْتِ أو يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْل مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ».[٣]

**وأمّا السابع:** فلرواية أبي جعفر الأحول «إِذَا كُنْتَ أَنْتَ صَلَّيْتَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَم لَمْ يَطْلُعْ».[٤]

**وأمّا الثامن:** فلصحيحة عمر بن يزيد قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰه أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَأَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ فَإن أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ لِي وَأَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ أَ فَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ».[٥]

**وأمّا التاسع:** فلما مرّ في محلّه من شرطية الطهارة في اللباس في مباحث الصلاة.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، قواطع الصلاة وما يجوز فيها، ب ٨، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٩٥، المواقيت، ب ١٩، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، صلاة الجماعة، ب ٧٤، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠، المواقيت، ب ٤٧، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ١٩٧، المواقيت، ب ١٩، ح ١٤.

**مسألة (٢٥): من جملة الموارد التي لايستحبّ فيها الصلاة في أوّل الوقت، ما إذا علم أو احتمل زوال العذر إلى آخر الوقت، فإن كان يعلم باستمرار العذر إلى آخر الوقت، فله أن يصلّي متيمّماً في أوّل الوقت؛ وأمّا مع رجاء زوال العذر فلايجوز له ذلك بل وجب التأخير، وكذا إذا كان معذوراً بعذر آخر**

---

وأمّا **العاشر**: فلما تقدّم في مبحث الاستحاضة.

وأمّا **الحادي عشر**: فلما تقدّم في مبحث أوقات الفضيلة من أنّ ابتداء وقت فضيلة العشاء ذهاب الحمرة المغربيّة، كما في موثّقة ذريح المحاربي «وَصَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَق».[١]

وأمّا **الثاني عشر**: فلما رواه الوسائل في الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.[٢]

وأمّا **الثالث عشر**: ففي صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ أَبْرِدْ أَبْرِدْ».[٣]

وأمّا **الرابع عشر**: فلصحيحة الحلبي «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أو بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِر».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٥٨، المواقيت، ب ١٠، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٥.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، المواقيت، ب ٨، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة، ١٠: ١٤٩، آداب الصائم، ب ٧، ح ١.

**كنجاسة بدنه. (*)**

**مسألة (٢٦): ومن جملة الموارد التي لايستحبّ فيها الصلاة في أوّل الوقت بل يجب التأخير، ما إذا لم يعرف مسائل الشكّ والسهو واحتمل الإبتلاء بها في الصلاة، فإنّه يجب عليه تعلّم المسائل وتأخير الصلاة، ولكن لو علم بتمكّنه من إقامة الصلاة صحيحة جاز له البدار، فإن اشتغل بالصلاة ولم يحدث شيء منها فصلاته صحيحة، وإن اتّفق شيء منها ولم يعلم حكمه، بنى على أحد الطرفين وأتمّ الصلاة رجاءاً وسأل عن حكم المسألة وتدارك ما فات منه. (**)**

---

(*) ذهب بعض إلى التفصيل بين العذر المسوِّغ للتيمّم وغيره، فقالوا بجواز البدار فيه مع رجاء زوال العذر، وأمّا في سائر الأعذار فقالوا بعدم جواز البدار. وممّن قال بذلك صاحب الجواهر والسيّد الطباطبايي في العروة الوثقى ومن المعاصرين سيّدنا الأعظم قدس سره،[١] والتحقيق أنّه لا فرق بين المقامين.

وخلاصة الكلام فيه وفي سائر الأعذار، أنّ الميزان في التكليف بالصلاة الاختياريّة، القدرة على فرد من الطبيعة ولو في آخر الوقت، ومع القدرة عليه لا مجال للصلاة الاضطرارية؛ فإن كان العذر مستوعباً لتمام الوقت اكتفى بالصلاة الاضطراريّة وإلّا فلا. ومحلّ بحثه مبحث التيمّم فراجع.

(**) وجه وجوب المبادرة إلى تعلّم الأحكام قاعدة الاشتغال، إذ الاشتغال اليقيني

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٦٧.

**مسألة (٢٧): ومن جملة الموارد التي لايستحبّ فيها الصلاة في أوّل الوقت بل يجب التأخير، ما إذا طالبه الدائن في سعة وقت الصلاة، فإن أمكنه أداء الدين وجب ذلك، وكذلك غير الدين من الواجبات المضيّقة كإزالة النجاسة عن المسجد، فإنّها تتقدّم على الصلاة في سعة وقتها، ولو خالف عصى وصحّت صلاته. (*)**

## شرطيّة الترتيب بين الصلوات اليوميّة

**مسألة (٢٨): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر وبين العشائين بتقديم المغرب على العشاء، فلو خالف عمداً وأتى بالعصر**

---

يستدعي الفراغ اليقيني ولاتجري البراءة قبل الفحص عن الحكم الشرعي. ولو لم يتعلّم حتّى دخل الصلاة فطريق الحلّ ما ذكر في المتن.

(*) والوجه فيه تقدّم الواجب المضيّق على الموسّع عند التزاحم، ووجهه القدرة على امتثال الحكمين بتقديم المضيّق، بخلاف تقديم الموسّع فإنّه يستلزم عصيان المضيّق.

وأمّا صحّة الصلاة في صورة العصيان فقد ذكر في وجهه أُمور، أسلمها من الإشكال تعلّق الأمر الترتّبي بالصلاة، وقد تعرّضوا لذلك في مسألة ترك إزالة النجاسة عن المسجد والاشتغال بالصلاة في سعة وقتها.

**قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب بطلت صلاته.** (*)

**مسألة (٢٩): إن اشتغل بصلاة الظهر بنيّته وفي أثنائه تذكّر أنّه أتى بالظهر، لم يجز له العدول إلى صلاة العصر بل عليه قطع صلاته والإتيان بالعصر وكذلك في المغرب والعشاء.** (**)

---

(*) لقوله عليه السلام في صحيحة عبيد بن زرارة «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»،[١] وكذا في رواية اسماعيل بن مهران[٢] في الظهرين والعشائين، فاعتبار الترتيب واضح نصّاً وفتوى، ولكنّه شرط ذكري يسقط في حال النسيان، وذلك لعدم كونه من الأركان فيشمله حديث لاتعاد.

(**) لبطلان العدول من السابقة إلى اللاحقة، إذ العدول على خلاف القاعدة.

**والوجه فيه:** أنّ ما يقع بنيّة مخصوصة يتشخّص في ذلك العنوان والشيء لاينقلب عمّا وقع عليه، فالعدول مطلقاً على خلاف القاعدة ولايثبت جوازه إلّا بنصّ خاصّ، والنصّ إنّما دلّ عليه من اللاحقة إلى السابقة، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْر ...».[٣]

وأمّا العدول من السابقة إلى اللاحقة فلم يرد في شيء من النصوص.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ١٨٦، المواقيت، ب ١٧، ح ١١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٨٦، المواقيت، ب ١٧، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، المواقيت، ب ٦٣، ح ١.

**مسألة (٣٠): إن تيقّن في أثناء العصر بأنّه لم يأت بصلاة الظهر عدل بها إلى الظهر، فإن عدل إلى الظهر ودخل في الركن ثمّ تذكّر أنّه قد صلّى الظهر قبلاً فصلاته باطلة، ووجب عليه أن يستأنف العصر؛ وإن تذكّر ذلك قبل الدخول في الركن، جاز له العدول إلى العصر وأعاد ما أتى به بنيّة الظهر بنيّة العصر وصحّت صلاته. (*)**

**مسألة (٣١): إن شكّ في أثناء صلاة العصر أنّه أتى بالظهر أم لا، لم يعتن بشكّه على الأقوى، والأحوط استحباباً أن يعدل بها إلى الظهر، ولكن إن لم يسع الوقت إلّا لصلاة العصر اكتفى بها ولا قضاء لصلاة الظهر. (**)**

---

(*) أمّا جواز عدوله من العصر إلى الظهر فقد عرفت أنّه مستفاد من النصوص المجمع عليها، ثمّ لو تبيّن أنّه صلّى الظهر، فإن لم يدخل في الركن لم يكن وجه لبطلان صلاته، لأنّ ما أتى به زيادة سهوية في غير الركن، فلايوجب البطلان لحديث لاتعاد؛ ولكن يجب عليه إعادة ما صلّاه بنيّة الظهر بنيّة العصر ثمّ إتمام الصلاة عصراً.

وأمّا إذا دخل في الركن فلا طريق إلى تصحيح الصلاة لوقوع الزيادة السهوية في الركن وهو مبطل للصلاة.

(**) هذه المسألة وما يتلوها من واد واحد، وعمدة البحث فيهما أنّه هل يجب الاعتناء بالشكّ والعدول إلى الصلاة السابقة أو تجري قاعدة التجاوز فلايجب الاعتناء بالشكّ؟ وذلك لتجاوز محلّ الظهر بالدخول في العصر.

قال السيّد الاستاد ﴿قدس سره﴾: قد يقال بجريان القاعدة نظراً إلى أنّ الظهر لها موضع معيّن وهو قبل العصر، فيصدق التجاوز بالتعدّي عنه والدخول في العصر.

وأورد عليه بأنّ محلّ صلاة الظهر باق، لأنّ ظرف الشكّ هو بعينه ظرف للإتيان بها ومحلّ لها، كما يكشف عنه بوضوح أنّ المصلّي لو استبان له في هذه الحالة أنّه لم يأت بالظهر فهذه التي بيده تحسب منها ويكون في محلّها فيتمّها ظهراً بالعدول إليها؛ ولو كان التجاوز متحقّقاً كيف ساغ له ذلك هذا.[1]

ولكنّ الانصاف مع ما أفاد عدم وضوح المطلب؛ حيث إنّ قوام التجاوز عن المحلّ، بالدخول في الغير المترتّب عليه شرعاً وهو بعينه موجود في المقام، إذ العصر واجب متأخّر عن الظهر بحسب الجعل الشرعي لاشتراطها بتأخّرها عن الظهر، كما صرّح ﴿عليه السلام﴾ به في صحيحة زرارة «إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»[2] يعني الظهر قبل العصر، والمفروض حدوث الشكّ في الظهر بعد الدخول في العصر، فحاله حال الشكّ في القراءة بعد ما ركع أو الشكّ في الركوع بعد ما سجد؛ ولذا ذهب عدّة من الأعلام إلى جريان قاعدة التجاوز في المقام، فلايعتني بشكّه.

وأمّا جواز العدول فهو أمر تعبّدي ثانوي لاينافي كون محلّ صلاة الظهر متقدّماً على العصر بحسب الجعل الأوّلي وهو الميزان.

وأمّا لو كان الشكّ في الوقت المختصّ بصلاة العصر فلا ريب في وجوب صلاة العصر.

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٤١٢.

٢. وسائل الشيعة، ٤: ١٨٦، المواقيت، ب ١٧، ح ١١.

**مسألة (٣٢): إن شكّ في صلاة العشاء قبل ركوع الركعة الرابعة أنّه صلّى المغرب أم لا، عدل بها إلى المغرب ثمّ أتى بالعشاء، ولكن إن لم يسع الوقت إلّا لتلك الصلاة أتمّها عشاءاً. (*)**

**مسألة (٣٣): إن شكّ في ركوع الركعة الرابعة من صلاة العشاء في أنّه صلّى المغرب أم لا، لم يعتن بشكّه؛ والأحوط استحباباً إن كان في الوقت المشترك أن يقطع صلاته ويأتي بالمغرب ثمّ يأتي بالعشاء، ولكن إن حدث الشكّ في الوقت المخصوص بالعشاء أتمّها عشاءاً ولم يجب الإتيان بصلاة المغرب. (**)**

---

وأمّا وجه عدم وجوب الإتيان بصلاة الظهر في هذه الصورة فهو قاعدة الحيلولة، وذلك لأنّه مع دخول الوقت المختصّ بالعصر قد تمّ وقت صلاة الظهر، فيكون الشكّ فيه شكّاً بعد خروج الوقت فلا اعتبار به.

(*) هذه المسألة عين المسألة السابقة.

(**) قد ذكرنا أنّ الشكّ في المغرب في أثناء صلاة العشاء من موارد جريان قاعدة التجاوز، فلايعتني بشكّه ويُتمّها عشاءاً، ولكن إن بنينا على عدم جريان قاعدة التجاوز جرى فيه استصحاب عدم الإتيان بها، فيجب عليه العدول إلى صلاة المغرب.

هذا إذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة، وأمّا إن دخل فيه فتشكل صحّة الصلاة، حيث إنّه في حال الإتيان بالركعة الرابعة ملتفت إلى ترك المغرب فيكون

**مسألة (٣٤): إذا أعاد صلاته احتياطاً وفي أثناء الصلاة تذكّر أنّه ترك الصلاة السابقة، كما إذا كان في أثناء صلاة العصر المعادة احتياطاً فذكر أنّه ترك صلاة الظهر، لم يجز العدول بها إلى الظهر، بل يتمّ المعادة ثمّ يصلّي الظهر.** (*)

**مسألة (٣٥): لايجوز العدول من القضاء إلى الأداء ومن النافلة إلى الفريضة.** (**)

---

عامداً في تخلّف الترتيب، فلا محالة تكون الصلاة باطلة وتجب إعادة المغرب والعشاء. ولكنّك عرفت أنّ الشكّ في الإتيان بالمغرب في أثناء العشاء في جميع الصور مجرى قاعدة التجاوز، فهذه التفاصيل مبنيّة على الاحتياط الاستحبابي المبتني على عدم جريان قاعدة التجاوز.

(*) لأنّك قد عرفت بأنّ العدول على خلاف مقتضى القاعدة، فلابدّ فيها من الاقتصار على مورد النص، والنصوص واردة في الصلاة الأصلية دون المعادة. وعليه يتمّ المعادة ثمّ يأتي بالظهر والمفروض صحّة صلاة عصره، لأنّها وقعت في حال نسيان الظهر، والترتيب شرط ذُكري.

(**) لما قلنا مراراً من أنّ العدول خلاف الأصل، لأنّ الشيء لاينقلب عمّا وقع عليه، فجوازه محتاج إلى دليل خاصّ، فكلّما دلّ الدليل عليه مثل العدول من الفريضة اللاحقة إلى السابقة وبعض موارد أُخر يقال به وإلّا فلا؛ ولم يدلّ دليل على جواز العدول وصحّته من القضاء إلى الأداء ومن النافلة إلى الفريضة.

**مسألة (٣٦): يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة في سعة الوقت وذلك فيما إذا لم يتجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في الركعة الثالثة من صلاة ظهره وأراد العدول إلى صلاة الصبح الفائتة فإنّه غير ممكن. (*)**

---

(*) أمّا لو كان الوقت ضيّقاً للحاضره فلايجوز، لأنّ تعمّد ترك الصلاة الحاضرة من أعظم الكبائر، فلاريب في تقدّمه على غيره، وقد جاء في صحيحة زرارة المتقدّمة «وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِب»،[1] والغرض أنّ تقديم الفائتة بأيّ نحو كان إنّما يجوز في سعة الوقت.

وأمّا جوازه في سعة الوقت، فلصحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُسَلِّمُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِب ... فَإِن كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَو فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ...» إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على المطلوب. ومن الواضح أنّ ذلك إنّما يكون مع إمكان العدول، وإلّا فلو دخل في ركوع الركعة الثالثة من الظهر كيف يعدل بها إلى صلاة الصبح الفائتة؟

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، المواقيت، ب ٦٣، ح ١.

## الصلوات المستحبّة

**مسألة (٣٧): الصلوات المستحبّة كثيرة وتسمّى بالنافلة ومن أهمّها وأشرفها الرواتب اليومية، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة، ثماني ركعات منها نوافل الظهر، وثماني ركعات نوافل العصر، وأربع ركعات نوافل المغرب، وركعتان من جلوس نافلة العشاء، ويجوز الإتيان بهما قائماً، وإحدى عشرة ركعة نوافل الليل، وركعتان نافلة الصبح، وركعتا الوتيرة للعشاء تعدّان بركعة واحدة، ولكن في يوم الجمعة يضاف إلى نوافل الظهر والعصر أربع ركعات، فصار المجموع عشرين ركعة يؤتى بها قبل الظهر. (*)**

---

(*) عقد له الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وفيها نصوص معتبرة؛ منها ما عن البزنطي قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَأَرْبَعِينَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً ثمّ قَالَ أَمْسِكْ وَعَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَثَمَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ ثَلَاثاً وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ».[1]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٧، أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٧.

**مسألة (٣٨): صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، يؤتى بثماني ركعات منها بنيّة نافلة الليل وركعتين بنيّة الشفع وركعة واحدة بنيّة الوتر، وكيفيتها تطلب من كتب الدعاء. (*)**

---

وأمّا جواز الإتيان بنافلة العشاء قائماً، فلما في صحيحة الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام «كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِم».[١]

وأمّا زيادة أربع ركعات على نوافل الظهر والعصر وصيرورتها عشرين ركعة في يوم الجمعة، فقد تعرّض صاحب الوسائل لرواياته في الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة؛ منها صحيحة الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام قال: «إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أربع رَكَعَاتٍ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّام».[٢]

(*) تعرّض لرواياته الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض والنوافل؛ وممّا رواه موثّقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في ضمن ما قال: «ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتَقْرَأُ فِي سَائِرِهَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُقْرَأُ فِيهَا جَمِيعاً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولى مِنْهُمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٨، أعداد الفرائض والنوافل، ب١٣، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢، صلاة الجمعة، ب ١١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٥١، أعدا الفرائض والنوافل، ب ١٣، ح ١٦.

**مسألة (٣٩): يجوز الإكتفاء ببعض النوافل المذكورة، ففي نوافل الليل يكتفي بالشفع والوتر، بل الوتر خاصّة، وفي نوافل العصر يكتفي بأربع ركعات بل بركعتين، أمّا التبعيض في غيرها فلا بأس به رجاءاً. (*)**

**مسألة (٤٠): يجوز إتيان النوافل جلوساً والأحسن عدّ ركعتين بركعة واحدة وأمّا صلاة الوتر فيؤتى بالركعتين منفصلين. (**)**

---

(*) لما ورد في صحيحة زرارة «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ وَأَتَّجِرُ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ وَكَمْ تُصَلَّى قَالَ تُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَمِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَة»[1] فتحمل ما دلّ على أنّ النوافل أربع وثلاثون والفرائض سبعة عشرة على اختلاف مراتب الفضيلة.

وأمّا التبعيض بغير هذه الصورة فلم يرد في رواية، فلا بأس بالإتيان به رجاءاً.

(**) - ففي صحيحة سهل بن اليسع «سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الأوّل عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِداً وَلَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أو حَضَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ»،[2] وفي رواية إنّ الباقر عليه السلام كان يصلّي النوافل جالساً فسئل عن ذلك «فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلّا وَأَنَا قَاعِدٌ

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٥٩، أعداد الفرائض والنوافل، ب ١٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، القيام، ب ٤، ح ٢.

**مسألة (٤١): يجوز الإتيان بالصلوات المستحبّة من الرواتب وغيرها في حال المشي ويسقط حينئذ شرطية استقبال القبلة. (*)**

---

مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَبَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ».[١]

وأمّا استحباب عدّ ركعتين بركعة ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَايَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَحْسُبُ كلّ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ»،[٢] وفي صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».[٣]

(*) تدلّ عليه روايات كثيرة مستفيضة في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب القبلة؛ منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ»[٤] وزاد في بعض الروايات «وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰه»[٥] وفي بعضها «وَجَعَلَ (رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله) الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، القيام، ب ٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، القيام، ب ٥، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، القيام، ب ٥، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨، القبلة، ب ١٥، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠، القبلة، ب ١٥، ح ٧.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٣، القبلة، ب ١٥، ح ٢٣.

**مسألة (٤٢): لايؤتى بنافلة الظهر والعصر في السفر؛ وأمّا الوتيرة فيؤتى بها في السفر رجاءاً. (*)**

## وقت نوافل اليومية

**مسألة (٤٣): نافلة الظهر قبل صلاة الظهر ووقتها من أوّل الزوال إلى أن يصير ظلّ الشاخص بمقدار ذراع وهو قدمان سبعا الشاخص. (**)**

---

(*) روى الوسائل في الباب ٢١ من أعداد الفرائض ونوافلها ما يدلّ عليه؛ منها رواية أبي يحيى الحنّاط قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ»[١] وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَر ...».[٢]

(**) محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعاً مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ كَانَ قَامَةً وَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٨٢، أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٢١، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٨٣، أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٢١، ح ٧.

أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فإذا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَإِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ».(١)

والشاخص سبعة أشبار وكلّ ذراع شبران، فيكون الذراع سبعي الشاخص والذراعان أربعة أسباع الشاخص.

ثمّ إنّ تعيين الذراع والذراعين لنافلتي الظهر والعصر يحتمل جدّاً أن يكون وقتاً لفضيلتهما، وأمّا وقت إجزائهما فيمتدّ بامتداد وقت إجزاء الفريضة مع لزوم الإتيان بالنافلة عقيب الفريضة، لأنّ النافلة لاتزاحم الفريضة في وقتها.

قال السيّد عليه السلام في العروة الوثقى: «بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى».(٢) ويمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَايُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَو يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا»،(٣) فإنّ منتهى وقت نافلة الصبح، طلوع الحمرة المشرقية وقد أمر الإمام عليه السلام بعد طلوعها بالإتيان بها بعد الفريضة.

وأمّا ما في صحيحة زرارة «بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَة»،(٤) فالمراد تركها قبل الفريضة؛ فما ذكره السيّد(قده) في العروة هو الأقوى.

وهناك قول آخر في وقتهما وهو امتداد وقت نافلتي الظهر والعصر إلى بلوغ

١. وسائل الشيعة ٤: ١٤١، المواقيت، ب ٨، ح ٣و٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٦٣.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، المواقيت، ب ٥١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، المواقيت، ب ٨، ح ٢٠.

**مسألة (٤٤): يؤتى بنافلة العصر قبل صلاة العصر؛ ووقتها من أوّل الزوال إلى أن يصير ظلّ الشاخص أربعة أسباعه، ولو أراد التنفّل بعد الوقت المقرّر لها أخّره عن الفريضة، والأولى مع التأخير أن يؤتى بنافلة الظهر بعد فريضة الظهر وبنافلة العصر بعد فريضة العصر، وعلى الأحوط وجوباً لاينوي الأداء والقضاء حينئذ.(*)**

---

الظلّ إلى المثل والمثلين. ذهب إليه بعض القدماء وليس عليه دليل واضح. نعم عن الشهيد الثاني في الروض إنّ ذلك محكي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام.[1]

وفيه: أنّه لم نجد دليلاً عليه.

هذا كلّه في غير نافلة الجمعة، وأمّا نافلة الظهرين في يوم الجمعة فعشرون ركعة يفرّق بينها، فيؤتى بستّ ركعات عند انبساط الشمس وستّ ركعات عند ارتفاعها وستّ ركعات قبل الزوال وركعتين عند الزوال. تعرّض لها الوسائل في الباب ٨ من صلاة الجمعة[2] وفي رواياتها اختلاف يسير، والمشهور ما ذكرنا.

(*) أمّا امتداد وقت نافلة العصر إلى أربعة أسباع الشاخص، فقد مرّ دليله في الفرع السابق. وأمّا وجه تأخير النافلة عن الفريضة بعد انتهاء وقت النافلة، فلما ثبت من أنّ النافلة لاتزاحم الفريضة في وقتها.

وأمّا استحباب الإتيان بنافلة الظهر بعد صلاة الظهر وبنافلة العصر بعد صلاة

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٢٣٩.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٥.

**مسألة (٤٥): وقت نافلة المغرب بعد فريضة المغرب ووقتها المضروب لها إلى زوال الحمرة المغربية. (*)**

---

العصر، فلأنّ الظاهر بقاء وقت النافلة إلى آخر وقت الفريضة؛ إلّا أنّ التقدّم حينئذ مع الفريضة ويؤتى بالنافلة عقيبها، كما تدلّ عليه صحيحة علي بن يقطين الآتية في نافلة الصبح.

وأمّا عدم نيّة الأداء والقضاء فلاحتمال كون وقت النافلة وقتها المقرّر لها ولكنّه صرف احتمال، فلا مانع من الإتيان بها بعد الفريضة مادام وقت الإجزاء باقياً كما تقدّم بحثه آنفاً.

(*) أمّا كون نافلة المغرب بعد الفريضة، فللتصريح به في قول الصادق عليه السلام «وَأَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ» في موثّقة حنان،[1] وفي رواية أُخرى في نفس الباب «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَة».[2]

وأمّا كون منتهى وقتها زوال الحمرة المغربية، فلأنّ ذلك أوّل وقت فضيلة العشاء؛ وقد دلّت النصوص على أنّ النافلة لاتزاحم الفريضة في وقت فضيلتها، كما في رواية إسماعيل الجعفي «وَإِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ»،[3] وهذا ما استفدناه من المحقّق الحليّ في الشرائع.[4]

---

١. وسائل الشيعة، ٤: ٤٧، أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٧، أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٤: ١٤٨، المواقيت، ب ٨، ح ٢٨.
٤. شرائع الإسلام، ١: ٥٢.

**مسألة (٤٦): وقت نافلة العشاء بعد صلاة العشاء إلى نصف الليل. (*)**

**مسألة (٤٧): يؤتى بنافلة الصبح قبل صلاة الصبح؛ فإمّا تدسّ في صلاة الليل وإمّا تؤخّر إلى ما بعد الفجر الكاذب قُبيل الفجر الصادق، وإمّا بعده قبل الفريضة. (**)**

---

(*) أمّا كون نافلة العشاء -وهي الوتيرة- بعد صلاة العشاء، فمستفاد من قوله عليه السلام في مقام تعداد النوافل وركعتان بعد العشاء الآخرة كما في صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَام»،[1] والغرض التقييد بكونها بعد العشاء.

وفي الجواهر المراد منه البعدية العرفية بمعنى إتيانها عقيب صلاة العشاء بلا فصل،[2] لكن رواية «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَايَبِيتَنَّ إلاّ بِوَتْر»[3] تدلّ على عدم الموالاة بين صلاة العشاء ونافلتها.

(**) وهاهنا مباحث:

**المبحث الأوّل**: لزوم تقديم النافلة على فريضة الصبح وهو واضح بملاحظة فتاوى الأصحاب، وتدلّ عليه من النصوص ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ الرَّجُلُ يَقُومُ وَقَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٧، أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٧.

٢. جواهر الكلام ٧: ١٩١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٩٥، أعداد الفرائض، ب ٢٩، ح ٢.

الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ»،[١] والمراد من السجدتين ركعتا النافلة.

وفي موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «قُلْتُ فَمَتَى أَدَعُهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»،[٢] ودلالتها على كون النافلة متقدّماً على الفريضة واضحة؛ نعم لابدّ من تأخيرها عن الفريضة بعد ما طلعت الحمرة المشرقية، كما في صحيحة علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَايُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أو يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا».[٣]

**المبحث الثاني:** جواز دسّها في صلاة الليل بإتيانها بعدها متّصلاً بها، ففي صحيحة البزنطي «قلت لأبي الحَسَنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أو بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أبُوجَعفَر احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ».[٤]

وفي موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَم»[٥] وجاء في صحيح زرارة «إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»،[٦] فدسّها في صلاة الليل جائز بلا إشكال ولو أتى بها بعد انتصاف الليل.

**المبحث الثالث:** عدم تقديمها على الفجر الأوّل إن لم يدسّها في صلاة الليل.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، المواقيت، ب ٥١، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩، المواقيت، ب ٥٢، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، المواقيت، ب ٥١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، المواقيت، ب ٥٠، ح ٦.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، المواقيت، ب ٥٠، ح ٤.

٦. وسائل الشيعة، ٤: ٢٦٤، المواقيت، ب ٥٠، ح ٣.

**فنقول:** لم نظفر على ما يدلّ عليه إلّا صحيحة محمّد بن مسلم «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنْ أَوّل وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي»،[١] فقالوا المراد بالسدس الأخير ما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الفجر الأوّل.

**وفيه:** أنّ الرواية ضعيفة السند بمحمّد أو مخلّد بن حمزة بن بيض، مضافاً إلى عدم وضوحه في المطلوب، ولعلّ الأصحاب أفتوا به من باب الاحتياط؛ وذلك لأنّ ما دلّ على جواز تقديم النافلة على الفجر -كما رواه في الباب ٥٢ من المواقيت- يستشعر منها جواز تقديمها على الفجر الصادق قليلاً، فلا محالة تقع بعد الفجر الأوّل.

**المبحث الرابع:** دلّ بعض النصوص على لزوم الإتيان بنافلة الصبح بعد طلوع الفجر، كصحيحة عبدالرحمن بن حجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْر»،[٢] وفي صحيحة يعقوب بن سالم «صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْر»،[٣] فتتنافى مع ما تقدّم من دسّها في صلاة الليل أو الإتيان بها بين الفجرين.

**وفيه:** أنّها معارضة بما هو أقوى منها وهي الروايات الصحيحة المعمول بها التي رواها الوسائل في الباب ٥٢ من المواقيت المصرّحة بجواز الإتيان بها قبل الفجر ومعه وبعده، ودلّت موثّقة أبي بصير على أنّ القول بوجوب الإتيان بها بعد الفجر كان تقيّة، وفيها «يَا أَبَامُحَمَّدٍ إِنَّ الشِّيعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَأَتَوْنِي

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، المواقيت، ب ٥٠، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، المواقيت، ب ٥١، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، المواقيت، ب ٥١، ح ٦.

**مسألة (٤٨): وقت نوافل الليل من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والأفضل الإتيان بها قريباً من الصبح.(*)**

**مسألة (٤٩): المسافر وكلّ من يصعب عليه الإتيان بنافلة الليل بعد**

---

شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ».[1]

ثمّ إنّه تبيّن ممّا ذكرنا أنّ آخر وقت نافلة الفجر طلوع الحمرة المشرقية؛ ودلّ عليها صحيحة علي بن يقطين المتقدّمة قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أو يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا»، فإنّ تأخيرهما دليل انتهاء وقتها المحدَّد لها.

(*) أمّا كون مبدئه من منتصف الليل، فلروايات أوردها الوسائل في الباب ٤٣ من المواقيت وفيها صحاح؛ منها صحيحة الفضيل عن أحدهما عليهما السلام «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2] بضّم نافلة الصبح ودسّها في صلاة الليل.

وأمّا كون منتهى وقتها طلوع الفجر، فلوضوح اشتراط صلاة الليل بوقوعها في الليل. نعم يستحبّ قضاؤها في النهار إن فاتته في الليل لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أو أَرادَ شُكُوراً﴾.[3]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، المواقيت، ب ٥٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، المواقيت، ب ٤٣، ح ٣.

٣. الفرقان: ٦٢.

**انتصاف الليل، فلا مانع من تقديمها عليه. (*)**

**مسألة (٥٠): من الصلوات المستحبّة صلاة الغفيلة يؤتى بها بين المغرب والعشاء، ووقتها بعد المغرب إلى زوال الحمرة المغربية، ويقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد (وَذَا النُّونِ إذ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمين، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ونَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِين)،[١] وفي الركعة الثانية بعد الحمد مكان السورة (وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلّا هُوَ ويَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ**

---

(*) روى الوسائل ما يدلّ عليه في الباب ٤٤ من المواقيت؛ منها صحيحة ليث المرادي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِالله عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أوّل اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَنِعْمَ مَا صَنَعْتَ يَعْنِي فِي السَّفَر قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أو فِي الْبَرْدِ فَيُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ فِي أوّل اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَم»[٢] وغيرها المروية في ذلك الباب وغيره.

وصحيحة أبي بصير الأُخرى أوسع دلالة، فروى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا خَشِيتَ أَنْ لَاتَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ أو كَانَ بِكَ عِلَّةٌ أو أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَوْتِرْ مِنْ أوّل اللَّيْلِ».[٣]

---

١. الأنبياء: ٨٨-٨٧.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩، المواقيت، ب ٤٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣، المواقيت، ب ٤٤، ح ١٢.

**وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ في ظُلُماتِ الأرض وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا في كِتابٍ مُبين)[١] ويقرأ في قنوتها «اللّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لاَ يَعْلَمُهَا إلاّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى محمّد وآلِ محمّد وأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وكَذا» ويذكر حوائجه ثمّ يقول: «اللّهمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُك بِحَقِّ محمّد وآلِهِ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي». (*)**

**مسألة (٥١): ومن الصلوات المستحبّة بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة، يُقرأ في الأُولى الحمد و«إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشرة مرّة وفي الثانية الحمد و«قل هو اللّه أحد» خمس عشرة مرّة. (**)**

---

(*) رواها الشيخ في المصباح[٢] والسيّد بن طاووس في فلاح السائل[٣] كلاهما عن هشام بن سالم؛ وطريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم صحيح، والمذكور في الرواية «من صلّى بين العشائين»، ولكنّ المنصرف منه صلاة المغرب في وقت فضيلتها، وزوال الحمرة المغربية منتهى فضيلة المغرب وأول فضيلة العشاء؛ فلذا ذكروا أنّ آخر وقتها زوال الحمرة المغربية، نعم لابأس بإتيانها رجاءاً في غير الوقت المذكور.

(**) فعن الصادق عليه‌السلام عن رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «رَكْعَتَانِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْن إلى

---

١. الأنعام: ٥٩.

٢. مصباح المتهجد ١: ١٠٦.

٣. فلاح السائل: ٢٤٥.

## الشرط الثاني من الشرائط الصلوات اليومية: استقبال القبلة

**مسألة (٥٢): الثاني من شرائط الصلوات اليوميّة التوجّه إلى القبلة، وسيأتي تعيين القبلة إن شاء اللّٰه تعالى في الفروع الآتية. (*)**

**مسألة (٥٣): الكعبة المكرّمة الواقعة في مكّة المشرّفة قبلة للجميع؛ ولكنّ البعيد إذا توجّه إلى الكعبة بنحو صدق عرفاً أنّه مستقبل الكعبة كفى في**

---

أن قال أَنَّه مَنْ فَعَلَهَا فِي كلّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَإِن فَعَلَ فِي كلّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِن فَعَلَ فِي كلّ جُمُعَةٍ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ فَإِن فَعَلَ فِي كلّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلّا اللّٰهُ تَعَالَى».[1]

(*) وتدلّ عليه قوله تعالى ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾،[2] وفي حديث لا تعاد المعروف عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاَ تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُود»،[3] فدلّ على ركنيّة القبلة في الصلاة، وفي صحيحته الاُخرى قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطَّهُورُ وَالْقِبْلَة وَ ...».[4]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ١١٩، بقيّة الصلوات المندوبة، ب ١٧، ح ١.

٢. البقرة: ١٤٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، الوضوء، ب ٣، ح ٨.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥، القبلة، ب ١، ح ١.

**صحّة صلاته، وكذلك كلّ ما يتوقّف على استقبال القبلة شرعاً كذبح الحيوانات ودفن الأموات وتوجيه المحتضر. (*)**

---

(*) في هذه المسألة وجوه وأقوال:

**القول الأوّل:** ما ذهب إليه كثير من القدماء وهو أنّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه، وادّعي عليه الإجماع. وفي الجواهر «وفاقاً للمبسوط والخلاف والمصباح والجمل والعقود والمحكي عن الإصباح والمهذّب والمراسم، بل في المسالك نسبته إلى الكثير، بل في الذكرى والروضة إلى الأكثر، بل في الخلاف الإجماع عليه».[1]

**قلت:** يدلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ٣ من أبواب القبلة وهو مشتمل على روايات؛

**منها:** مرسلة عبدالله بن محمّد الحجّال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا»،[2] لكن سندها ضعيف بالإرسال.

**ومنها:** رواية بشر بن جعفر الجعفي بنفس المضمون،[3] لكن سندها أيضاً ضعيف بتغلب بن ضحّاك[4] الراوي عن بشر وببشر نفسه.

---

١. جواهر الكلام ٧: ٣٢٠.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣، القبلة، ب ٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤، القبلة، ب ٣، ح ٢.

٤. معجم رجال الحديث ٤: ٢٨٢.

**ومنها:** رواية أبي غرّة بنفس المضمون[١] وسندها أيضاً ضعيف بأبي غرّة.

**ومنها:** مرسلة الصدوق[٢] وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

فلايمكن الاعتماد على هذه الروايات، مضافاً إلى معارضتها بما هي أقوى منها وهي ما تدلّ على كون القبلة عين الكعبة للجميع وستأتي.

**القول الثاني:** كون القبلة عين الكعبة للقريب وجهتها للبعيد، وهي المشهور بل المتّفق عليه عند من تأخّر عن صاحب الجواهر تبعاً له؛ قال في الجواهر: «الأقوى كون القبلة الكعبة خاصّة (للقريب) إلى أن قال وجهته لغيره».[٣]

وقال في كشف اللثام بمثل ذلك، ثمّ نسبه إلى مصباح السيّد وجمله والكافي والسرائر والنافع وشرحه بل العلّامة في كتبه، وربّما نسب إلى الأكثر أو المشهور.[٤]

قال في الجواهر: «والذي حضرني الآن خمسة عشر خبراً، فلا بأس بدعوى تواترها، بل قد عرفت أنّ ذلك من الضروريات الذي تكرّرها الأحياء في كلّ يوم وتلقّن بها الأموات».[٥]

**قلت:** يمكن استفادة الجهة للبعيد من نفس الآية الشريفة حيث قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾[٦] حيث فسرّ الشطر في كلمات بعض

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤، القبلة، ب ٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤، القبلة، ب ٣، ح ٣.

٣. جواهر الكلام، ٧: ٣٢٢.

٤. كشف اللثام، ٣: ١٢٨.

٥. جواهر الكلام، ٧: ٣٢٢.

٦. البقرة: ١٤٤.

أهل اللغة بالجهة.[١]

وقد عقد لها الوسائل الباب ٢ من أبواب القبلة وأورد فيها سبعة عشر رواية بذلك المضمون؛ منها صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَايَقْبَلُ مِنْ أحد تَوَجُّهاً إِلَى غَيْرِهِ وَعِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ»،[٢] رواه الصدوق في معاني الأخبار وفي الأمالي وفي الخصال.

وفي رواية معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللهِ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثمّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ»[٣] وغير ذلك ممّا أشرنا إليه.

وهذه الروايات كما ترى متضمّنة لكون القبلة عين الكعبة المكرّمة، لكنّ المشهور قالوا بأنّها قبلة للقريب القادر على إحرازه، وأمّا البعيد فقبلته جهة الكعبة؛ فوقع الكلام في معنى الجهة، ففسّره المحقّق القمي في غنائمه بأنّها عبارة عن الفضاء المشتغل بالكعبة من تخوم الأرض إلى أعنان السماء بلا خلاف بين العلماء، فتصحّ الصلاة على جبل أبي قبيس وفي السرداب تحت الكعبة.[٤]

**وفيه:** أنّ هذا التفسير مضافاً إلى أنّه لم يرد في شيء من الروايات، إنّما يحلّ مشكلة من كان في المكان العالي كالجبل المشرف على الكعبة والنازل منه كالسرداب

---

١. مجمع البحرين ٣: ٣٤٥.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، القبلة، ب٢، ح١٠.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨، القبلة، ب ٢، ح ٣.

٤. غنائم الأيّام ٢: ٣٦٧.

حول الكعبة ولايحلّ مشكلة البعيد، كأهالي إيران والعراق.

وفسّره الأكثر كالفاضل الهندي في كشف اللثام بأنّ المراد السمت الذي تكون الكعبة فيه، بمعنى احتمال وجود الكعبة في كلّ جزء من أجزائه، ويكفي القطع بعدم خروجها منها.[١]

**ويرد عليه:** أنّ الجهة بهذا المعنى لم يرد في شيء من الروايات ولا دليل عليه أصلاً، فلابدّ من العدول عنه إلى ما في العروة الوثقى من قوله «لأنّه لايعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها، بل المحاذاة العرفية كافية، غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد وكلّ ما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلايقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة. والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له».[٢]

**قلت:** ما ذكره يشبه عبارة المحقّق الأردبيلي رحمه الله في **مجمع الفائدة والبرهان** ومضمونها: «أنّ أمر القبلة لايحتاج إلى التدقيق بل حاله حال البلاد النائية الذي يؤمر باستقبالها، فإنّه لا ريب في حصول الامتثال بمجرّد التوجّه إلى جهة تلك البلدة من غير حاجة إلى رصد وعلامات هيوية المستبعد تكليف عامّة الناس بها والنصوص

١. كشف اللثام ٣: ١٤٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٩٦-٢٩٤.

خالية عنها ...».[١] وسيأتي لذلك توجيه علمي أفاده المحقّق النائيني عليه السلام وأوضحه السيّد الاستاد في بحثه.

وهنا وجه آخر وهو كون المراد من الجهة، السمت الذي يظنّ باتّجاه أجزائه للكعبة.

**وتوضيحه:** أنّ المصلّي أينما يصلّي يرتسم حوله دائرة وهمية، فبعض تلك الدائرة يقطع بعدم محاذاتها للكعبة، وبعضها يكون احتماله موهوماً، وبعضها يكون محتملاً باحتمال متساوى الطرفين، وقسم منها يكون مظنون المحاذاة للكعبة، فيجوز الإتّجاه إلى نقطة من نقاطها لحصول الظنّ باتّجاه القبلة بالقياس إلى سائر أبعاض الدائرة. مثلاً إذا وقفنا نحن في بلادنا في خوزستان للصلاة ندري بأنّ جهة الشمال والشرق والغرب ليست محاذية للكعبة.

وأمّا إذا اتّجهنا سمت الجنوب فنحتمل الإتّجاه إلى الكعبة. وإذا تمايلنا من نقطة الجنوب إلى جهة الغرب ما لم يصل إلى الزاوية، يصير الاحتمال أقوى وأكثر من سائر الجوانب، فهذا هو الظنّ بالقبلة، فيجوز الصلاة إليه. وإن استطعنا أن نحصّل على ظنّ أقوى وجب العمل به.

والدليل على كفاية ذلك ما ورد في الروايات من جواز الاكتفاء بالظنّ لمن لايقدر على تحصيل العلم بالقبلة، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبداً إذا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»،[٢] وفي موثّقة سماعة قال عليه السلام: «اجْتَهِدْ رَأْيَك وَتَعَمَّدِ

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي، ١١: ٤٢٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، القبلة، ب ٦، ح ١.

الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ»،[1] فهذا الوجه قويّ في نفسه، فلا مانع من الإلتزام به.

وللمحقّق النائيني ﭭ وجه آخر حاصله إمكان الإتّجاه إلى عين الكعبة من المناطق البعيدة. قال في شرح ذلك: إنّا إذا رسمنا دائرة صغيرة ورسمنا دائرة اُخرى حولها أكبر منها بحيث يتّحد مركز الدائرتين، فلا محالة يكون كلّ جزء من محيط الدائرة الصغرى محاذياً لما يسامتها من محيط الدائرة الكبرى بنسبة واحدة، فالنصف من الصغرى محاذ للنصف من الكبرى المحيط بها والثلث للثلث والربع للربع والخمس للخمس وهكذا، وكلّما ازداد بعد الكبرى عن الصغرى كانت جهة المحاذاة أوسع وقوس الاستقبال أكثر.

وعليه فإذا طبّقنا هاتين الدائرتين على موقف المصلّي ومسجد جبهته، فرسمنا حول موقفه دائرة بمقدار قطر دائرة الرأس -التي هي كُرويّة بالطبع- ورسمنا دائرة اُخرى حوله يمرّ محيطها بمسجد الجبهة عند السجود، فجميع دائرة الرأس محاطة بجميع الدائرة الثانية كلّ جزء بجزء بنسبة واحدة كما عرفت، وبما أنّ نسبة قوس الجبهه التي هي المناط في الاستقبال والاتّجاه إلى مجموع دائرة الرأس هي السُبع تقريباً حيث إنّ عرض الجبهة المتعارفه أربع أصابع ومجموع دائرة الرأس المتعارف ثمان وعشرون إصبعاً تقريبا فالنسبة هي السبع، فسبع دائرة الرأس مواجه لسبع الدائرة الثانية المارّة بمسجد الجبهة، بحيث لو رسمنا خطّاً من أيّ جزء من أجزاء هذا السبع، فهو يصل إلى ناحية من قوس الجبهة لامحالة.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، القبلة، ب ٦، ح ٢.

فلو فرضنا اتّساع الدائرة الثانية إلى أن انتهت إلى دائرة الأُفق فالنسبة هي النسبة بعينها أي أنّ قوس الاستقبال من دائرة الأُفق نسبته إليها هي السبع الذي كان نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس، غايته أنّ البعد اقتضى اتّساع دائرة المحاذاة؛ وعليه فقوس الجبهة مواجه حقيقة لتمام سبع الدائرة من الأُفق.

ومنه يظهر أنّ الانحراف بدرجات يسيرة كالعشرة والعشرين بل إلى ستّة وعشرين، غير قادح في تحقّق التوجّه ما لم يخرج عن حدّ السبع الذي يزيد عن ستّة وعشرين درجة كما لايخفى.

**فتحصّل:** أنّ الكعبة بعينها قبلة لعامّة الناس سواء فيه القريب والبعيد، كما تقتضيه ظواهر النصوص من الآيات والروايات، فلا وجه للعدول منه إلى الجهة العرفية المسامحية. وظهر أنّ الصفوف المتمادية مهما طالت كلّها متوجّهون لعين الكعبة انتهى.[1]

**قلت:** أمّا الذي عليه العمل فعلاً فهو أنّ علماء الهيئة لاحظوا طول مكّة المكرّمة وعرضها بالدرجات التي عيّنوها مع كونها في النصف الشمالي من كرة الأرض بالقياس إلى خط الاستواء وكونها في الجانب الشرقي بالقياس إلى خط نصف النهار الفعلي الواقع فوق گرينويچ، ثمّ لاحظوا المدينة التي يريدون الاتّجاة فيها إلى القبلة، فلاحظو أيضاً موقعها الخاصّ من الجهات المذكورة، ثمّ لاحظوا النسبة بين تلك المدينة ومكّة المكرّمة فعيّنوا لكلّ مدينة وضواحيها درجة لانحرافها من

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٤٣٣-٤٣١.

مكّة. فقالوا إنّ مكّة المكرّمة بالقياس إلى بلاد خوزستان واقعة في الجنوب الغربي ثمّ عيّنوا درجات اختلاف مُدُنها من مكّة، فقالوا إنّها تختلف بين ثلاثين إلى أربعين درجه من نقطة الجنوب إلى طرف المغرب.

وأمّا وجود التسامح مع ذلك فهو بلحاظ أنّ المدينة لايمكن أن يكون لها درجة واحدة، لأنّ كلّ درجة حوالي عشرين فرسخاً فيكون أوسع من المدينة بأضعاف، فيكون مبنيّاً على التسامح.

**وقد تحصّل** ممّا ذكرناه أنّ الأقوى من هذه الوجوه ما أبداه المحقّق النائيني المبتني على كون الوجه محدّباً وكفاية استقبال الكعبة بنقطة منها لصدق المواجهة، فيتّسع دائرة الاستقبال إلى ستّة وعشرين درجة.

ثمّ ما اختاره بعض آخر من كفاية استقبال جهة يظنّ بمحاذاة نقطة منها للكعبة، وذلك على أساس حجّية الظنّ بالقبلة عند عدم القدرة على تحصيل القطع، بدعوى أنّه المقدور والميسور من التحرّي المأموربه في قوله عليه السلام «يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَة»[1] كما في صحيحة زرارة، وقوله عليه السلام «اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ»[2] كما في موثّقة سماعة.

ثمّ ما أفاده السيّد في العروة[3] وغيره من كفاية المحاذاة العرفيّة، غاية الأمر أنها تتّسع مع البعد وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة. وما نقلناه عن علماء الهيئة

١. وسائل الشيعة، ٤: ٣٠٧، القبلة، ب ٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ٤: ٣٠٨، القبلة، ب ٦، ح ٢.
٣. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٩٤.

**مسألة (٥٤): الذي يصلّي صلاته الواجبة قائماً أو جالساً يجب أن يكون وجهه ومقاديم بدنه كالصدر والبطن إلى القبلة بنحو يقال إنّه مستقبل القبلة ولايجب أن تكون ركبتاه ورؤوس أصابعه متوجّهة إلى القبلة. (*)**

**مسألة (٥٥): من لايقدر على الصلاة جلوساً وجب عليه أن يضطجع على جانبه الأيمن بنحو تكون مقاديم بدنه متّجهة إلى القبلة، وإن لم يمكن فعلى جانبه الأيسر بنحو تكون مقاديم بدنه متّجهة إلى القبلة، وإن لم يقدر على ذلك أيضاً استلقى على قفاه بنحو يكون باطن قدميه متوجّهاً إلى القبلة. (**)**

---

أيضاً كاف في صدق المواجهة العرفية.

(*) إذ الواجب استقبال القبلة أو عنوان التوجّه إليها وما بمعناهما وهو أمر عرفي يكفي صدقه كيفما كان، ولكنّه لايتحقّق إلّا باستقبال مقاديم البدن كالصدر والبطن.

(**) ورد هذا الترتيب في الوسائل، ففي صحيحة أبي حمزة «فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِياماً وقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَقُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً».[١]

وأمّا الاستلقاء على القفا ففي الباب ١ من أبواب القيام؛ في المريض المستلقي على قفاه في مدّة طويله قال عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٢] يعني بأن يصلّي مستلقياً.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، القيام، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، القيام، ب ١، ح ٦.

**مسألة (٥٦): يجب أن يؤتى بصلاة الاحتياط والسجدة والتشهّد المنسيّين متوجّهاً إلى القبلة، ولكن في سجدة السهو هو الأحوط استحباباً.(*)**

**مسألة (٥٧): يجوز الإتيان بالصلاة المستحبّة في حال المشي والركوب وحينئذ لايجب استقبال القبلة. (**)**

---

وصدق استقبال القبلة على المستلقي عرفاً بأن يكون باطن أقدامه متوجّهاً إلى القبلة. وقد ورد ذلك في بعض الروايات؛ ففي المستدرك روى عن القطب الراوندي مرسلاً عن النبي عليه السلام «... صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَة»[1] وغيرها.

(*) وذلك لأنّ استقبال القبلة شرط في مجموع الصلاة والصلاة عبارة عن مجموعة أجزاء، فكلّ جزء منها يجب أن يكون مستقبل القبلة ومنها صلاة الاحتياط لقوله عليه السلام «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».[2]

وأمّا السجدة والتشهّد المنسيّين فهما أيضاً عين الجزء المنسي الذي يتدارك بعد الصلاة. وأمّا سجدة السهو فهي واجب مستقلّ يحتمل أن يكون مشروطاً بالاستقبال، ولكن لا دليل عليه والأصل البراءة، لكنّه الأحوط استحباباً.

(**) تدلّ عليه روايات كثيرة مستفيضة في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب القبلة؛ منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي

---

١. مستدرك الوسائل ٤: ١١٧، القيام، ب ١، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل الواقع في الصلاة، ب ٨، ح ١.

**مسألة (٥٨): يجب لمن أراد أن يصلّي، الفحص عن القبلة حتّى يحصل على اليقين منها أو يشهد بها عدلان أو خبير يطمئنّ بقوله، وإن لم يمكن، عمل بالظنّ الحاصل من محراب مسجد المسلمين أو قبورهم أو أقوال أهل الهيئة أو طريق آخر حتّى لو حصل الظنّ من قول فاسق أو كافر جاز العمل به. (*)**

---

النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ»[١] وزاد في بعض الروايات «وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّه»[٢] وفي بعضها «وَجَعَلَ (رسول الله صلى الله عليه وآله) الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ».[٣]

(*) أمّا القطع فلا كلام في حجّيته إن حصل، وكذلك حجّية البيّنه وخبر الثقة العارف، لأنّه يورث الاطمينان النوعي وهو حجّة عقلائية، ثمّ قام الدليل على كفاية الظنّ بالقبلة مع عدم التمكّن من الحجّة المعتبرة؛ فقد روى الوسائل في الباب ٦ من أبواب القبلة صحيحة زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»،[٤] وفي موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إذا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ».[٥] ولا شكّ في أنّ قبور المسلمين ومحاريب مساجدهم وأقوال أهل الهيئة

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨، القبلة، ب ١٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠، القبلة، ب ١٥، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٣، القبلة، ب ١٥، ح ٢٣.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، القبلة، ب ٦، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، القبلة، ب ٦، ح ٢.

**مسألة (٥٩): من كان قادراً على تحصيل ظنّ قويّ بالقبلة لم يجز له أن يكتفي بالظنّ الضعيف. (*)**

**مسألة (٦٠): إذا لم يتمكّن من تحصيل الظنّ بالقبلة صلّى إلى أربع جهات في سعة الوقت وفي الضيق صلّى بمقدار يسعه الوقت. ثمّ إنّ الصلوات الأربع يجب أن تقسّم بين الجهات بنحو يحصل اليقين الإجمالي بأنّ إحداها كانت متوجّهة إلى القبلة أو إلى ما يقرب منها. (**)**

---

يورث الظنّ بالقبلة.

(*) لأنّ الاكتفاء بالضعيف خلاف التحرّي، والاجتهاد مع القدرة على أقوى منه.

(**) الوجه فيه مضافاً إلى كونه موافقاً للاحتياط ما رواه الصدوق قال: «رُوِيَ فِيمَنْ لَايَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازَةٍ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَربَعَةِ جَوَانِب»[١] ومرسلة خراش[٢] بمضمون قريب منها، ولكنّ الروايتين ضعيفتان بالإرسال لاسيّما مع ما في رواية الصدوق «وروي كذا» ولم يُسند إلى الإمام عليه السلام؛ إلّا أن نقول بالانجبار بعمل المشهور.

ولايخفى أنّ المراد أربع جهات متقاطعة على زوايا القوائم، فلامحالة يقع واحدة منها متّجهاً إلى القبلة أو ما يقرب منها، سيّما بالنظر إلى سعة القبلة للجاهل العاجز لقوله عليه السلام «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّه»،[٣] ولكن ورد الاجتزاء بصلاة واحدة؛

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣١٠، القبلة، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣١١، القبلة، ب ٨، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، القبلة، ب ١٠، ح ٢.

**مسألة (٦١): إن تيقّن أو ظنّ بأنّ القبلة بين جهتين من الجهات الأربع، وجب أن يصلّي إليهما، والأحوط استحباباً في صورة الظنّ أن يصلّي إلى أربع جهات.(*)**

**مسألة (٦٢): من وجبت عليه الصلاة إلى أربع جهات، فإن كان بانياً على الإتيان بصلاة الظهر والعصر، فالأولى أن يأتي بالظهر إلى أربع جهات ثمّ بالعصر كذلك. (**)**

---

ففي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إذا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَة».[1]

قيل: حملها الأصحاب على صورة عدم سعة الوقت أو عدم التمكّن من الإتيان بأربع صلوات، ولكن إطلاق الصحيحة يدفعه. وقد أفتى به بعض المعاصرين ولا ضعف فيها إلّا إعراض المشهور عنها في العمل، فلايترك الاحتياط.

(*) فإن تيقّن بذلك فتجب الصلاة إلى الجهتين مراعاة للعلم الإجمالي بوجوب الصلاة إلى إحداهما؛ وأمّا مع الظنّ فحيث إنّه حجّة أيضاً مع فقد العلم، فحاله حال العلم.

(**) لاريب أنّه أحسن، لأنّ الترتيب بين الظهر والعصر يقتضي بأن لايشتغل بامتثال العصر إلّا بعد اليقين بامتثال صلاة الظهر ضمن أربع جهات، إذ مع إمكان

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣١١، القبلة، ب ٨، ح ٢.

**مسألة (٦٣): من لم يعرف جهة القبلة لا علماً ولا ظنّاً واحتاج إلى عمل يتوقّف شرعاً على القبلة كالذبح أو الدفن أو توجيه المحتضر، سقط عنه ذلك التكليف. (*)**

## الشرط الثالث من الشرائط الصلوات اليومية: الستر (لباس المصلّي)

**مسألة (٦٤): يجب على الرجل ستر عورتيه (القُبل والدبر) في حال الصلاة، والأحسن ستر ما بين السرّة والركبة. (**)**

---

تحصيل العلم بوجود شرط الترتيب، لا وجه للتنزّل إلى احتماله، كأن يأتي بالصلاتين معاً إلى كلّ جهة.

(*) وذلك لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم «يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا توجّه إذا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ»،[1] فإنّ إطلاقه شامل للموارد المذكورة.

(**) أمّا العورة فهي القبل والدبر من الرجال والنساء؛ ويدلّ عليه مضافاً إلى الظهور العرفي وكلمات أهل اللغة، ما ورد في الباب ٤ من أبواب آداب الحمام ذيل عنوان «باب حدّ العورة التي يجب سترها» وفي أبواب التخلّي أيضاً إشارة إليها، وعلى كلّ حال لا إبهام فيه في أذهان المتشرّعة، ولعلّ قلّة ذكرها بخصوصها في الروايات لوضوحها عرفاً. ولاريب في وجوب سترها تكليفاً عن الناظر المحترم في جميع الأوقات إلّا ما استثني.

---

١. وسائل الشيعة، ٤: ٣١١، القبلة، ب ٨، ح ٢.

إنّما الكلام في وجوبها الغيري من ناحية شرطيّتها في الصلاة؛ فقد يمكن استفادتها ممّا ورد في روايات الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي حيث اشترط في اللباس في تلك الروايات أن يكون ضخيماً ساتراً لما وراه غير شفّاف.

وحيث لايحتمل فقهياً وجوب ذلك بالنسبة إلى غير العورة، فلاجرم يدلّ على وجوب ستر العورتين على الرجال وشرطيّته في الصلاة؛ ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال: «رَأَيْتُ أَبَاجَعْفَرٍ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ»،[١] وفي صحيحة أبي مريم الأنصاري «صَلَّى بِنَا أَبُوجَعْفَر فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَلَا رِدَاء».[٢]

ولعلّ أظهر من هذه الروايات صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَفَرْجُهُ خَارِجٌ لَايَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أو مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَة عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».[٣]

**وجه الدلالة:** استفادة أنّ عدم القدح، من جهة الجهل ولولاه لكان قادحاً في الصحّة، ولذا سأل عنه علي بن جعفر، وقد عنونه الوسائل ب«باب وجوب ستر العورة في الصلاة» مع أنّه لم يات فيها إلّا بهذه الرواية.

وأوضح من ذلك ما رواه في الباب ٥٠ من لباس المصلّي؛ ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ أو غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٩، لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٩١، لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤، لباس المصلّي، ب ٢٧، ح ١.

**مسألة (٦٥): يجب على المرأة أن تستر تمام بدنها في الصلاة حتّى رأسها وشعرها، ولكن لايجب ستر الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، ولايجب أيضاً ستر الكفّين إلى الزند والقدمين إلى المفصل، ولكن مراعاة للمقدّمة العلمية يزاد على المقدار الواجب. (*)**

---

وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَهُوَ قَائِمٌ»[1] وبمضمونها رواية أُخرى.

وأمّا أولوية ستر ما بين السرّة والركبة، فلرواية الحسين بن علوان عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَايَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ».[2] ومن المحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بعورة المرأة، ولكنّ الأولى التعميم احتياطاً لقوله عليه السلام «الْعَوْرَةُ ...» ولم يقيده بعورة المرأة. وإنّما لم نقل بوجوب ستر ما بين السرّة والركبة، لعدم ذهاب أحد -في ما نعلم- إليه.

(*) أمّا ستر الرأس فهو مقتضى الروايات المستفيضة المعمول بها المروية في الباب ٢٨ من لباس المصلّي، كما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر «أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَتُصَلِّي فَإِن خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَلَيْس تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢١: ١٤٨، نكاح العبيد والإماء، ب ٤٤، ح ٧.

بَأْسَ».[١] وبإسناده عن يونس بن يعقوب «أنّه سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَلَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إذا حَاضَتْ إِلّا الْخِمَارُ إِلّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».[٢]

ولكن يعارضها موثّقة عبداللّٰه بن بكير عن أبي عبداللّٰه عليه السلام «لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ»،[٣] والرواية موثّقة باعتبار كون عبداللّٰه فطحياً، ورواية أُخرى بمضمونها ضعيفة السند.

وعلى كلّ حال الدلالة واضحة والمعارضة مستقرّة وما ذكر من وجوه الحمل تبرّعية؛ ولا مناص من طرح الموثّقة لمعارضتها لما هو أقوى منها من حيث الشهرة وعمل الأصحاب وهذه شاذّة مهجورة.

وممّا يجب سترها، الشعر؛ يدلّ عليه صحيحة زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَجَلَّلُ بِهَا»،[٤] إذ التجلّل بمعنى التلبس، فلا محالة يكون الشعر ملبوساً.

وأمّا صحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صَلَّتْ فَاطِمَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا»،[٥] فناقش في دلالتها

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٤١٠، لباس المصلّي، ب ٢٩، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٩.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ١.

السيّد الاستاد رحمه الله من جهة عدم دلالة الفعل على الوجوب، فلعلّها فعلت كذلك لاستحبابها.[١]

**وفيه:** أنّها بعيد، لأنّ الظاهر أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام بيان الوظائف لا في مقام بيان المستحبّات، وعلى كلّ حال ففي الصحيحة الأُولى كفاية.

وممّا يجب سترها، العنق؛ لأنّ الخمار والقناع المذكورين في روايات الباب ٢٨ شأنهما ستر العنق.

أما الوجه فالمشهور عدم وجوب ستره وهو الصحيح، لصحيحة الفضيل المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صَلَّتْ فَاطِمَةُ فِي دِرْعٍ وخِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أكثر ممّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا»،[٢] وأيضاً لموثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً قَالَ إذَا كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفضَل».[٣]

وأمّا تحديد الوجه بما يجب غسله في الوضوء فوارد في كلمات الأصحاب، ولعلّ وجهه أنّ المواجهة إنّما يحصل بذلك المقدار، والجانبان من اليمين واليسار لا دخل لهما في ذلك، وقد فُسّر الوجه في قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٤] بذلك المقدار؛ ولكن يُبعّد ذلك إطلاق الوجه عرفاً على المجموع.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ١٠١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٢١، لباس المصلّي، ب ٣٣، ح ١.
٤. المائدة: ٦.

**مسألة (٦٦): يجب أن تكون المرأة مستورة في صلاة الاحتياط وقضاء السجدة والتشهّد المنسيّين وعلى الأحوط في سجدة السهو. (*)**

**مسألة (٦٧): إن لم يستر الرجل عورته في الصلاة عمداً بطلت صلاته بل**

---

وأمّا الكفّان إلى الزندين والقدمان إلى مفصل الساق، فلايجب ستر ظاهرهما وباطنهما على المشهور بل إجماعاً كما أفاده غير واحد ويكفينا عدم الدليل عليه، لأنّ الخمار والمقنعة والدرع وغير ذلك -ممّا ورد في الباب ٢٨- ليس من شأنها ستر الكفّين والقدمين، فتجري أصالة البراءة.

و لايناهض ما ذكرنا صحيحة علي بن جعفر «عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَتُصَلِّي فَإِن خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَلَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ»،[1] بدعوى دلالتها على وجوب ستر الرِجل إن كانت قادرة عليه.

وذلك لأنّه لايدلّ على قادحية خروج القدم من الساتر، لأنّ المذكور في الصحيحة، الرِجل وهو ظاهر في مجموع العضو دون خصوص القدم، فلا يثبت به مدّعاهم.

(*) لما ذكرنا سابقاً من أنّ صلاة الاحتياط والسجدة والتشهّد المنسيّين من أجزاء الصلاة وحالها حال الصلاة في جميع الأحكام. وأمّا سجدة السهو فهو واجب مستقلّ، فالستر فيه مقتضى الاحتياط.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٢.

**وإن كان عن جهل تقصيري بالحكم، بخلاف ما إذا كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً قاصراً بالحكم. (*)**

**مسألة (٦٨): إن علم بانكشاف عورته في أثناء الصلاة وجب سترها فوراً، ولايشتغل بشيء من الصلاة في تلك الحالة حتّى تتمّ ستر العورة وصلاته صحيحة، وإن علم به بعد الصلاة فصلاته صحيحة أيضاً. (**)**

---

(*) أمّا لو كان ذلك عمداً، فلأنّه لم يمتثل الأمر الصلاتي للإخلال بشرطها وهو القدر المتيقّن من الإخلال المبطل. وأمّا لو كان عن جهل بالحكم فإن كان عن تقصير يلحق بالعامد، وأمّا إن كان عن قصور فلايبعد شمول حديث لاتعاد له، لاسيّما إذا كان الجهل جهلاً مركّباً.

(**) لو علم بذلك بعد الصلاة فلاريب في شمول حديث لاتعاد له، لأنّه ليس من الخمسة المستثناة، مضافاً إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَفَرْجُهُ خَارِجٌ لَايَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إعادة أو مَا حَالُهُ قَالَ لَا إعادة عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».[١]

وأمّا لو كان الانكشاف في أثناء الصلاة، ففي العروة الوثقى وجبت المبادرة إلى سترها وصحّت صلاته، ثمّ احتاط بالإعادة استحباباً خصوصاً إذا كان زمان الستر طويلاً، ووافقه عليه سيّدنا الأعظم إلّا أنّه قال: «إذا طال زمان الستر فالأحوط وجوباً

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤، لباس المصلّي، ب ٢٧، ح ١.

الإعادة». [١]

وقال السيّد الاستاد&#65533;: «الظاهر البطلان، إذ الحديث لايشمل صورة العلم والعمد وذلك للإخلال بالستر عن علم وعمد في الأكوان المتخلّلة ولو لم يرتكب عملاً صلاتياً». [٢]

**قلت:** ذلك المقدار من الانكشاف خارج عن تحت القدرة ولا دليل على مانعيته أو شرطية عدمه أعني الستر بل يكون مشكوكاً، فتجري فيها أصالة البراءة بلا فرق بين الشرطية والمانعية.

**فإن قلت:** دليل وجوب الستر ومانعية الانكشاف حاكم على أصل البراءة فهو المرجع.

**قلت:** لا إطلاق لدليله، فإنّ دليله منحصر في الأمر بالستر في صحيحة علي بن جعفر «إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَه»، [٣] فإنّ قوله «يستر» إخبار أُريد به الإنشاء، والأمر بالستر لايتعلّق إلّا بالحصّة المقدورة، فلا دليل على شرطية الستر غير المقدور، ومع الشكّ يرجع فيه إلى أصل البراءة.

**فإن قلت:** الأمر في أجزاء المركّب الاعتباري كالصلاة ظاهر في الارشاد، فليس متضمّناً للبعث، فإطلاقه صالح لشمول غير المقدور.

**قلت:** ليس الإرشاد بمعنى الإخبار بل بمعنى البعث بداعي إبراز الشرطية أو

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٣٢٣.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ١٢١.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.

**مسألة (٦٩): إن كان في بعض الأحوال كحال القيام، عورته مستورة باللباس ولكن في حال آخر كالركوع والسجود لايكون ذلك اللباس ساتراً له، فإن سترها بوسيلة أُخرى كفى في صحّة صلاته، لكنّ الأحوط استحباباً أن لايصلّي مع ذلك اللباس. (*)**

**مسألة (٧٠): الأحوط للمصلّي أن يستر عورته باللُبس في حال الاختيار، ويجوز الستر بأوراق الأشجار والأعشاب وما شابه ذلك في حال الاضطرار.(**)**

---

الجزئية، فيكون المدلول الالتزامي تابعاً للمدلول المطابقي في السعة والضيق، فلايشمل غير المقدور.

(*) الأمر كما ذكر ووجهه واضح.

(**) الظاهر الفرق بين الستر الواجب تكليفاً عن الناظر المحترم في غير الصلاة، فإنّه يحصل بكلّ شيء ولو بيده ولا إشكال فيه. وأمّا الستر الصلاتي فمن المحتمل جدّاً تقيّده باللبس، بل هو الأقوى نظراً إلى ظهور ما ورد في النصوص من «أنّ أقلّ ما يحصل به الستر درع وخِمار أو ثوب واحد ساترة لجميع البدن»؛ فعن محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَعْنِي سَتِيرا»،[١] وفي صحيح زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَجَلَّلُ بِهَا»[٢] وبمضمونها

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٩.

**مسألة (٧١): إن لم يكن عنده ما يستر به عورته، فإن احتمل تحصيله وجب التأخير وإن لم يحصل صلّى على طبق وظيفة العاري. (*)**

**مسألة (٧٢): المصلّي إن لم يجد ساتراً حتّى مثل الحشيش والعشب ولم يحتمل تحصيله، فإن أمن الناظر المحترم وجبت عليه الصلاة قائماً وستر قُبله بيده وأومأ للركوع والسجود، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالساً وستر قُبله**

---

صحيحة جميل بن درّاج[1] وغيرها.

وأمّا الستر بالحشيش في الصلاة فلم يرد إلّا للعاري الذي لايجد لباساً؛ ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ أو غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود ...».[2]

(*) هذا على مقتضى القاعدة، لأنّه مع القدرة على الفرد الكامل من الواجب في ضمن بعض أفراده الطولية في الوقت لايجوز له الاكتفاء بالناقص، وبه رواية أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «مَنْ غَرِقَتْ ثِيَابُهُ فَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَبْتَغِي ثِيَاباً فَإِن لَمْ يَجِدْ صَلَّى عُرْيَاناً ...»[3] وإن كان ضعيفة السند إلّا أنّه مطابق القاعدة وعمل بها الأصحاب.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ١١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، لباس المصلّي، ب ٥٢، ح ١.

**بفخذيه وأومأ للركوع والسجود وايماؤه للسجود أخفض من الركوع. (*)**

---

(*) ما ذكرناه في المتن هو المشهور بين الأصحاب وهو الصحيح، لأنّ الروايات طوائف ثلاثة:

**إحداها:** ما دلّت على وجوب القيام مطلقاً، كصحيحة علي بن جعفر[١] ومثله موثّقة سماعة وفيها «وَيُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً يُومِئُ إِيمَاءً».[٢]

**ثانيتها:** ما دلّت على تعيّن الجلوس مطلقاً، كصحيحة زرارة وفيها «ثُمَّ يَجْلِسَانِ (الرجل والمرأة) فَيُومِئَانِ إِيمَاء ...».[٣]

**ثالثتها:** ما تضمّن التفصيل بين وجود الناظر المحترم فيصلّي جالساً وإلّا فقائماً، كصحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَايَرَاهُ أحد فَلْيُصَلِّ قَائِماً»[٤] ومثله مرسلته[٥] ومرسلة الصدوق.[٦]

والطائفة الثالثة المفصّلة تكون شاهد جمع بين الطائفتين المتقدّمتين وترفع التعارض الموجود بينهما، فيكون العمل على وفق هذه.

ونوقش فيه بأنّه لايمكن رواية عبدالله بن مسكان عن الباقر عليه السلام لأنّه من

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٢١، لباس المصلّي، ب ٣٣، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٧.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٣.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٥.

## شرائط لباس المصلّي

### مسألة (٧٣): يشترط في لباس المصلّي ستّة اُمور:

---

أصحاب الكاظم عليه السلام، وعن النجاشي: «أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام وليس بثبت»،[١] فإذا لم تكن روايته عن الصادق عليه السلام ثابتة فكيف عن الباقر عليه السلام.

وأجاب السيّد الاستاد رحمه الله بأنّه غريب جدّاً، فإنّ روايات ابن مسكان عن الصادق عليه السلام كثيرة لاتحصى وكتاب الكافي مشحون بها، وطبقته مساعدة للرواية عن الباقر عليه السلام، على أنّا قد عثرنا على روايات اُخرى في باب النكاح والزكاة على روايته عن الباقر عليه السلام.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل روى الرواية في المقام عن الباقر عليه السلام وكذلك الكافي عن المحاسن والبحار، وسائر الكتب الحديثية والاستدلالية أيضاً رووها عن ابن مسكان عن الباقر عليه السلام، ولكنّ الوسائل في موضع واحد رواه في أبواب النجاسات عن الصادق عليه السلام، ولعلّه سهو من قلمه الشريف أو من الناسخ والأمر سهل.[٢]

ثمّ إنّ الفقهاء جعلوا المدار، الأمن من الناظر المحترم لا وقوع النظر في الخارج، وهو الموافق لما في صحيحة ابن مسكان حيث ورد فيها «إِذَا كَانَ حَيْثُ لَايَرَاهُ أَحَد»[٣] وظاهره المعرضية للرؤية. وأمّا تبدّل الركوع والسجود على كلا التقديرين بالإيماء، فهو ممّا اشترك فيه جميع الروايات وكلمات الأصحاب.

---

١. رجال النجاشي: ٢١٤.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ٣٩٩.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠، لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٧.

**الأوّل: الطهارة.**

**الثاني: الإباحة.**

**الثالث: أن لايكون من أجزاء الميتة.**

**الرابع: أن لايكون من أجزاء ما يحرم لحمه.**

**الخامس والسادس: إن كان المصلّي رجلاً أن لايكون لباسه من الحرير المحض والمنسوج من الذهب وتفصيلها هكذا. (*)**

## الشرط الأوّل: الطهارة

**مسألة (٧٤): إن صلّى المصلّي في لباس نجس عمداً فصلاته باطلة. (**)**

---

(*) كما سيأتي بيانها إن شاء اللّٰه.

(**) لما ورد في الروايات من شرطية الطهارة في الصلاة في البدن واللباس مثل صحيح زرارة قال: «قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أو غَيْرِهِ أو شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَصَلَّيْتُ ثمّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُه ...»[1] وغيرها، فحكم عليه السلام ببطلان صلاته في اللباس المتنجّس بالنجاسة المنسية، فبطلانها بالنجاسة مع الذكر بطريق أولى.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، النجاسات، ب ٤٢، ح ٢.

**مسألة (٧٥): إن صلّى في النجس جهلاً سواء كان للجهل بشرطية الطهارة في الصلاة أم للجهل بنفس النجاسة بالشبهة الحكمية، فإن كان عن تقصير فصلاته باطلة. (*)**

**مسألة (٧٦): إن كان جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه لجهله بالموضوع حتّى فرغ من صلاته فعلم بها فصلاته صحيحة. (**)**

---

(*) لأنّه لم يمتثل أمر المولى وجهله التقصيري بالحكم ملحق بالعمد، فلايشمله حديث لاتعاد ولم يدلّ دليل آخر على معذوريته.

(**) يدلّ عليه جملة من الصحاح؛

**منها:** صحيحة العيص قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَايُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ».[١]

**ومنها:** مصحّحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله في نجاسة الثوب قال عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَايُعِيد».[٢]

**ومنها:** صحيحة محمّد بن مسلم[٣] وغير ذلك.

وهذه بإطلاقها شاملة للإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، مضافاً إلى أنّه إذا ثبت عدم وجوب الإعادة ثبت عدم وجوب القضاء بالأولوية القطعية ومضافاً إلى

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، النجاسات، ب ٤٠، ح ٦

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، النجاسات، ب ٤٠، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، النجاسات، ب ٤٠، ح ١.

**مسألة (٧٧): إن نسي أنّ ببدنه أو ثوبه نجاسة ثمّ تذكّرها بعد الصلاة، وجب عليه الإعادة وإن جاز الوقت قضاها. (*)**

---

عموم حديث لاتعاد، لأنّ النجاسة الخبثية ليست من الأركان، فإن كان الجهل مركّباً كان الجاهل معذوراً وإن كان بسيطاً كان أيضاً معذوراً لجريان أصالة الطهارة فيه. نعم خرج عن عموم حديث لاتعاد النجاسة المنسية بالنصّ الخاصّ.

(*) وذلك للأدلّة الخاصّة، كصحيحة محمّد بن مسلم وفيها «وَإذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أكثر مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ»،[1] وصحيحة زرارة قال: «قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أو غَيْرِهِ أو شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَه إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَصَلَّيْتُ ثمّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُه»[2] وغير ذلك من الروايات، ولايعارضها إلّا صحيحة العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في نسيان النجاسة قال: «لَايُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَكُتِبَتْ لَه»،[3] وقد يجمع بينهما بحمل الطائفة الاُولى على الاستحباب.

وفيه: أولاً: منافاته للتعليل في الطائفة الاُولى بالعقوبة. وثانياً: ليس المذكور فيها صرف الحكم التكليفي وإنّما الظاهر من الأمر والنهي في هذه الموارد الإرشاد

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، النجاسات، ب ٢٠، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، النجاسات، ب ٤٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، النجاسات، ب ٤٢، ح ٣.

**مسألة (٧٨): من كان مشتغلاً بالصلاة في سعة الوقت، فإن تنجّس بدنه أو لباسه في أثناء الصلاة وعلم به حين التنجّس أو علم بالنجاسة في الأثناء وشكّ في أنّه تنجّس في الحال أو من السابق، فإن أمكن تطهيره أو تعويضه أو نزعه فعل ذلك، وإن لم يمكن أحد هذه الأمور الثلاثة، قطع صلاته وأعادها مع البدن واللباس الطاهرين. (*)**

---

إلى الصحّة والفساد، فهما متعارضتان لا محالة. والطائفة الأُولى مشهورة معروفة قد عمل بها الأصحاب، بخلاف صحيحة العلاء فإنّها شاذّة نادرة؛ شهد بذلك الشيخ في التهذيب فإنّه قال: «إنّه خبر شاذّ لايعارض به الأخبار التي ذكرناها (ما دلّ على الفساد)».[١] ثمّ إنّ ما يدلّ على الفساد في المقام، مخصّص لعموم حديث لاتعاد، فإنّه مقتض للصحّة على نحو العموم.

(*) تدلّ عليه روايات معتبرة أصحّها صحيحة زرارة وفيها «وَإِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَغَسَلْتَهُ ثمّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَاتَدْرِي لعلّه شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ».[٢] ولو كفى استصحاب عدم سبق النجاسة، كفى ثبوته بالعلم الوجداني بطريق أولى؛ فالفرعان المذكوران في المسألة مستفادان من صحيحة زرارة.

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣، النجاسات، ب ٤٤، ح ١.

**مسألة (٧٩): من كان في ضيق الوقت مشتغلاً بالصلاة وابتلي بما ذكرنا في الفرع السابق، فإن أمكنه التطهير أو التعويض أو النزع بدون كشف العورة أتى بذلك وصحّت صلاته؛ وأمّا إن لم يمكنه ذلك أتمّ صلاته وصحّت صلاته، وإن أمكنه نزع اللباس مع كشف العورة نزعه وصلّى كما يصلّي العاري وقد سبق حكمه. (*)**

---

وأمّا كفاية التطهير أو النزع أو التبديل، فللزوم التخلّص من النجاسة المعلومة في ما بقي من صلاته بأيّ نحو كان.

(*) أمّا صحّة صلاته مع العمل بما ذكر فهي على طبق القاعدة. وأمّا إذا لم يقدر على تطهير الثوب أو تبديله في الأثناء وانحصر في النزع وكان مؤدّياً إلى كشف العورة، فهو من موارد دوران الأمر بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة عارياً، وقد ثبت بمقتضى النصوص ترجيح الثاني، فيجب نزع الألبسة النجسة والصلاة عارياً مكشوف العورة؛ فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائماً وإن لم يأمن صلّى جالساً وأومأ إلى الركوع والسجود في الصورتين، كما رواها الوسائل في الباب ٥٠ من لباس المصلّي.[١]

وأمّا وجه صحّة الصلاة إن لم يقدر على نزع ملابسه النجسة في الصلاة فهو أنّه في ضيق الوقت، والصلاة لاتسقط بحال، فلا محيص عن إتمامها بكلّ نحو ممكن؛ فإن لم

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨.

**مسألة (٨٠): من يصلّي في ضيق الوقت إن تنجّس بدنه في أثناء الصلاة وعلم به في الحال أو علم بأنّه نجس وشكّ في أنّه تنجّس فعلاً أو قبلاً، فإن أمكن تطهير بدنه في حال الصلاة وجب تطهيره، وإن كان التطهير مخلّاً بالصلاة صحّت صلاته. (*)**

**مسألة (٨١): من كان شاكّاً في طهارة بدنه أو لباسه وصلّى وبعد الصلاة علم بنجاسة بدنه أو لباسه، فصلاته صحيحة. (**)**

**مسألة (٨٢): إن غسل ثوبه النجس وتيقّن بطهارته وصلّى فيه وبعد الصلاة علم بنجاسته، فصلاته صحيحة. (***)**

---

يمكن نزعه سقط شرطية الطهارة وإن أمكن فالمشهور الصلاة عارياً مومياً. وقيل بعدم النزع والصلاة في النجس وتدلّ عليه رواية سيأتي بحثها إن شاء اللّٰه تعالى.

(*) الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، أنّ هذه موضوعها نجاسة البدن وأمّا المسألة السابقة فكان موضوعها نجاسة اللباس وقد تقدّمت. وأمّا البدن فإمّا يمكن تطهيره أو لا، فإن لم يمكن، سقط شرطية الطهارة؛ إذ المفروض كون ذلك في ضيق الوقت وأنّ الصلاة لاتسقط على كلّ حال وإن أمكن تطهيره في الصلاة طهّره.

(**) إذ الشاكّ يرجع إلى أصالة الطهارة فيصلّي مستنداً إليها، فلا شكّ في شمول الأدلّة الخاصّة لها مضافاً إلى حديث لاتعاد.

(***) لأنّه حين الصلاة كان جاهلاً بنجاسة اللباس، فتشمله الأدلّة المتقدّمة.

**مسألة (٨٣): إن رأى في ثوبه دماً وتيقّن بكونه دماً طاهراً كدم البقّة والبعوضة وصلّى فيه وبعد الصلاة علم بأنّه كان نجساً، صحّت صلاته. (*)**

**مسألة (٨٤): إن رأى في بدنه أو لباسه دماً نجساً وتيقّن بأنّه يجوز الصلاة فيه كدم القروح والجروح، ثمّ بعد الصلاة علم بأنّه من القسم الذي لايصلّى فيه، فصلاته صحيحة. (**)**

**مسألة (٨٥): إن نسي نجاسة شيء ولاقى بدنه أو لباسه ذلك الشيء مع الرطوبة وصلّى فيه، ثمّ ذكر بعد الصلاة نجاسة ذلك الشيء، فصلاته صحيحة، ولكن إن لاقى بدنه ما نسي نجاسته برطوبة واغتسل بدون أن يطهّره، فغسله وصلاته باطلان؛ وكذلك إن لاقى أحد أعضاء وضوئه مع الرطوبة شيئاً نسي نجاسته وقبل أن يغسله توضّأ للصلاة وصلّى فوضوؤه وصلاته باطلان.(***)**

---

(*) لأنّه كان جاهلاً بنجاسة لباسه حال الصلاة، فتشمله الأدلّة.

(**) وذلك لأنّه ليس من الخمسة المستثناة في حديث لاتعاد، فمع اليقين بجواز الصلاة فيه ليس بمتعمّد، فيشمله حديث لاتعاد بلا إشكال.

(***) لأنّ نجاسة الملاقى وإن كانت منسية إلّا أنّ نجاسة الملاقي مجهولة، لأنّ الجهل بها ليست بمسبوقة بالعلم ليكون من مصاديق النسيان، فالصلاة فيه مشمولة لأدلّة صحّة الصلاة في النجاسة المجهولة وقد تقدّم التعرّض لها.

وأمّا الوجه في بطلان الغسل فهو أنّه وقع بماء نجس وإن لم يعلم به فهو باطل

**مسألة (٨٦): من لم يكن له إلّا لباس واحد ساتر لعورته في الصلاة إن تنجّس بدنه وذلك اللباس ولم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار تطهير أحدهما، فإن تمكّن من نزع لباسه طهّر بدنه ونزع لباسه وصلّى عريانا بالنحو الذي ذكرنا في صلاة العريان، وإن كان عاجزاً عن نزع اللباس لبرودة الهواء أو لعذر آخر مثلاً، قدّم تطهير البدن، هذا إذا كانا متساويين في النجاسة؛ وأمّا إن كان نجاسة اللباس أكثر أو أشدّ فلايبعد التخيير. (*)**

**مسألة (٨٧): من لم يكن عنده إلّا ثوب واحد متنجّس وكان الوقت ضيّقاً أو كان في سعة الوقت ولكن كان مأيوساً من تحصيل ثوب آخر، فإن لم يقدر**

---

ولا وجه لصحّته. وأمّا الصلاة فحيث إنّها فاقدة للطهارة من الحدث -وهي من الخمسة المستثناة في حديث لاتعاد- فتكون باطلة لامحالة. وكذا الكلام في الوضوء، لعدم الفرق بين الحدث الأكبر والأصغر.

(*) أمّا وجوب تطهير البدن والصلاة عارياً إن أمكن نزع اللباس النجس، فوجهه كون طهارة البدن أهمّ من طهارة اللباس ولا أقلّ من احتمال ذلك بخلاف عكسه.

وأمّا إن لم يمكن نزع اللباس النجس فيصلّي فيه ويطهّر بدنه لكونه أهمّ، هذا إذا كانا متساويين؛ وأمّا إذا كان نجاسة اللباس أكثر أو أشدّ فلايبعد التخيير، لأنّ لكلّ من البدن واللباس مزيّة.

**على نزع اللباس صلّى فيه وصلاته صحيحة، وإن كان قادراً على نزع اللباس وجب نزعه وصلّى عارياً بالنحو المذكور في محلّه. (*)**

**مسألة (٨٨): من كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما ولم يقدر على تطهيرهما، فإن كان الوقت واسعاً صلّى فيهما، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاة واحدة صلّى في أحدهما لا عارياً. (**)**

---

(*) إذ مع عدم القدرة على نزعه فتكليفه الصلاة فيه قطعاً وحيث إنّه لايقدر على صلاة اُخرى تامّة والصلاة لاتسقط بحال، فتسقط شرطية الطهارة وتكون صلاته صحيحة، ولكن إن كان قادراً على نزعه دخل في مسألة دوران الأمر بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة عارياً وسيأتي المختار فيه في محلّه.

(**) أمّا لزوم الصلاة فيهما مع سعة الوقت فللزوم تحصيل العلم الإجمالي بالامتثال، وأمّا مع عدم التمكّن إلّا من صلاة واحدة، فإن قلنا بأنّه إذا دار الأمر بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة عارياً، وجبت الصلاة في الثوب النجس فالأمر واضح.

وأمّا إن قلنا بأنّ التكليف في هذه الصورة الصلاة عارياً فقد يتوهّم بأنّ نجاسة الثوب حيث إنّها من أطراف الشبهة المحصورة، فالوظيفة هي الصلاة عارياً لعدم إحراز شرط الطهارة في اللباس.

ولكنّه توهّم فاسد، وذلك لأنّ الوجه في وجوب الصلاة عارياً مع انحصار الثوب

## فيما يعفى عن نجاسته في الصلاة

### أ) العفو عن نجاسة البدن واللباس

**مسألة (٨٩): تصحّ الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:**

**الأوّل: فيما إذا تنجّس اللباس أو البدن بدم القروح والجروح.**

**الثاني: أن يكون متنجّساً بالدم الأقلّ من الدرهم.**

**الثالث: أن يكون مضطرّاً إلى الصلاة مع البدن النجس أو اللباس النجس.(*)**

---

في النجس، إنّما هو النصّ الخاصّ الوارد في خصوص النجاسة المعلومة بالتفصيل ولايشمل صورة الاحتمال، فالمرجع فيه مقتضى القاعدة وهو ترجيح الصلاة في النجس المحتمل على الصلاة مومياً، قائماً أو جالساً، لأنّ المخالفة في الصورة الأُولى احتمالية وفي الثانية قطعيّة، ولاريب في ترجيح المخالفة الاحتماليّة على المخالفة القطعيّة.

(*) لأنّ الاضطرار مسقط للتكليف لقوله عليه السلام «رُفع ... مَا اضطُرّوا إلَيه»[1] ومقتضى القاعدة سقوط وجوب الصلاة بالاضطرار إلى الصلاة في الثوب النجس أو مع البدن النجس، ولكن حيث علمنا بأنّ الصلاة لاتسقط بحال فلا محالة تسقط الشرط بالاضطرار عن الشرطيّة وتصحّ الصلاة في النجس أو مع نجاسة البدن.

---

١. وسائل الشيعة، ١٥: ٣٦٩، جهاد النفس، ب ٥٦، ح ١.

**مسألة (٩٠): إن كان بدن المصلّي أو لباسه متنجّساً بدم القروح أو الجروح، فإن كان في تطهير البدن والثوب مشقّة نوعية أو شخصية فمادام القرح أو الجرح باقياً، تصحّ الصلاة مع تلك النجاسة، وكذلك القيح الخارج من القرح أو الجرح أو الدواء المطليّ به القرح أو الجرح المتنجّس بالدم سواء كان على البدن أم اللباس، فإنّه تصحّ معه الصلاة. (*)**

**مسألة (٩١): إن كان الدم من قرح أو جرح يلتئم مع بقاء وقت الصلاة، وجب تأخير الصلاة إلى أن يلتئم ثمّ يطهّره ويصلّي. (**)**

---

(*) أورد الوسائل رواياته في الباب ٢٢ من النجاسات وفيها روايات أكثرها معتبرة السند وواضحة الدلالة، وليس فيها قيد المشقّة النوعية أو الشخصية إلّا في موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجُرْحُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كلّ يَوْمٍ إلّا مَرَّةً فإنَّه لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَة»[١] فإنهّا دالّة على سقوط الغسل لأجل المشقّة، فلايغسله إلاّ بقدر لا مشقّة فيه وهو في اليوم مرّة واحدة. ولكن ظاهره كفاية المشقّة النوعية، فلايكون الحكم منوطاً بالمشقّة الشخصية. فما ذكرناه من كفاية المشقّة نوعية كانت أو شخصية، مستفاد من ضمّ الروايات بعضها إلى بعض.

(**) إذ المفروض أنّه متمكّن من الصلاة الاختياريّة في الوقت، فأدلّة الصلاة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، النجاسات، ب ٢٢، ح ٢.

**مسألة (٩٢): إن تنجّس موضع من بدن الإنسان أو لباسه برطوبة القرح أو الجرح، فإن كان بعيداً عنه بحيث لاتصل رطوباته إلى ذلك الموضع في المتعارف وجب الإجتناب عنه في الصلاة؛ وإن كان قريباً يتعارف وصول الرطوبات النجسة إليه، جاز وصحّت صلاته. (*)**

**مسألة (٩٣): إن سال الدم من القروح الباطنية، فإن كان في موضع قريب من ظاهر البدن كداخل الفم والأنف ووصل منه الدم إلى ظاهر البدن أو اللباس فلايجب الإجتناب منه ومنه دم البواسير؛ وإن كان بعيداً من الظاهر كالقرح الموجود في المعدة أو الأمعاء وجب الاجتناب عن دمه على الأحوط.(**)**

---

الاضطراريّة منصرفة عنه.

(*) أمّا إذا كان الموضع قريباً من القرح كما في المتن، فلدلالة دليل العفو على العفو عن ذلك بالدلالة الالتزامية العرفية، لأنّ العفو عن الموضع يستلزم عرفاً العفو عن حواشيه. وأمّا إذا كان بعيداً وكان وصول الرطوبات النجسة إليه من باب الاتّفاق، فلعدم الدلالة الالتزامية له، لأنّها لاتعدّ من الحواشي المتّحدة في الحكم.

(**) الوجه في التفصيل شمول إطلاق أدلّة العفو لما إذا كان القرح قريباً من ظاهر البدن بحيث يكون قابلاً للرؤية؛ كما إذا كان في الفم أو الأنف، بخلاف ما إذا كان بعيداً غير قابل للرؤية، كما إذا كان في المعدة.

**مسألة (٩٤): من كان له قروح فإن رأى في بدنه أو لباسه دماً لايدري هل هو منها أم دم آخر، جازت الصلاة معه. (*)**

**مسألة (٩٥): إن كان في بدنه قروح أو جروح متعدّدة فإن كانت قريبة جدّاً بحيث عدّت قرحاً أو جرحاً واحداً، فمادام لم يبرأ الكلّ تصحّ الصلاة في الدم السائل منها؛ ولكن إن كانت متباعدة بنحو عدّ كلّ واحد منها قرحاً أو جرحاً مستقلّاً، فإن برأ والتأم أحدها، وجب الإجتناب عن دمه بعد الإلتيام دون البواقي. (**)**

**مسألة (٩٦): إن كان الدم أقلّ من الدرهم فلايكون مُبطلاً للصلاة؛ ويستثنى من ذلك دم الحيض والنفاس ويلحق بهما الإستحاضة على الأحوط، وكذلك دم نجس العين والميتة ودم ما لايؤكل لحمه، فإنّها مبطلة للصلاة**

---

(*) وذلك لظهور الأدلّة في مانعيّة النجاسة لا شرطيّة الطهارة، فتجري أصالة البراءة من مانعيته في الصلاة، إلّا أن يقال بجريان أصالة عدم كونه من دم القروح أو الجروح أزلاً، فيرجع بعد ذلك إلى عموم مانعية كلّ دم في الصلاة.

وفيه: عدم تمامية هذا الاستصحاب كما حرّرناه في الأُصول.

(**) الوجه في ما ذكرناه هو الصدق العرفي، فمع صدق الوحدة يعامل معها معاملة قرح أو جرح واحد ومع صدق التعدّد فلكلّ حكمه مستقلّاً، وهو واضح لا غبار عليه.

**مطلقاً.(*)**

---

(*) تعرّض الوسائل لروايات المسألة في الباب ٢١ من النجاسات، «باب الدماء التي لايعفى من قليلها» والمذكور فيها خصوص دم الحيض، وهي موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: «لَاتُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ (لَاتُبْصِرُهُ) غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أو لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ»،[١] والرواية معمول بها واعتمد عليها الأصحاب وأفتوا بمضمونها وإن كان فيها ضعف من جهة أبي سعيد المكاري[٢] ودلالتها واضحة؛ وإلحاق النفاس به لأنّه حيض محتبس تبعاً للمشهور.

وأمّا الاستحاضة فقد اُلحقت به في كلمات الأصحاب والاحتياط حسن خصوصاً لأجل فتوى المشهور به.

وأمّا وجه استثناء دم نجس العين، فهو كونه نجساً من جهة كونه جزءاً من بدنه زائداً على نجاسته الدموية وكذلك الميتة.

وأمّا دم الحيوان غير مأكول اللحم، فلأنّه جزء من بدنه وهو موجب لفساد الصلاة زائداً على دمويته؛ فقد صرّح في موثّقة ابن بكير «وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْه»،[٣] فيشمل دمه بلا إشكال، فإطلاقات العفو عن الدم الأقلّ من الدرهم غير صالحة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، النجاسات، ب٢١، ح ١.

٢. رجال الكشّي: ٤٦٥.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، لباس المصلّي، ب ٢، ح ١.

**مسألة (٩٧): الدم الذي يصل إلى اللباس الذي لا بطانة له ويصل إلى ما ورائه يعدّ دماً واحداً؛ ولكن إن وصل الدم مستقلّاً إلى الباطن فالأحوط وجوباً عدّهما دمين، فإن كان مجموعهما أقلّ من الدرهم فلاتبطل الصلاة وإن**

---

للتمسّك بها بعد وجود هذه الخصوصيّات، فالصحيح ما عليه مشهور المعاصرين من استثناء هذه الموارد عن العفو.

وأمّا تحديد سعة الدرهم فمشكل جدّاً، وقد نسب إلى أكثر العبائر -كما في تقريرات بحث السيّد الاستاد- تحديدها بأخمص الراحة، وعن الإسكافي تحديدها بسعة العقد الأعلى من الإبهام، وعن بعض تحديدها بعقد الوسطى وعن رابع تحديدها بعقد السبّابة، ومستند القول الأول ما عن ابن أدريس في سرائره من أنّه شاهد درهماً من الدراهم القديمة تقرب سعته من سعة أخمص الراحة؛[1] ثمّ قال الاستاد في نهاية كلامه: «أنّ مقتضى القاعدة الاقتصار على أقلّ التحديدات لأنّه المتيقّن في البين، فيرجع فيما زاد عليه إلى عموم مانعية النجس في الصلاة».[2]

**قلت:** مقتضى القاعدة كما قال الاستاد رحمه الله، فإنّ المرجع في الشبهة المصداقية للمخصّص الدائرة بين الأقلّ والأكثر، هو عموم العامّ.

وأمّا كلام ابن إدريس فظاهر في كونه أقلّ من أخمص الراحة لأنّه قال شاهد درهماً تقرب سعته من سعة أخمص الراحة، والاحتياط سبيل النجاة.

---

١. السرائر ١: ١٧٧.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٤١٩.

**كان أكثر فالصلاة باطلة. (*)**

**مسألة (٩٨): إن أصاب الدم بطانة اللباس ثمّ وصل منه إلى ظاهره أو أصاب ظاهر اللباس ووصل منه إلى بطانته وجب عدّهما دمين، فإن كانا معاً أقلّ من الدرهم صحّت الصلاة وإلّا بطلت. (**)**

**مسألة (٩٩): إن كان الدم الواصل إلى البدن أو اللباس أقلّ من الدرهم ووصلت إليه رطوبة، فإن صار المجموع بقدر الدرهم أو أكثر بطلت الصلاة معه؛ بل إن كان المجموع أقلّ من الدرهم أيضاً ففي صحّة الصلاة معه إشكال، ولكن إن اختلطت الرطوبة مع الدم بحيث كان مستهلكاً فيها، فلا إشكال في صحّة الصلاة فيه. (***)**

---

(*) الميزان في المسألتين هو الصدق العرفي، إذ مع البطانة فهما في نظر العرف شيئان متعدّدان وبدون البطانة شيء واحد، ولكن إن تعددّ إصابة الدم فأيضاً يعدّان دمين، فالأمر كما ذكر.

(**) وذلك بمقتضى الصدق العرفي لصدق التعدّد بين الدم الواقع على البطانة وظاهر اللباس.

(***) في هذه المسألة صور:

**الصورة الأُولى:** أن يكون الغالب الدم ويختلط معه شيء قليل من الماء مستهلك فيه، فيكون حكم المجموع حكم الدم.

**مسألة (١٠٠): إن لم يتلوّث البدن أو اللباس بعين الدم ولكن تنجّس اللباس بسبب الملاقاة له لم تصحّ الصلاة فيه، وإن كان مقدار المتنجّس أقلّ من الدرهم. (*)**

**ب) العفو عن النجاسة في خصوص اللباس**

**مسألة (١٠١): يعفى عن النجاسة في خصوص اللباس النجس في موردين:**

---

**الصورة الثانية:** أن يكون الغالب الماء ويتنجّس بملاقاته للدم وكان الدم مستهلكاً فيه فالصحيح حينئذ وجوب الاحتياط، لأنّ الدليل دلّ على العفو عما يسمّى بالدم فلايشمل هذه الصورة، لأنّه ماء متنجّس بملاقاته للدم.

**الصورة الثالثة:** أن يتعادلا فيقال دم مع الماء المخلوط به وكان مقداره أقلّ من الدرهم، فالأقوى أيضاً الاجتناب عنه، وإن كان في النفس منه شيء لأنّ منشأ المانعية هو النجاسة الدموية ونجاسة الماء المختلط بالدم عين تلك النجاسة، بل تخفّفت باختلاط شيء طاهر معه.

(*) هذا أيضاً تجمّد على النصّ حيث ذكر فيها الدم واقتصر عليه. ويمكن أن يقال بأنّ العرف لايساعد عليه، إذ النجاسة الحاصلة بالتنجّس بالدم بسبب الملاقاة في نظر العرف مرتبة ضعيفة من تلك النجاسة ولايمكن أن يكون حكم الفرع أشدّ من الأصل، فحكمه حكم الدم ولكنّ الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ موضوع العفو عنوان الدم.

**المورد الأوّل: أن يكون ممّا لاتتمّ الصلاة فيه، فلايكون بمقدار تستر به العورة.**

**المورد الثاني: نجاسة لباس المربّية للطفل وسيأتي بيان أحكامها مفصّلاً إن شاء اللّه تعالى.**

**مسألة (١٠٢): إن كان اللباس ممّا لايستر به العورة كالتكّة والقلنسوة والجوراب وكان نجساً فالصلاة فيه صحيحة، بشرط أن لايكون متّخذاً من الميتة أو من أجزاء الحيوان الذي لايؤكل لحمه.(*)**

**مسألة (١٠٣): الأحوط استحباباً أن لايحمل المصلّي معه ما تتمّ الصلاة فيه، بمعنى كونه بقدر تستر به العورة إن كان نجساً. (**)**

---

(*) تقدّم أنّ الوسائل أورد رواياته في الباب ٣١ من النجاسات، كموثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَن يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَالتِّكَّةِ وَالْجَوْرَبِ».[1] والمراد من قوله عليه السلام «عليه الشيء» شيء من القذر.

وأمّا البطلان في الصورتين الأخيرتين في المتن، فلأنّ المعفوّ عنه حيثية النجاسة، وأمّا مبطلية عنوان الميتة وما لايؤكل لحمه، فهي حيثية أُخرى أجنبيّ عنها.

(**) لأنّه لا دليل على مبطليته، لأنّ المذكور في النصوص نجاسة البدن ولباس

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، النجاسات، ب ٣١، ح ١.

**مسألة (١٠٤): المرأة المربّية للطفل التي ليس لها إلّا ثوب واحد، إن غسلت ثوبها في اليوم مرّة صحّت صلاتها فيه وإن تنجّس ببول الطفل في خلال ذلك اليوم، سواء تمكّنت من تحصيل ثوب آخر أم لا؛ وليكن الغسل قبل أوّل صلاتها في ذلك اليوم. وإن كانت ملابسها متعدّدة ولكن كانت مضطرّة إلى لبسها كلّها، كفى غسلها في اليوم والليلة مرّة واحدة. (*)**

---

المصلّي وظاهره كون اللباس ملبوساً؛ وأمّا لو لم يكن ملبوساً ولكن حمله المصلّي معه في حال الصلاة، فلا دليل على كونه مبطلاً.

(*) المستند في هذه المسألة منحصرة في رواية أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام «سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إلّا قَمِيصٌ وَلَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً»،[1] لكنّها ضعيفه بمحمّد بن يحيى المعاذي الذي ضعّفه الشيخ،[2] فيتوقّف العمل بالرواية على القول بانجبارها بعمل المشهور، والظاهر أنّ ذلك غير قابل للمناقشة، ولذلك قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب من غير خلاف العفو عن ذلك». نعم توقّف فيه المحقّق الأردبيلي وصاحب المعالم والمدارك والذخيرة.[3] وقال السيّد الاستاد في حاشيته على العروة الأحوط الاقتصار في العفو في المربّية على مورد الحرج الشخصي.[4]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، النجاسات، ب ٤، ح ١.

٢. رجال الطوسي: ٤٣٨.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٤٤٣.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٣١.

## الشرط الثاني: إباحة اللباس

**مسألة (١٠٥): يشترط في لباس المصلّي أن يكون مباحاً، فإن علم بغصبيّته وأنّ لبس المغصوب حرام بطلت صلاته فيه ولو كان بعض أجزائه اليسيرة غصبياً كأزراره وخيوطه. (*)**

---

**قلت:** الوجه في ذلك أنّه لايقول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور به.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الرواية عدم الفرق بين تمكّنها من تحصيل ثوب آخر وعدمه.

(*) هذه من مصاديق اجتماع الأمر والنهي في محلّ واحد؛ فإن كان متعلّق الأمر والنهي متعدّداً كالصلاة والنظر إلى الأجنبية لم تبطل الصلاة بل فعل حراماً من جهة وواجباً من جهة اُخرى.

وعلى هذا فيتّجه التفصيل بين ما إذا كان اللباس ساتراً للعورة وغيره، فإن كان ساتراً للعورة اجتمع فيه الوجوب والحرمة؛ أمّا الحرمة فلأنّه تصرّف في المغصوب وأمّا الوجوب فلكونه ستراً للعورة في الصلاة فتبطل الصلاة من جهة عدم إمكان التقرّب بستر العورة مع كونه من مقوّمات الصلاة.

وأمّا إذا لم يكن اللباس ساتراً للعورة فلبسه حرام لغصبيّته وليس واجباً من قبل الشرطية في الصلاة، فلاتبطل الصلاة وإن ارتكب حراماً.

ثمّ إنّه يقع الكلام في ستر العورة أيضاً من حيث إنّه هل يكون جزءاً أم شرطاً

**مسألة (١٠٦): من يعلم بحرمة لبس المغصوب ولكن لايعلم ببطلان الصلاة فيها، إن صلّى في المغصوب عمداً بطلت صلاته. (*)**

**مسألة (١٠٧): إن لم يعلم بالغصبية أو نسيها وصلّى فيه فصلاته صحيحة، ولكن إن كان الناسي هو الغاصب فغصب ونسي وصلّى فيه، كانت**

---

للصلاة؟ فإن كان جزءاً فالأمر كما قلنا؛ وأمّا إن كان شرطاً فلا دليل على كون شروط الصلاة عبادية بل يمكن أن يكون وجوبها توصّلية، فلايتوقّف على كونه مقرّباً إلى المولى كي يقال بأنّ المبعّد لايكون مقرّباً، ومع الشكّ في الجزئيّة والشرطيّة يكون مقتضى الأصل الشرطيّة.

ولكنّ المشهور أفتوا ببطلان الصلاة في اللباس المغصوب مطلقاً، سواء كان ساتراً للعورة أم لا، ولعلّه لاقتضاء الحركات الصلاتية للتصرّف في المغصوب، وسبب المبغوض مبغوض فلايمكن التقرّب بتلك الصلاة.

ثمّ إنّه يلحق بالعلم والعمد، الجهل التقصيري بالحكم، لأنّه بمنزلة العامد في كون عمله مبغوضاً.

(*) وذلك لأنّ منشأ بطلان الصلاة، اجتماع وجوب الصلاة مع حرمة الغصب، فإذا تنجّز حرمة الغصب بالعلم به والعمد كفى في بطلان الصلاة وإن لم يعلم ببطلانها، لأنّ المبغوضية ناشئة من الحرمة المنجّزة ولا مدخلية للعلم ببطلان الصلاة في ذلك.

**صلاته باطلة على الأحوط. (*)**

**مسألة (١٠٨): إن لم يعلم غصبية لباسه أو نسيها وعلم بتلك الغصبيّة في أثناء الصلاة، فإن كان له ساتر عورة غير ذلك اللباس فإن تمكّن من نزعه بدون فوت الموالاة نزعه وصحّت صلاته؛ وإن لم يتمكّن من نزعه أو كان هو الساتر لعورته أو كان نزعه مخلّاً بالموالاة، ترك الصلاة وأعادها في غير المغصوب، ولو لم يبق من الوقت إلّا مقدار ركعة واحدة. وإن لم يكن الوقت واسعاً بهذا المقدار، وجب نزعه في الصلاة والصلاة عرياناً على النهج المذكور في محلّه. (**)**

---

(*) الوجه فيه: أنّ الجهل بموضوع الغصب مانع عن تنجّز الحرمة، والنسيان أيضاً مسقط لها عن الفعلية على المشهور بين الأعلام، وقيل بكونه مانعاً عن تنجّزه. وعلى كلّ حال لايكون العمل في هذه الحالة مبغوضاً للمولى فلا مانع من التقرّب به.

ولكنّ الأصحاب ذكروا استثناءاً لذلك وهو نسيان الغاصب، فقالوا إنّ الغاصب بغصبه يكون كلّ تقلّباته وتصرّفاته في المغصوب مبغوضاً حتّى بعد طروّ النسيان، ولعلّه لقاعدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار»؛ إذ المفروض أنّه اختار الغصب ولم يكن في مقام الردّ إلى المالك حتّى زال عنه الاختيار بالنسيان، فما ذكرنا من الاحتياط في محلّه.

(**) أمّا وجوب نزعه في أثناء الصلاة إن كان له ساتر عورة ولاتفوت به الموالاة،

**مسألة (١٠٩): إن صلّى في المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ مال الغير من تعدّي السارق أو خطر آخر، كانت صلاته صحيحة. (*)**

---

فلوجوب التخلّص عن الحرام. وأمّا المقدار الذي يتوقّف عليه النزع من التصرّف فليس بحرام بل هو واجب، لكونه مصداقاً للتخلّص عن الحرام ولا محيص عنه، مضافاً إلى أنّه إحسان إلى المالك و﴿ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبيل﴾.[١]

فإن كان الوقت واسعاً ولو بقدر إدراك ركعة فالأمر كما ذكر لقاعدة من أدرك، وأمّا إن كان الوقت ضيّقاً ولم يكن مجال للإعادة، اكتفى بتلك الصلاة ونزع اللباس المغصوب وصلّى عارياً لحرمة الصلاة في المغصوب. وكذا لو كان المحذور فوات الموالاة بنزعه، فحكمه حكم الفرع السابق.

(*) إن كان لحفظ نفسه من الضرر المحرّم وكان حرمته أشدّ من حرمة التصرّف في مال الغير كالوقوع في الهلاك أو الإضرار الخطيرة ممّا يكون ملاكه أهمّ، فلاريب في سقوط حرمة الغصب بالتزاحم؛ وأمّا إن لم يكن بتلك المثابة من الأهميّة، فترك الغصب أهمّ ويتبعه بطلان الصلاة هذا.

وأمّا التصرّف فيه لحفظ ذلك المال فلايصدق عليه الغصب، لأنّه محسن ويده أمانيّ، لكون المال في يده أمانة إلهية وقال تعالى: ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبيل﴾[٢] فتصحّ صلاته.

---

١. التوبة: ٩١.

٢. التوبة: ٩١.

**مسألة (١١٠): إن اشترى بعين المال الذي لم يخمّس أو لم يزكّ لباساً، فالصلاة فيه باطلة على الأحوط. (*)**

---

(*) إن اشترى بعين المال غير المخمّس أو غير المزكّى فإن قلنا بتعلّق الخمس أو الزكاة بالعين على سبيل الإشاعة، فالمعاملة بمقدار الخمس أو الزكاة باطلة متوقّفة على إجازة وليّ الخمس والزكاة ومادام لم يجز فهو مغصوب، لكونه باقياً على ملك مالكه الأوّل، فإن أجاز الحاكم صار ملكاً لأصحاب الخمس أو الزكاة، فلايجوز التصرّف فيه إلّا بإذن الحاكم. هذا إذا كان الشراء بعين المال على نحو المعاملة الشخصيّة وقلنا بتعلّق الخمس بالعين على سبيل الإشاعة.

أمّا لو قلنا بتعلّقه بالذمّة فالمعاملة صحيحة؛ ولو قلنا بتعلّقه بالعين على سبيل الكلّي في المعيّن فالمعاملة أيضاً صحيحة حتّى يبقى من العين مقدار خمسه، فإن بقي منه خمسه تكون المعاملة عليه باطلاً.

وأمّا إذا كانت المعاملة كلّية وكان الثمن في الذمّة، فإن لم يكن قاصداً حين الشراء لإعطاء الثمن من الحرام فلا كلام فيه. وأمّا إن كان قاصداً لذلك كما هو مفروض البحث فنقول:

قال السيّد ﭖ في العروة الوثقى: «إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه أو الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنّه يكون من المغصوب ...»،[1] ووافقه على

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٣٣٣.

## مسألة (١١١): إذا لم يخمّس المورّث ماله لم يجز لورثته الصلاة في لباس

ذلك بعض المحشّين وخالفه بعض. أمّا مقتضى القاعدة فعدم صدق الغصب، لأنّ المعاملة لم تقع على المغصوب بل على الكلّي في الذمّة ولا مدخلية للأداء الخارجي أو قصده في ذلك نفياً وإثباتاً.

وأمّا من حيث النصوص فقد وردت في المقام روايتان:

**إحداهما:** مرسلة ابن فضال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ».[١]

**وفيه:** أنّها ضعيفة بالإرسال وبصالح بن أبي حماد.[٢]

هذا بالغضّ عن كون مورده القرض ولعلّ فيه خصوصية، فالتعدّي عنه إلى غيره من المبادلات مشكل.

**ثانيتهما:** ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ لَايُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي».[٣]

**وفيه:** ضعف السند بضعف طريق الصدوق إلى أبي خديجة ولاختصاص موردها بالقرض ولعلّ فيه خصوصية، فما ذكره بعض العلماء -على ما نسب إليهم في العروة الوثقى- مبنيّ على الاحتياط الاستحبابي.

---

١. وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٨، الدين والقرض، ب ٥، ح ٢.
٢. رجال النجاشي: ١٩٨.
٣. وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٩، الدين والقرض، ب ٥، ح ٥.

**اشتري من ذلک المال قبل أداء الخمس، إلّا إذا كان المورّث غير معتقد بالخمس كالكافر وأهل الخلاف، فإنّ الخمس ينتقل إلى ذمّتهم، وأمّا إذا لم يزكّ أو كان مديوناً للناس، فلاتجوز الصلاة إلّا بعد أداء الدين أو الاستيذان من الدائنين.(*)**

## الشرط الثالث: أن لايكون متّخذاً من الميتة

**مسألة (١١٢): يشترط في لباس المصلّي أن لايكون متّخذاً من ميتة الحيوان الذي له دم سائل، ويستثنى من ذلك صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا لاتحلّه الحياة، بل الأحوط استحباباً أن لايكون متّخذاً من الميتة مطلقاً**

---

(*) الوجه فيه أنّ المورّث التارك للخمس إذا لم يكن معتقداً بالخمس كالكافر وأهل الخلاف فانتقل ذلك المال إلى شخص مؤمن شيعي ينتقل الخمس من العين إلى ذمّته فيجوز التصرّف للمؤمن في ذلك العين وإن كان العين نقداً جاز الشراء به والتصرّف في ما اشتراه، والدليل عليه أدلّة التحليل، فإنّ المتيقّن منها التارك للخمس غير المعتقد له كالكافر وأهل الخلاف.

وقيل -والقائل هو السيّد الاستاد- بشمول أدلّة التحليل لكلّ من لم يخمّس ولو كان معتقداً به وعاصياً في تركه، ولكنّ المشهور جدّاً خلافه.

وأمّا إذا لم يزكّ المورّث أو كان مديوناً للناس فلايجوز التصرّف في تركته إلّا بعد أداء الدين أو الاستيذان من الديّان.

**ولو لم يكن له دم سائل. (*)**

---

(*) وهو الذي أفتى به السيّد رحمه الله في العروة الوثقى ووافقه عليه جلّ المحشّين.[١]

وفي المستمسك «بلا خلاف ظاهر، فقد حكي عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وغيرها».[٢]

وتدلّ عليه جملة من النصوص بعضها صريحة في المطلوب، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيِّتِ أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَلَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً».[٣]

وفي بعضها أنّ صحّة الصلاة مشروطة بالتذكية، كموثّقة ابن بكير قال: سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام «... ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِن كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْح ...».[٤]

وفي مرسلة ابن أبي عمير التي رواها عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَاتُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا شِسْعٍ»،[٥] والشسع خيط يدخل بين الإصبعين

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٣٣٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٩٦.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٤١، لباس المصلّي، ب ١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، لباس المصلّي، ب ٢، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، لباس المصلّي، ب ١، ح ٢.

في النعل العربي ممتدّ إلى الشراك.[١]

ولايضرّ الإرسال بعد أن كان المرسِل ابن أبي عمير والمرسل عنه غير واحد. والمستفاد من الجمع بين الروايات أنّ الموضوع لبطلان الصلاة في الميتة هو الصلاة في ما لم يذكّ سواء كان معنوناً بعنوان الميتة الذي هو عنوان وجودي -كما قيل- أم لم يكن معنوناً بذلك، فعنوان الميتة أحد مصاديق الموضوع وهذا واضح.

وأمّا الميتة التي ليس لها دم سائل فعن شيخنا البهائي رحمه الله في حبل المتين ووالده، عدم الفرق بينها وبين ما له دم سائل استناداً إلى إطلاق النصوص، خلافاً لجماعة منهم صاحب الجواهر والمحقّق الهمداني قدس سره فأنكروا الإطلاق،[٢] إمّا للانصراف الناشئ من ذكر الدبغ كما في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، إذ هو مختصّ بجلد الأنعام كالغنم والبقر وأمّا مثل السمك فليس قابلاً لذلك، وإمّا لقوله عليه السلام «قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْح»[٣] لعدم وجود الذبح في مثل السمك ممّا ليس له نفس سائلة كما في موثّقة ابن بكير، وإمّا لقوله عليه السلام «وَلَا شِسْعٍ» في صحيحة ابن أبي عمير المتقدّمة، لأنّه خيط من النعل يدخل بين الإصبعين وهو متّخذ من جلود الأنعام كالغنم والبقر وأمّا مثل السمك فليس له جلد يصنع منه شيء؛ فالروايات بأجمعها مشتملة على قرائن الاختصاص ولا إطلاق لها، وإمّا للانصراف إلى ما هو المرتكز من كون المانعية لأجل النجاسة، فلاجرم تختصّ بذي النفس السائلة كما أفاده المحقّق الهمداني رحمه الله.[٤] وفي

١. مجمع البحرين، ٤: ٣٥٣، ما أوله الشين.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ١٥٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، لباس المصلّي، ب ٢، ح ١.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٤٥٠.

**مسألة (١١٣): الأحوط استحباباً في المحمول في حال الصلاة أن لايكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة ولو لم يلبسه. (*)**

**مسألة (١١٤): إن كان شيء من أجزاء الميتة التي لاتحلّها الحياة كشعره وصوفه ووبره من حيوان يؤكل لحمه، لباساً للمصلّي أو معه في صلاته، لم يكن مبطلاً للصلاة. (**)**

## الشرط الرابع: أن لايكون من أجزاء حيوان لايؤكل لحمه

**مسألة (١١٥): يشترط في لباس المصلّي أن لايكون من أجزاء الحيوان**

---

المستمسك أيضاً قوّى الرجوع إلى أصالة الطهارة في الميتة الطاهرة.[١]

**والحاصل:** أنّه لا وجه معتدّ به لإلحاق ما ليس له دم سائل بما له دم سائل، فينبغي أن يكون الاحتياط بالإلحاق استحبابياً.

(*) المذكور في بعض الروايات عنوان اللبس وفي بعضها الصلاة فيه وهو منصرف بل ظاهر في اللباس، لأنّ المحمول المستصحب في الصلاة لايطلق عليه ذلك؛ ولكن رعاية الاحتياط -كما في المتن- لاينبغي تركه.

(**) لأنّ ما لاتحلّه الحياة خارج عن عموم الحكم موضوعاً لعدم صدق الميتة عليه، ولكن إن كان من أجزاء حيوان لايؤكل لحمه كان مبطلاً للصلاة لكونه ممّا لايؤكل، فهو أمر آخر لايرتبط بمسألة الميتة.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٢٠.

**الذي لايؤكل لحمه، فصلاته باطلة، وأمّا إذا كانت شعرة أو شعرات ممّا لايؤكل لحمه على اللباس فالأحوط استحباباً ترك الصلاة فيه. (*)**

---

(*) في تقريرات درس السيّد الاستاد «بلا خلاف فيه ولا إشكال بل قد تسالم عليه الأصحاب، مضافاً إلى نقل الإجماع المستفيض في كلمات غير واحد منهم»، وقد دلّت عليه روايات كثيرة عمدتها موثّقة ابن بكير «عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالْفَنَكِ وَالسِّنْجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كلّ شَيءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَاتُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ ممّا أَحَلَّ اللّٰهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِن كَانَ ممّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إذَا عَلِمْتَ أنّه ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ممّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كلّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أو لَمْ يُذَكِّهِ»،[١] فالحكم بصريح هذه الموثّقة ينبغي أن يعدّ من المسلّمات التي لا غبار عليها، كما في تعبير السيّد الاستاد ﵀.[٢]

ويؤيّدها روايات اُخرى رواها الوسائل في الباب ٢ من لباس المصلّي وإن كان في أسنادها إشكال، والعمدة الموثّقة التي نقلناها وهي الحديث الأوّل من ذلك الباب.

وأمّا ما ذكر في المتن من عدم قدح وجود شعرة أو شعرات على ثوب المصلّي في

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، لباس المصلّي، ب ٢، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي، ١٢: ١٦٨.

**مسألة (١١٦): لو كان من ريق الحيوان المحرّم لحمه أو نخامته شيء على بدن المصلّي أو لباسه، فإن كان رطباً فالصلاة فيه باطلة وإن جفّ وزال عينه فالصلاة صحيحة. (*)**

**مسألة (١١٧): إن كان شعر إنسان أو شيء من بصاقه أو عرقه على لباس المصلّي أو بدنه فلا إشكال فيه وكذلك اللؤلؤ والشمع والعسل. (**)**

---

صلاته، فلأنّ الأدلّة تضمّنت لبطلان الصلاة فيما لايؤكل لحمه من وبره وبوله وشعره والصلاة في ثوب عليه شعرة أو شعرات منها لايصدق عليه الصلاة فيما لايؤكل لحمه، فالاحتياط بتركه استحبابي، نعم إن كان الوارد في الدليل لاتصلّ وعليك شيء ممّا لايؤكل لحمه، كانت الصلاة باطلة ولم يرد كذلك.

(*) أمّا صحّة الصلاة بعد الجفاف وزوال العين، فلأنّ بطلان الصلاة فرع وجود تلك الأشياء بالصدق العرفي وبعد زوال العين ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه؛ وأمّا مع بقائها فلا إشكال في البطلان لقوله عليه السلام في موثّقة ابن بكير «فَالصَّلَاةُ ... بَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ»[1] و به أفتى الأصحاب.

(**) وجهه: أنّ الإنسان وإن كان بالدقة العقلية من الحيوان المحرّم اللحم إلّا أنّ العنوان منصرف عنه عرفاً، لانصرافه إلى الحيوان الذي يكون قابلاً لأكل اللحم والضرورة قاضية بخلافه، للسيرة القطعية من المسلمين على عدم الاجتناب عنه

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، لباس المصلّي، ب ٢، ح ١.

## اللباس المشكوك

**مسألة (١١٨): إن شكّ في لباس أنّه متّخذ من الحيوان الذي يؤكل لحمه أو ممّا لايؤكل، فالصلاة فيه صحيحة. (*)**

---

في الصلاة.

وأمّا المرواريد فليس متّخذاً من حيوان حسب الصدق العرفي، لأنّ الصدف ليس حيواناً. وأمّا الشمع والعسل فهما وإن كانا متّخذين من النحل إلّا أنّه لا لحم له وكذلك كلّ الحشرات فهي خارجة عن العنوان موضوعاً، لأنّ الموضوع ذات اللحم الحرام.

(*) هذه المسألة معروفة بعنوان مسألة اللباس المشكوك، فتارة يتمسّك فيها بالأدلّة الاجتهادية وأُخرى بالأدلّة الفقاهتية.

**أمّا القسم الأوّل (الأدلّة الاجتهاديّة):**

**فأوّلها:** ما عن المحقّق القمّي رحمه الله وهو انصراف النصوص المانعة عن الصلاة فيما لايؤكل لحمه إلى صورة العلم به وإحرازه.

ولكنّه كما ترى لظهور العناوين في المفاهيم الواقعية لا بقيد المعلومة.

**وثانيها:** أنّ المانعية منتزعة من النهي عن لبس ما لايؤكل لحمه كقوله عليه السلام في موثّقة سماعة «وَلَاتَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيه»،[1] وفعلية النهي متقوّمة بالوصول

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٥٣، لباس المصلّي، ب ٥، ح ٣.

صغرى وكبرى ولا وصول في موارد الشكّ، فلا فعلية للنهي.

**وفيه**: أنّ النهي هاهنا ليس نهياً مولوياً نفسياً وإنّما هو نهي إرشاديّ فهو إرشاد إلى المانعية؛ والمانعية عبارة عن تقيّد المأموربه بقيد عدمي، فلا مجال لما ذكر.

**وثالثها**: الرجوع إلى عمومات صحّة الصلاة في كلّ ساتر.

**وفيه**: أنّها مخصّصة بما دلّ على بطلان الصلاة في اللباس المتّخذ ممّا لايؤكل لحمه، فمع الشكّ في فرد أنّه منها أم لا، يكون الرجوع إلى العموم رجوعاً إليه في الشبهة المصداقية للمخصّص وقد قرّر في محلّه بطلانه. وهناك مطالب أُخرى تشبّثوا بها وهي ضعيفة طوينا عن ذكرها حذراً عن الإطالة.

**وأمّا القسم الثاني** أعني الأدلّة الفقاهتية -وهي الأُصول العملية- فهي على قسمين: الأُصول الموضوعية والأُصول الحكمية.

**أمّا الأُصول الموضوعية:**

**فالأول** منها: أصالة الحلّ في الحيوان الذي اتّخذ منه اللباس وشكّ في حلّه وحرمته، فبجريانها يثبت كونها حلال اللحم فتجوز الصلاة في اللباس المتّخذ منه.

وأورد عليه المحقّق النائيني رحمه الله أوّلاً بأنّ الموضوع لبطلان الصلاة في اللباس المتّخذ من الحيوان المحرّم، ليس الحيوان المحرّم بما هو محرّم، بل الموضوع ذوات الحيوانات المحرّمة من الأسد والإرنب والثعلب، وعنوان الحرمة الوارد في الروايات لمجرّد الإشارة إليها، فنفي الموضوع بأصالة الحلّ يكون مثبتاً.

وردّه المحقّق الخوئي رحمه الله بأنّ الوارد في الروايات، عنوان حرمة اللحم أو ما لايؤكل

لحمه ولا وجه لصرفه عن ظاهره وهو الموضوعية وحمله على صرف الإشارة والحكاية، فإنّه خلاف الظاهر جدّاً، فإجراء أصالة الحلّ ليس بمثبت.

وأورد عليه المحقّق النائيني ثانياً بأنّ أصالة الحلّ متكفلّة لإثبات الحلّية الفعلية وهي ليس بموضوع للأثر المترقّب وهو جواز الصلاة فيه، بل الموضوع له كون الحيوان حلالاً بحسب طبعه الأوّلي؛ إذ الحيوانات بحسب طبعها الأوّلي على قسمين، حلال اللحم كالإبل والغنم والبقر وحرام اللحم كالثعلب والإرنب. وقد يصير الحلال حراماً لعارض كالجلل والوطئ وعدم التذكيه والحرام يصير حلالاً لعارض كالاضطرار، وأصالة الحلّ متكفّلة لإثبات الحلّية الفعلية دون الشأنية الذاتيه التي هي الموضوع للأثر.

وهذا الإشكال ارتضاه المحقّق الخوئي(ره) وكرّر ذلك البيان بقوله «إنّ ما يترتّب على هذا الأصل هو الحلّية الفعلية، والموضوع في المقام هو الحلّية الذاتية، فلاتصلح أصالة الحلّ لإثبات موضوع الجواز. وعليه فلو عثرنا على حيوان شكّ في تذكيته من دون أيّ أمارة عليها فمقتضى أصالة عدم التذكية وإن كان عدم جواز أكل لحمه، إلّا أنّه لايترتّب عليها عدم جواز الصلاة في أجزائه، إذ لاتثبت بها الحرمة الذاتية للحم الحيوان ...».[١]

**أقول**: أضف إلى الإيرادين أمراً ثالثاً وهو أنّ الموضوع لصحّة الصلاة في المتّخذ من الحيوان، هو كونه محلّل اللحم بالحلّية الواقعية الثابتة للحيوان بما هو هو، وهذا أجنبيّ عن الحلّ الظاهري الثابت للحم الحيوان بما هو مشكوك الحكم، لكون الشكّ

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ٢٤٣-٢٤١.

في الحكم تمام الموضوع فيه، بل هما حكمان متفاوتان لاختلاف موضوعهما. وبعبارة أُخرى موضوع أصالة الحلّ، الشيء المشكوك الحكم سواء كان لحم حيوان أم نبات أم غيرهما من الأجسام ولا مدخليّة لعنوان الحيوان في ذلك، فالحلّية الظاهرية أجنبيّة عمّا هو محلّ الكلام.

**والثاني:** استصحاب حلّ أكل اللحم من قبل البلوغ.

**وفيه:** أنّ تلك الحلّية انتفت بالبلوغ قطعاً واستصحاب الجامع بينه وبين حلّ لحم الحيوان بحسب ذاته، يكون من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلّي ولم يقل بجريانه أحد. مضافاً إلى أنّ الجامع بين الحلّيتين ليس موضوعاً لصحّة الصلاة فيما يؤخذ منه.

**والثالث:** استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس، كما إذا تردّد بين الإرنب والشاة. فيقال: إنّ هذا الحيوان الذي لانعرفه لم يكن محرّماً في ابتداء الشريعة سواء كان شاة أم إرنباً والآن نشكّ في أنّه ممّا جعل له الحرمة أو لا، ونستصحب عدم جعل الحرمة لهذا الحيوان المجهول.

وأورد عليه المحقّق النائيني بمعارضة الاستصحاب المزبور باستصحاب عدم جعل الإباحة.

**وفيه:** أنّ الحالة الأولية في الأشياء ومنها الحيوانات في أوائل الشريعة المقدّسة هو الإباحة، ثمّ شرّعت الحرمة بالتدريج للمحرّمات كالخمر. وفي نهاية البحث استنتج المحقّق الخوئي﵀ بأنّ التمسّك بهذا الاستصحاب أيضاً صحيح والنقود

التي أوردوها عليه مدفوعة.[١]

**والرابع**: استصحاب العدم الأزلي، بأن يقال قبل وجود هذا اللباس لم يكن متّصفاً بكونه مأخوذاً من الحيوان المحرّم، فكما أنّ وجوده مسبوق بالعدم، اتّصافه بالحرمة أيضاً مسبوق بالعدم، ثمّ علمنا بحدوث وجوده وشككنا في حدوث الاتّصاف بالحرمة، فنستصحب عدم الاتّصاف.

**وفيه**: أنّه من استصحاب العدم الأزلي الذي طال الحديث فيه ونحن لم نصل إلى صحّة جريانه لعدم خلوّه عن شوب الإشكال. وقد ذهب إلى جريانه المحقّق الخراساني والسيّد الاستاد الخوئي وخالف فيه المحقّق النائيني والفقيه المحقّق السيّد البروجردي قدس سرهم.

ومحلّ بحثه مسألة الرجوع إلى عموم العامّ في الشبهة المصداقية للمخصّص في الأُصول، فيحاول رفع الشبهة باستصحاب عدم اتّصاف الفرد المشتبه بعنوان المخصّص؛ كالشكّ في كون المرأة قرشية فيستصحب عدم اتّصافها بالقرشية أزلاً، ثمّ يرجع إلى عموم ما دلّ على تحيّض كلّ امرأة إلى خمسين. وقد استشكلنا في محلّه في جريان هذا الاستصحاب.

**والخامس**: استصحاب عدم كون المصلّي لابساً لما لايؤكل لحمه.

**وتقريبه**: أنّ الاحتمالات في مركز المانعية ثلاثه: اللباس والصلاة والمصلّي. فلو كان الأثر مترتّباً على اللباس لم يكن للاستصحاب فيه مجال، إذ اللباس من أوّل

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ٢٤٨.

وجوده إمّا مأخوذ من الحيوان المحرّم أو من الحيوان المحلّل، فلا يقين فيه بالحالة السابقة كي يستصحب، إلّا أن يتمسّك فيه بذيل استصحاب العدم الازلي وهو كما ترى.

وأمّا الصلاة فإنّما يمكن جريان الاستصحاب فيه إذا كان اللبس في أثنائها، بأن يقال: هذه الصلاة لم تكن أولاً في لباس متّخذ من الحيوان المحرّم وبعد اللبس نشكّ في ذلك، فنستصحب العدم. وأمّا إذا كان اللبس من ابتداء الصلاة، فلا مجرى للاستصحاب لعدم وجود الحالة السابقة؛ إذ هي من أوّلها مشكوكة الحال.

أمّا المصلّي فعدم لبسه لما لايؤكل لحمه من قبل الصلاة متيقّن، فنستصحب عدم لبسه بعد أن لبس اللباس المشكوك.

وأقوى الاحتمالات الثلاثة هو كون مركز المانعية لبس المصلّي؛ وذلك لأنّ الشرطية والمانعية في الواجب لابدّ أن يرجع إلى فعل صادر من المكلّف باختياره، فقولهم بشرطية القبلة مثلاً مبنيّ على التسامح والشرط، توجّه المصلّي إلى القبلة. وهكذا التعبير بمانعية اللباس بل المانع هو لبس المصلّي اللباس الكذائي في صلاته.

ويشهد عليه موثّقة سماعة حيث قال عليه السلام: «وَلَاتَلْبَسُوا مِنْهَا (الجلود) شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيه»[1] حيث إنّه عليه السلام نهى عن اللبس حين الصلاة.

**والحاصل:** أنّ استصحاب عدم لبس المصلّي ما لايؤكل لحمه أيضاً جار. وقد عرفت أنّ موضوع المانعية هو لبس المصلّي دون الاحتمالين الأولين، فتمّ لدينا اقتضاء

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٥٣، لباس المصلّي، ب ٥، ح ٣.

هذا الاستصحاب أيضاً لصحّة الصلاة في اللباس المشكوك. هذا تمام الكلام في الأُصول الموضوعية وهي حاكمة على الأُصول الحكمية.

**وأمّا الأُصول الحكمية** -مع الغضّ عن جريان الأُصول الموضوعيّة- فالعمدة منها أصالة البراءة من المانعية.

**بيانه:** أنّ النهي عن الصلاة في ما لايؤكل لحمه، إن قلنا بظهوره في الحكم التكليفي التحريمي، فيكون متعلّقه في مثل المقام، الطبيعة السارية على سبيل العموم الاستغراقي، فيكون مفاد النهي، الزجر عن الصلاة في كلّ لباس متّخذ ممّا لايؤكل لحمه.

وحيث يكون متعلّق الحكم الطبيعة السارية، ينحلّ إلى أحكام متعدّدة بعدد أفراد الطبيعة، فكلّ فرد علم فرديته للطبيعة كان حكمه معلوماً وكان منجزّاً بطبيعة الحال. وأمّا ما شكّ في فرديته فيكون تعلّق الحكم به مشكوكاً فلايكون واصلاً ولا وجه لتنجّزه، فتجري فيه أصالة البراءة.

هذا لو قلنا بظهور الدليل في الحكم التكليفي، ولكنّه بمعزل عن الصواب لظهور النهي في المركّبات الاعتبارية في الإرشاد إلى المانعية، كظهور الأوامر فيها في الإرشاد إلى الجزئيّة أو الشرطيّة.

وأمّا إذا قلنا بظهور النهي في الإرشاد إلى المانعية كما هو المتفاهم منه عرفاً فيما نحن فيه، فحيث إنّ مردّ المانعية إلى تقيّد الواجب بقيد عدمي كتقيّد الصلاة بعدم وقوعها في لباس متّخذ من الحيوان المحرّم ومتعلّق المانعية كلّ لباس يكون

كذلك، فيكون عامّاً استغراقياً وينحلّ بعدد أفراده، فكلّ لباس علم بكونه متّخذاً من الحيوان المحرّم، يكون معلوم المانعية والصلاة متقيّده بعدم الوقوع فيه. وكلّ لباس شكّ في كونه كذلك، يشكّ في تقيّد الصلاة بعدم وقوعها فيه، فيكون الشكّ شكّاً في التقييد الزائد ومدفوعاً بأصالة البراءة. كما أنّه لو قلنا بأنّ المانعية مجعولة بجعل استقلالي كان أيضاً كذلك، لعموم متعلّقها عموماً استغراقياً انحلالياً. هذا لو قلنا بجعل المانعية استقلالاً أو بكون مردّه إلى التقييد بالقيد العدمي.

وأمّا لو قلنا بكون القيد وجودياً بمعنى كون الصلاة متقيّدة بوقوعها في لباس متّخذ من الحيوان المحلّل اللحم ومرجعه إلى شرطية لبس ذلك في الصلاة، كان المرجع قاعدة الاشتغال كما هو الشأن في جميع موارد الشكّ في وجود الشرط كالشكّ في جهة القبلة، فإنّه لا مناص حينئذ عن الاحتياط لقاعدة الاشتغال. وهذا هو السبب في اهتمام الأعلام بالبحث عن كون مفاد الأدلّة، مانعية لبس ما لايؤكل في الصلاة، لا شرطية لبس ما يؤكل.

ولكنّ الذي يسهّل الخطب: **أولاً**: أنّ شرطية لبس المتّخذ ممّا يؤكل لحمه في نفسه غير معقول لاستلزامه بطلان الصلاة إذا لَبس ثوباً متّخذاً من القطن أو الكتّان وهو واضح البطلان. **وثانياً**: يكون خلاف ظاهر الأدلّة لظهورها في المانعية؛

**منها**: صدر موثّق عبدالله بن بكير «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كلّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ ورَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِد» وكذلك ذيلها «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِك مِمّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كلّ شَيْءٍ مِنْهُ

**مسألة (١١٩): إذا احتمل المصلّي أن يكون زرّ قميصه من الصدف وهو**

---

فَاسِدٍ».[١] فإنّ إناطة الفساد بحرمة الأكل، ظاهر في كون لبس ما يحرم أكله مانعاً والصلاة متقيّدة بعدم ذلك.

**ومنها:** ما في غيرها كصحيحة إبراهيم بن محمّد الهمذاني.[٢]

**ومنها:** ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يَا عَلِيُّ لَاتُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لَايَشْرَبُ لَبَنُهُ ولَايُؤْكَلُ لَحْمُهُ».[٣]

**ومنها:** الأخبار الخاصّة الناهية عن الصلاة في الثعالب والأرانب والسمور والفنك والسباع.[٤]

وقد تمّ رسالتنا في اللباس المشكوك بلطفه وكرمه مع اهتمامنا بالتلخيص جدّاً.

**وقد تحصّل** ممّا ذكرنا في اللباس المشكوك صحّة الصلاة فيه لأُصول ثلاثة، إثنان منها موضوعية وواحد حكمية:

**أوّلها:** استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان المأخوذ منه اللباس.

**ثانيها:** استصحاب عدم كون المصلّي لابساً لما أُخذ من الحيوان الذي لايؤكل لحمه.

**ثالثها:** أصالة البراءة من مانعية لبس ما شكّ في كونه مأخوذاً من الحلال والحرام.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، لباس المصلّي، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦، لباس المصلّي، ب ٢، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، لباس المصلّي، ب ٢، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة، ٤: ٣٥٥ و٣٥٠ و٣٥٤.

**من جنس الحيوان فلابأس بالصلاة فيه؛ وإن علم بكونه مأخوذاً من الصدف واحتمل أن لايكون الصدف من جنس الحيوان، جازت الصلاة فيه أيضاً. (*)**

**مسألة (١٢٠): لا إشكال في الصلاة في جلد الخزّ والسنجاب. (**)**

---

(*) لم يعلم أنّ الصدف حيوان، فلا فرق بين وجود اللحم فيه وعدمه، إذ لحمه ليس بلحم حيوان فلاتشمله الأدلّة المانعة. وأمّا إن علم بأنّه حيوان لا لحم له فأيضاً لا إشكال فيه، لأنّ موضوع الحكم حرمة لحم الحيوان فالدليل غير شامل له. ولكنّ الثابت -على ما نقل- ثبوت لحم قليل له؛ كما أنّه إذا كان اتّخاذه من الصدف مشكوكاً جرى فيه أيضاً أصالة البراءة من المانعية.

(**) روى الوسائل ما يدلّ على جواز الصلاة في وبر الخزّ وجلده في الباب ١٠ من لباس المصلّي، وروى بعضها في الباب ٨، والروايات واضحة الدلالة، وهي كثيرة مستفيضة.

والمراد بالخزّ حيوان صغير بحري له وبَر ناعم غالي القيمة يعدّ اللباس المتّخذ منه من الألبسة الفاخرة. وقد يطلق الخزّ على الحرير المحرّم على الرجال ولكن معناه الحقيقي ما ذكرناه.

وممّا يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي «سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَكَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ آكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ».[١]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦، لباس المصلّي، ب ١٠، ح ١٣.

**مسألة (١٢١): إن صلّى في ثوب متّخذ من الحيوان المحرّم اللحم ناسياً أو جاهلاً صحّت صلاته. (*)**

---

وأمّا جلد الخزّ فداخل في عنوان لبس الخزّ، لأنّه عنوان جامع للوبر والجلد. وأوضح منها ظهوراً في الجلد، صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ».[1]

**قلت:** لعلّ معنى الحديث أنّ الحكم لايختلف في أجزاء ما لايؤكل لحمه بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة كالجلد وما لاتحلّه الحياة كالوبر بخلاف الميتة، فإنّ جلده نجس لاتجوز الصلاة فيه ووبره طاهر تجوز الصلاة فيه. هذا كلّه في الخزّ.

وأمّا السنجاب فروى الوسائل في الباب ٣ من لباس المصلّي ما يدلّ على جواز الصلاة فيه، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْفِرَاءُ وَالسِّنْجَابُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ»[2] وغيرها ممّا يدلّ على الجواز بلا معارض.

(*) أمّا إن يراد من الجاهل، الجاهل المركّب أي المعتقد بخلاف الواقع، فلاريب في شمول حديث لاتعاد له كما يشمل الناسي؛ وإن كان المراد، الجاهل المتردّد المتمسّك بالحكم الظاهرى، فيشمله حديث لاتعاد أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦، لباس المصلّي، ب ١٠، ح ١٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨، لباس المصلّي، ب ٣، ح ١.

## الشرط الخامس: عدم لُبس الذهب للرجال

**مسألة (١٢٢): لاتصحّ للرجال الصلاة في اللباس المنسوج من الذهب بل لبسه حرام عليهم مطلقاً، بخلاف النساء فإنّ لبسه لهنّ جائز ولاتبطل به صلاتهنّ.** (*)

---

(*) أمّا حرمة لبسه على الرجال تكليفاً فمن المسلّمات في مذهبنا، وتدلّ عليه الروايات التي رواها الوسائل في الباب ٣٠ من لباس المصلّي وغيرها من الأبواب المختلفة؛ فمنها موثّقة مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ».[1]

وأمّا مبطليّته في الصلاة فأيضاً معروف ومشهور بين الأصحاب؛ وتدلّ عليه موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لَايَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلَايُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛[2] والنهي عن الصلاة ظاهر في المانعية وليس التعليل قرينة على إرادة الكراهة، لأنّه وارد في روايات مصرّحة بالحرمة، فالمراد من التعليل أنّ الاستفادة من الذهب للرجال منحصر في الجنة وليس لهم ذلك في الدنيا.

وفي بعض الروايات لو استفادوا منه في الدنيا حُرِموا عنه في الجنة، وعلى كلّ حال أفتى المشهور بالحرمة وجزموا به.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤١٥، لباس المصلّي، ب ٣٠، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٤١٣، لباس المصلّي، ب ٣٠، ح ٤.

**مسألة (١٢٣): التزيّن بالذهب كالتختّم به ولبس الساعة اليدوية الذهبية وتعليق السلسلة الذهبية على الرقبة والصدر، محرّم على الرجال والصلاة معها باطلة، والأحوط وجوباً الإجتناب من النظّارة الذهبية؛ وكلّ ذلك يجوز للنساء سواء كان في الصلاة أم في غيرها. (*)**

**مسألة (١٢٤): إن لبس الذهب أو تزيّن به جاهلاً بالموضوع أو ناسياً وصلّى معه، فصلاته صحيحة. (**)**

## الشرط السادس: عدم لُبس الحرير للرجال

**مسألة (١٢٥): لبس الحرير المحض محرّم على الرجال ومبطل للصلاة، سواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أم لاتتمّ فيه، كالتكّة والقلنسوة والجورب. (***)**

---

(*) كلّ ذلك لما تقدّم في المسألة السابقة، لأنّ بعض الروايات ناظر إلى التزيّن كالتختّم، مضافاً إلى إطلاق اللبس على هذه الأُمور؛ فيقال لبس الخاتم ولبس النظّارة، فإطلاقات اللبس شاملة لها. وأمّا النساء فجواز لبسهنّ للذهب والتزيّن بها في الصلاة وغيرها من ضروريات الدين.

(**) وذلك لشمول حديث لاتعاد له، لعدم كونه من أركان الصلاة.

(***) أمّا حرمته تكليفاً في جميع الأحوال على الرجال فعن كثير دعوى إجماع علماء الإسلام عليه،[1] بل قيل إنّه من ضروريات الدين، ويدلّ عليه جملة من النصوص

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٥٣.

رواها الوسائل في الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، كموثّقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَايَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[1] ورواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «... وَلَاتَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللّٰهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ»[2] وموثّقة مسعدة بن صدقة.[3] وبالجملة المسألة لا غبار عليها.

وأمّا بطلان الصلاة فيها فلعدّة روايات صحاح، منها صحيحتا محمّد بن عبد الجبّار قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي محمّد أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَو قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ لَاتَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»[4] وفي الاُخرى «أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّىٰ ... أَو تِكَّةُ حَرِيرٍ مَحْض ... فَكَتَبَ لَاتَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ ...»[5] وصحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص عن مولانا الرضا عليه السلام «هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ فَقَالَ لَا»[6] وكذا رواية أبي الحارث.[7]

ولايعارضها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام «عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ»،[8] لأنّه لم يعلم كون الديباج

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، لباس المصلّي، ب ١١، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩، لباس المصلّي، ب ١١، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٧١، لباس المصلّي، ب ١١، ح ١١.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، لباس المصلّي، ب ١١، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، لباس المصلّي، ب ١٤، ح ٤.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، لباس المصلّي، ب ١١، ح ١.
٧. وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩، لباس المصلّي، ب ١١، ح ٧.
٨. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠، لباس المصلّي، ب ١١، ح ١٠.

**مسألة (١٢٦): لو كان بطانة اللباس كلّها أو بعضها من الحرير المحض، فالصلاة فيها باطلة للرجال. (*)**

**مسألة (١٢٧): إذا لم يعلم الرجل أنّ لباسه حرير محض، جاز لبسه وصحّت الصلاة فيه. (**)**

---

حريراً محضاً، بل لعلّه مختلط من الحرير وغيره كما حمله عليه الشيخ في الاستبصار[١] وحملها في الوسائل على التقية.[٢]

**وبالجملة:** لاتقاوم هذه الرواية، الروايات الصحيحة المعمول بها.

وأمّا ما ذكرنا من الاحتياط بترك الصلاة فيما لاتتمّ الصلاة فيه، فوجهه معارضة صحيحتي محمّد بن عبدالجبار المتقدّمتين المذكور فيهما التكّة والقلنسوة من الحرير -وهما ممّا لاتتمّ الصلاة فيهما- بموثّقة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «كُلُّ مَا لَاتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التِّكَّةِ الْإِبْرِيسَمِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْخُفِّ وَالزُّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيُصَلَّى فِيهِ»؛[٣] لكن في سندها أحمد بن هلال العبرتائي المنحرف الذي لا اعتبار بروايته ولم يعمل بها الأصحاب، فالأحوط وجوباً بل الأقوى ما ذكرنا.

(*) لأنّه من اللبس الممنوع.

(**) إذ الجهل إن كان مركّباً كان مسقطاً لفعليّة الحرمة وتكون الصلاة فيه بعد

---

١. الاستبصار ١: ٣٨٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦، لباس المصلّي، ب ١٤، ح ٢.

**مسألة (١٢٨): لو كان منديل من الحرير المحض في جيبه، جاز وصحّت صلاته. (*)**

**مسألة (١٢٩): يجوز لبس الحرير المحض للنساء في الصلاة وغيرها. (**)**

**مسألة (١٣٠): يجوز لبس اللباس المغصوب والحرير المحض والمنسوج بالذهب والمتّخذ من الميتة في حال الإضطرار، وتجوز الصلاة فيه إن استوعب الإضطرار تمام الوقت. (***)**

---

انكشاف الخلاف بعدها مشمولاً لحديث لاتعاد؛ وإن كان بسيطاً كان مورداً لأصالة البراءة من الحرمة والمانعيّة، فلو انكشف الخلاف بعد الصلاة كان المرجع حديث لاتعاد.

(*) لعدم صدق اللبس عليه وكذا سائر العناوين الواردة في الروايات كعنوان الصلاة فيه، فلا إشكال في المحمول في حال الصلاة لسكوت الروايات عنه.

(**) الحكم من واضحات الدين بين جميع المسلمين وفي الروايات التصريح به كما في الباب ١٦ من لباس المصلّي في الوسائل وغيره؛ ففي مرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الإِحرَام».[1]

(***) لحديث رفع الاضطرار ولقوله عليه السلام «لَيْسَ شَيْءٌ مِمّا حَرَّمَ اللهُ إِلّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْه»،[2] وأدلّة بطلان الصلاة بلبس الحرير منصرفة عن صورة الاضطرار

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩، لباس المصلّي، ب ١٦، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، لباس المصلّي، ب ١٢، ح ٨.

**مسألة (١٣١): إذا لم يكن عنده من اللباس إلّا المغصوب أو المأخوذ من الميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه أو كان رجلاً ولم يكن عنده إلّا المنسوج من الذهب أو الحرير المحض وكان قادراً على نزعه، وجبت الصلاة عليه عارياً بالنحو المذكور في محلّه.** (*)

**مسألة (١٣٢): إن لم يكن عنده ما يستر به عورته من اللباس، وجب تهيئته إمّا بالشراء أو الإستيجار، ولكن إن كان ثمنه غالياً مضرّاً بحاله صلّى عارياً كما تقدّم.** (**)

---

إلى لبسه، بل في رواية الصدوق قال: «لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِلا»،[1] فأباح صلى الله عليه وآله لبسه في حال الضرورة، والأمر في المغصوب أوضح، لأنّ علّة البطلان فيه امتناع اجتماع الوجوب مع الحرمة وعدم إمكان التقرّب بالمبغوض ومع الاضطرار تسقط الحرمة والمبغوضية.

(*) لحرمة لبس المغصوب بدون الاضطرار، فيجب نزعه والصلاة عارياً. وأمّا في الميتة وما لايؤكل لحمه فلإطلاق أدلّة مانعيتهما لهذه الصورة. وأمّا الصلاة عارياً فقد دلّ الدليل على صحّتها لمن ليس له لباس، ومن كان لباسه مبطلاً للصلاة كان كمن لا لباس له.

(**) لأنّ القدرة على تحصيل اللباس الساتر بالشراء والاستيجار، قدرة على

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، لباس المصلّي، ب ١٢، ح ٤.

**مسألة (١٣٣): من لايملك اللباس لصلاته إن وهبه واهب وجب عليه قبول الهبة، وكذا لو أعاره إيّاه ما لم يكن فيه مشقّة وحرج، بل يجب عليه طلب الهبة والعارية مع عدم المشقّة والحرج. (*)**

**مسألة (١٣٤): يجب الاجتناب على الأحوط الوجوبي من لبس لباس الشهرة -وهو لباس يكون خارجاً عن المتعارف بحسب لونه أو كيفية خياطته- ولكن إن صلّى فيه كانت صلاته صحيحة. (**)**

---

الصلاة مع شرطها الشرعي وهو ستر العورة باللبس فيجب ذلك؛ أمّا إذا كان ثمن الشراء أو الأُجرة غالياً بالغاً إلى حدّ الحرج، فيكون ساقطاً وتصل النوبة إلى الصلاة عارياً.

(*) لأنّ القدرة على المقدّمة قدرة على ذي المقدّمة، فمع القدرة على تحصيل اللباس الساتر بما ذكر، تجب الصلاة معه.

(**) وذلك لما ورد من النهي عنه في بعض الروايات التي رواها الوسائل في الباب ١٢ من أحكام الملابس وعنونه ب«باب كراهة الشهرة في الملابس» وغيرها.

وحيث لم يعلم حدود المعنى وثغوره، فإمّا يكون المراد من ذلك شهرة مهينة يثير الغرابة فيكون موهناً وينافي حرمة المؤمن وعزّه بين الناس، أو المراد طلب الشهرة به بين الناس للكبر والخيلاء، كما يستفاد من بعض الروايات.

وأمّا صرف الخروج عن الزي والدخول في زيّ آخر كما فسّره به في العروة

الوثقى[١] فغير كاف في الحرمة، لأنّ الإنسان مختار في اتّخاذ زيّ لنفسه.

والعمدة ملاحظة الروايات، فمنها ما ذكر فيه عنوان الشهرة، كصحيحة أبي أيوب الخرّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللّٰهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ»[٢] وفي مرسلة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ أو يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ»،[٣] مضافاً إلى وجوب حفظ احترام النفس وحرمة تحقيره على المؤمن.

وأمّا حرمة الشهرة للتكبّر والخيلاء، فمستفاد من روايات الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس، كصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللّٰهُ لَايُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»[٤] ومثلها غيرها. وبالجملة الأحوط الاجتناب عنه.

أمّا إذا كان لصرف الخروج من الزيّ السابق والدخول في زيّ جديد كمن لم يكن معمّماً فلبس العمامة في محلّ كان متفرّداً في ذلك، فإنّه لا مانع منه.

وأمّا عدم بطلان الصلاة به ولو كان حراماً، فلأنّ المقدار الواجب من الستر الصلاتي هو ستر العورة ومن البعيد اتّصافه بالشهرة، لأنّه عرفاً من صفات اللباس الكامل كالقميص والإزار ولايصدق على مقدار ستر العورة، فلايكون الواجب في الصلاة مصداق الحرام والحرام مصداق الواجب، فلا موجب لبطلان الصلاة.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ٢: ٣٥١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٤، أحكام الملابس، ب ١٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ٥: ٢٤، أحكام الملابس، ب ١٢، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤١، أحكام الملابس، ب ٢٣، ح ١.

**مسألة (١٣٥): الأحوط استحباباً أن لايلبس الرجل لباس النساء ولاتلبس النساء لباس الرجال. (*)**

**مسألة (١٣٦): من كان وظيفته الصلاة مسجّى على الأرض، فالأحوط أن لايستر عورته وبدنه بلحاف نجس أو متّخذ من الحيوان المحرّم لحمه أو المتّخذ**

---

(*) لبعض الروايات التي رواها الوسائل في الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس، وما رواه هناك كلّها ضعاف السند. نعم روى الكافي عن سماعة بن مهران بسند معتبر عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ»،[1] لكنّ الكلام في دلالته على الحرمة، لأنّ عنوان الكراهة وإن كان يطلق في الأحاديث على الحرمة ولكن ليس بظاهر فيها، إذ كثيراً ما يراد بها الكراهة الاصطلاحية؛ فمنشأ الاحتياط فتوى المشهور أو الأشهر بالحرمة.

ثمّ إنّي عثرت على رواية صحيحة تدلّ على الجواز وهي صحيحة العيص عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَفِي ثَوْبِهَا وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً»،[2] والمراد من المأمونة، الأمن من النجاسة لاسيّما في أيّام عادتها. والجواز التكليفي في حالة الصلاة تدلّ على الجواز في غيرها بطريق أولى. والعجب منهم كيف عملوا بالضعاف وتركوا هذه الصحيحة مع جلالة رواتها ووضوح دلالتها.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٢، أحكام الملابس، ب ٢٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٧، لباس المصلّي ب ٤٩، ح ١.

**من الحرير المحض إن كان رجلاً. (*)**

## ما يستحبّ في لباس المصلّي

**مسألة (١٣٧): يستحبّ في لباس المصلّي أُمور:**

**الأوّل: لبس العمامة مع الحنك.**

**الثاني: لبس العباء.**

**الثالث: لبس الأبيض وأنظف الملابس.**

**الرابع: استعمال العطر ولبس الخاتم العقيق. (**)**

---

(*) لايترك الاحتياط في ذلك لاحتمال لحوق مثل اللحاف باللباس فلايستر به في صلاته، فإن لم يكن الساتر منحصراً فيه، ستر بغيره ممّا هو واجد للشرائط. وأمّا إذا كان الساتر منحصراً به فالأحوط الجمع بين الصلاة معه والصلاة عارياً فيستر دبره بالاستلقاء عليه وقبله بيده.

(**) أمّا لبس العمامة ففيه عن مكارم الأخلاق للطبرسي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله «رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أربع رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَة»[1] ورواه مرسلًا غيره.

وأمّا التحنّك ففي الباب ٢٦ من لباس المصلّي؛ ففي مرسلة ابن أبي عمير قال: «مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَايَلُومَنَّ إلّا نَفْسَهُ».[2] وقال في الوسائل

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٦٤، لباس المصلّي، ب ٦٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٤٠١، لباس المصلّي، ب ٢٦، ح ١.

## ما يُكره في لباس المصلّى

**مسألة (١٣٨): يكره في لباس المصلّي أُمور:**

**منها: اللباس الأسود والقذر والضيّق.**

**ومنها: ملابس شارب الخمر ومن لايجتنب عن النجاسات.**

**ومنها: المنقوش بالصور وحلّ أزرار اللباس والتختّم بخاتم فيها صور، فكلّ ذلك مكروه. (*)**

---

في ذيل هذه الرويات: «قد ذكر جملة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين أنّهم لم يجدوا نصّاً على استحباب التحنّك في الصلاة، والله أعلم».

وأمّا لبس العباء فقد ورد في الباب ٥٣ من لباس المصلّي كراهة الإمامة بغير رداء،[١] وأمّا لبس البياض فقد ورد في الباب ١٤ من أحكام الملابس،[٢] وأمّا لبس النظيف ففي الباب ٦ و٢٢ من أحكام الملابس،[٣] واستحباب العطر في الباب ٤٣ من لباس المصلّي،[٤] والتختّم بالعقيق في الباب ٥٣ من أحكام الملابس،[٥] وطوينا عن ذكر النصوص حذراً عن الإطالة.

(*) أمّا كراهة السود من الملابس فتعرّض لها الوسائل في الباب ١٩ من لباس

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٥٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٦.

٣. وسائل الشيعة ٥: ١٤ و٣٨.

٤. وسائل الشيعة، ٤: ٤٣٤.

٥. وسائل الشيعة، ٥: ٨٩.

المصلّي؛ فعن الصدوق قال: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَاتَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ»،(١) وفي صحيحة حذيفة بن منصور قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ بِالْحِيرَةِ إلى أن قال أَمَّا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ».(٢)

وأمّا حلّ الأزرار ففي الباب ٢٣ من لباس المصلّي؛ ففي صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «لَايُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ»،(٣) وعن إبراهيم الأحمري قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَايَنْبَغِي ذَلِكَ».(٤)

وأمّا التختّم بما فيه صور، ففي الباب ٤٦ من لباس المصلّي.(٥)

وأمّا كراهة ما فيه التماثيل ففي الباب ٤٥ من لباس المصلّي؛ ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ»(٦) وغيرها.

وذهب المحقّق الخوئي رحمه الله إلى حرمة لبس الثوب أو الخاتم الذي فيه التماثيل من ذوات الأرواح، ونسبه إلى الشيخ في المبسوط والنهاية وقال بورود روايات دالّة على البأس فيه والناهية عن ذلك. وطائفة أُخرى عبّرت بالكراهة وهي لاتنهض

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٣، لباس المصلّي، ب ١٩، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٤، لباس المصلّي، ب ١٩، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤، لباس المصلّي، ب ٢٣، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤، لباس المصلّي، ب ٢٣، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٣.
٦. وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧، لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٢.

## الشرط الرابع من الشرائط الصلوات اليومية: شروط في مكان المصلّي

### الشرط الأوّل: الإباحة

**مسألة (١٣٩): يشترط في مكان المصلّي أن يكون مباحاً، فالصلاة في المكان**

---

للقرينية، إذ الكراهة في لسان الأخبار ليست ظاهرة في الكراهة الاصطلاحية في الفقه، بل بمعنى المرجوحية الصادقة على الحرمة والكراهة المصطلحة، فلاتصلح لمعارضة ظهور الروايات الناهية في الحرمة.

وقد يستدلّ بالشهرة الفتوائية على الكراهة وهي أيضاً كما ترى؛ فالقول بالحرمة لايخلو من قوّة في خصوص تماثيل الحيوانات، لشهادة أهل اللغة بأنّ عنوان التمثال المنهيّ عنه في الروايات ظاهر في صور الحيوانات، ولايقال لصورة الشجرة والشمس والقمر تمثال.

وأمّا عدم الحرمة في صور غير الحيوانات، فلصحيح البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام «أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهِلَالٌ فِي أَعْلَاه».[1]

**قلت:** يتمّ ما أفاده لولا فتوى المشهور بالكراهة بنحو كأنّه متسالم عليه بينهم، ولأجل ذلك اختار المحقّق الهمداني(ره) الكراهة واستظهره من النصوص، ولايرد عليه ما ذكره المحقّق الخوئي قدس سره بأنّه لا حجيّة لفهمهم لغير مقلّديهم، وذلك لأنّه قد يحصل الاطمينان للفقيه من ذلك.[2]

---

١. وسائل الشيعة، ٤: ٤٤٣، لباس المصلّي، ب ٤٦، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ٤٣٥.

**المغصوب باطلة وإن كانت فوق السرير والفراش المباحين ونحوهما، لكنّ الصلاة تحت الخيمة المغصوبة أو السقف المغصوب صحيحة.(*)**

---

(*) علّق السيّد الاستاذ ﵀ على عبارة العروة وهو بطلان الصلاة في المكان المغصوب بقوله «إن كان مواضع سجوده غصبياً» وكان يستدلّ عليه بأنّ التركّب بين الصلاة والغصب انضماميّ إلّا في السجدة من حيث لزوم وضع المساجد على الأرض فيتّحد معها الغصب، لأنّ وضع الجبهة على الأرض عين التصرّف في مال الغير بدون إذنه ورضاه وهو جزء من الواجب الصلاتي، فيكون التركّب بين الصلاة والغصب في مورد السجدة اتّحادياً.

أمّا سائر أجزاء الصلاة كالقراءة والأذكار الواجبة والتشهّد والتسليم فلايتّحد مع الغصب بالبداهة، لأنّها لاتقتضي تصرّفاً في مال الغير. وأمّا الأفعال فهي هيئات كهيئة القيام والركوع والسجود والجلوس وتكون من مقولة الوضع والغصب من مقولة الأين، فلا اتّحاد بينهما ويكون تركّبها مع الغصب انضمامياً فلا وجه لبطلانها، بل حالها حال الصلاة والنظر إلى الأجنبيّة.[١]

**قلت:** الخطب أوسع من ذلك ولايختصّ بخصوص السجدة؛

**أمّا أولاً:** فلأنّ الركوع عبارة عن الانحناء من القيام إلى الركوع وإلّا فلو نهض من الجلوس راكعاً كان باطلاً، فالهويّ من القيام دخيل في حقيقة الركوع باتّفاق

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ٨.

الفقهاء، والهويّ تصرّف في الفضاء فيتّحد مع الغصب.

**وأمّا ثانياً:** فلأنّه ليس المطلوب صرف الهيئة الركوعية والجلوسية والقيامية ولو في الهواء، كما إذا استطاع من إيجاد تلك الهيئات كذلك، بل المطلوب شرعاً منها إيقاعها على الأرض، فالمراد من القيام الوقوف على الأرض قائماً وكذا الجلوس والسجود، فلاتنفكّ الهيئات الصلاتية الواجبة عن التصرّف في الأرض، فيتّحد مع الغصب لا محالة.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال بأنّ منشأ البطلان لاينحصر في صدق الاتّحاد بين الواجب والحرام وإن كان ذلك أظهر، بل قد يكون منشأه السببية والعلّية للمبغوض، فإنّه يكون موجباً للمبغوضية بالعرض فلايكون صالحاً للمقرّبية؛ ولذا أفتوا ببطلان الغسل في مكان مباح إذا كان المصبّ غصبياً.

ثمّ إنّه علّق أيضاً بعض الأجلّة على ما ذكرنا بأنّ الصلاة تحت الخيمة المغصوبة والسقف المغصوب صحيحة، بأنّه إنّما يصحّ لو لم يعدّ ذلك تصرّفاً في الخيمة المغصوبة والسقف المغصوب؛ وأمّا إذا عدّ كذلك كما إذا كان وجود الخيمة أو السقف مانعاً عن نزول المطر عليه أو إصابة الريح أو حرارة الشمس، فيعدّ حينئذ صلاته تحت الخيمة والسقف تصرّفاً فيهما عرفاً.[1]

**قلت:** غاية ما ذكر أن تكون الاستظلال تحت الخيمة للتحفّظ من الشمس أو المطر حراماً، أمّا حركاته الصلاتيّة فلاتكون دخيلة في ذلك، فلا وجه لبطلان الصلاة.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ٢٢.

**مسألة (١٤٠): الصلاة في مكان تكون منفعته مملوكةً للغير بدون إذنه باطلة ولو كان المصلّي مالك العين كصاحب الدار المستأجرة. وكذلك إذا كان متعلّقاً لحق الغير؛ كما إذا أوصى الميّت بثلث ماله، فما دام لم يخرج الثلث متهاوناً بإخراجه، كان التصرّف فيه غصباً والصلاة باطلة على الأحوط.(*)**

**مسألة (١٤١): من جلس في محلّ من المسجد كان أحقّ به؛ فلو دفعه دافع وصلّى مكانه، كانت صلاته باطلة على الأحوط. (**)**

---

(*) لأنّ التصرّف بالصلاة وغيرها كما أنّه تصرّف في العين تصرّف في المنفعة المملوكة للغير، فيكون غصباً وحراماً والصلاة فيه باطلة، وكذلك إذا كان متعلّقاً لحقّ الغير لكون التصرّف فيه تعدّياً على أصحاب الحقّ وهذا هو المشهور بين الأصحاب؛ ومنه ما لو أوصى الميّت بثلث ماله وكانت الورثة متهاونين في إخراجه.

وقيل بالتفصيل بين التصرّفات المنافية للحقّ كإتلاف المال أو إسقاط قيمته، وما لاتكون منافية له كالجلوس في الدار، ولاتكون الصلاة في الدار من التصرّفات المنافية لإخراج الثلث، إلّا أنّ هذا القول خلاف المشهور والمشهور مطابق لما في المتن فهو الأحوط. وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

(**) أمّا الجلوس في المسجد فيوجب حقّاً للجالس كما ذكر، فقد روى الوسائل ما يدلّ عليه في الباب ٥٦ من أحكام المساجد،[١] يستفاد منها «أنّ من سبق إلى

---

١. وسائل الشيعة، ٥: ٢٧٨

**مسألة (١٤٢): إن صلّى في مكان لايعلم بغصبيّته ثمّ علم بذلك أو صلّى في مكان نسي كونه مغصوباً وتذكّر ذلك بعد الصلاة فصلاته صحيحة، إلّا أن يكون الناسي هو الغاصب، فإنّ الأحوط وجوباً بطلان صلاته. (*)**

---

مكان من السوق فهو أحقّ به وسوق المسلمين كمسجدهم» وعمل بها المشهور، وعليه فلايجوز مزاحمة السابق قطعاً، بل أفتى في العروة ببطلان الصلاة فيه بعد دفعه عن مكانه عالماً عامداً،[1] وما أفاده هو الصحيح.

وأمّا ضعف أسناد الروايات فمنجبر بعمل الأصحاب بها، مضافاً إلى أنّ طلحة بن زيد الموجود في سند بعضها -ولم يوثّق بالخصوص- موجود في أسناد نوادر الحكمة التي شهد ابن الوليد بوثاقتهم سوى من استثناهم وليس طلحة بن زيد منهم؛ وأيضاً روى عنه مشايخ الثقات وقد شهد الشيخ في العدّة بأنّهم لايروون إلّا عن ثقة.[2] وأمّا وروده في أسناد كامل الزيارات فلايثمر، لأنّه ليس من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

**وبالجملة**: الأحوط إعادة الصلاة المأتي بها في مكان المزاحمة إلّا أن تكون واقعة بعد الإعراض عنها.

(*) لأنّ الجاهل الغافل والناسي لاتكون حرمة الغصب في حقّه فعلياً لعدم إمكان توجّه الخطاب إليه، وإن أبيت فيكفي سقوطها عن التنجّز، فلا مانع من

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٣٦٢.

٢. العدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٤.

**مسألة (١٤٣): إن صلّى في مكان كان عالماً بغصبيّته ولكن كان جاهلاً ببطلان الصلاة في المغصوب، بطلت صلاته. (*)**

**مسألة (١٤٤): لاتجوز الصلاة على المركب المغصوب أو السرج المغصوب وإن لم يكن المركب مغصوباً، سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبّة. (**)**

**مسألة (١٤٥): إذا كان ملك مشاعاً بين مالكين، فلاتجوز الصلاة فيه إلّا بإذن الآخر. (***)**

**مسألة (١٤٦): إن اشترى بعين المال الذي لم يؤدّ خمسه أو زكاته ملكاً فتصرّفه فيه حرام والصلاة فيه باطلة؛ و أمّا إذا اشتراه في الذمّة وكان قاصداً لإعطاء الثمن من المال غير المخمّس أو غير المزكّى، فالأقوى عدم بطلان**

---

صحّة الصلاة حينئذ، لصلوح العمل للمقرّبية مع تحقّق قصد القربة. ويستثنى من ذلك ما إذا كان الناسي هو الغاصب فنسي غصب نفسه، فإنّه مقصّر في نظر العقلاء حتّى بعد النسيان. ولعلّه لقاعدة الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار.

(*) - لأنّ العلم بالغصبية وحرمة الغصب يكفي في مبغوضيته وكونه مبعّداً عن ساحة المولى، فلايصلح لأن يتقرّب به؛ والجهل ببطلان الصلاة لا أثر له.

(**) لأنّه نوع من الغصب المحرّم، فالصلاة باطلة سواء كانت واجبة أم مستحبّة.

(***) لأنّ التصرّف في المشاع تصرّف في ملك الآخر على سبيل الإشاعة، فلايجوز بدون رضاه والصلاة فيه باطلة.

**الصلاة فيه. (*)**

**مسألة (١٤٧): إن أذن صاحب الملك في التصرّف وعلم الإنسان بأنّه لايرضى بذلك قلباً لم تصحّ الصلاة فيه. وإن لم يأذن بلسانه ولكن علم الإنسان برضاه بذلك قلباً، صحّت الصلاة فيه. (**)**

**مسألة (١٤٨): التصرّف في ملك ميّت يعلم الإنسان بكونه مديوناً بالخمس أو الزكاة، حرام والصلاة فيه باطلة، إلّا إذا أدّوا دينه أو كانوا بانين على الأداء بدون مسامحة. (***)**

---

(*) قد تقدّم بحثه في لباس المصلّي، ذيل مسألة ١١١.

(**) لأنّ الميزان رضا المالك بقلبه، كموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ»[1] والاستثناء راجع إلى قوله عليه السلام «ولا ماله» ولا يرجع إلى ما قبله.

(***) توضيحه: أنّه قد يكون الخمس أو الزكاة موجوداً في عين التركة فيكون أصحاب الخمس والزكاة شركاء فيها إمّا على سبيل الإشاعة كما هو المعروف أو الشركة في المالية، فلايجوز التصرّف فيه بالصلاة أو غيرها إلّا بإذن الشريك وهو وليّ الخمس والزكاة وهو الحاكم الشرعي، فالصلاة حينئذ باطلة إلّا بإذن الحاكم. وقد يكون الخمس أو الزكاة في ذمّة الميّت لا في عين التركة، فيكون من الديون

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، مكان المصلّي، ب ٣، ح ١.

**مسألة (١٤٩): يحرم التصرّف في ملك الميّت المديون والصلاة فيه باطلة، ولكن تجوز التصرّفات اليسيرة المتعارفة بعد الموت؛ وكذلك يجوز إن كان ديونه أقلّ من تركته وكانت الورثة بانين على أداء دينه بدون تسامح. (*)**

**مسألة (١٥٠): إن كان للميّت أطفال صغار أو كان بعض الورثة مجنوناً أو غائباً، لم يجز التصرّف في أمواله والصلاة فيها باطلة، ولكن تجوز التصرّفات اليسيرة لتجهيز الميّت. (**)**

---

ومقتضى قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَا أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] ونصوص الترتيب بين الكفن والدين والوصية والميراث، هو عدم انتقال التركة إلى الورثة بمقدار يعادل الدين، بل يبقى على ملك الميّت، فلايجوز التصرّف في التركة إلّا بعد إخراجه أو البناء عليه بدون إهمال.

(*) وجه عدم الجواز إمّا ما ذكرناه من بقاء ما يعادل الدين على ملك الميّت حتّى يؤدّي الدين وإمّا من جهة تعلّق حقّ الديّان بالتركة على القول الآخر.

وأمّا جواز التصرّف فيه مع بناء الورثه على أداء الدين بدون المسامحة، فلأنّ حقّ الغرماء لايقتضي أكثر من ذلك أو لكون سيرة المتشرّعة على هذه الوتيرة.

(**) أمّا عدم جواز التصرّف، فلأنّه تصرّف في ملك الغير ولو على سبيل الإشاعة، فلايجوز إلّا بنحو تكون فيه صلاحهم مع الاستيذان من الحاكم الشرعيّ

---

١. النساء: ١١.

**مسألة (١٥١): تصحّ الصلاة في الخانات والحمّامات ونظائرها من الأماكن العامّة المعدّة للواردين بدون الاستيذان، إلّا أن لايطمئنّ برضا أصحابها، ولاتجوز الصلاة في غيرها من الأماكن الخاصّة إلّا بإذن أصحابها صريحاً أو بالفحوى. (*)**

**مسألة (١٥٢): تجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة كالمراتع ولو لم يكن أصحابها راضين، وكذلك الجلوس والإستراحة فيها، وتجوز الصلاة أيضاً في الأراضي الزراعية غير المحصورة والعبور فيها وسائر التصرّفات اليسيرة ولو كانت قريبة من القرية، ولو كان بعض مُلّاكها صغيراً أو مجنوناً إلّا مع العلم بعدم رضا المالك. (**)**

---

لقوله تعالى ﴿وَلاتَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلّا بِالَّتي هِيَ أَحْسَن﴾.[1]

وأمّاجواز التصرّفات اليسيرة في مقام تجهيز الميّت، فلاستقرار سيرة المتشرّعة عليه، بل هذا المقدار من التصرّف لايعدّ عدوانياً بل كاد أن يكون من مصاديق الإحسان.

(*) هذا الفرق واضح بحسب سيرة العقلاء والمتشرّعة.

(**) وذلك لاستقرار سيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف على ذلك. ولعلّ وجهه المشقّة النوعية في الاجتناب عنها، ولكنّ الأحوط مع العلم بعدم الرضا الاجتناب

---

١. أنعام: ١٥٢.

**مسألة (١٥٣): تجوز الصلاة في بيوت تضمّنت الآية الشريفة جواز الأكل منها بلا إذن وهم الأب والأُمّ والأخ والأُخت والعمّ والخال والعمّة والخالة وبيت ملك الشخص مفتاحه والصديق، إلّا إذا علم بعدم رضاهم، فالاحتياط حينئذ في تركها. (*)**

## الشرط الثاني: استقرار بدن المصلّي حين الصلاة وإن كان مكانه متحرّكاً

**مسألة (١٥٤): لايشترط الاستقرار في مكان المصلّي؛ فلايجب أن يكون مكان المصلّي مستقرّاً بلا حركة، فتصحّ الصلاة في السيّارة والطيّارة والقطار والسفينة إذا كان بدن المصلّي ساكناً، وإن اضطرّ إلى الحركة فلايقرأ في تلك الحالة شيئاً، وإن انحرفت الوسيلة عن القبلة يتوجّه المصلّي إلى جهة القبلة. (**)**

---

عن ذلك كما أُشير إليه في المتن.

(*) لدلالة الآية الشريفة بمفهوم الموافقة على جواز الصلاة، فإنّها أهون من الأكل.

(**) للطمأنينة والاستقرار معنيان:

**أحدهما:** استقرار الإنسان في مكان ساكن.

**ثانيهما:** استقرار بدن الإنسان وسكونه في محلّ متحرّك.

ومحلّ البحث فعلاً هو المعنى الثاني، لأنّ البحث في مكان المصلّي لا في بدن المصلّي، والانصاف أنّه لا دليل على شرطية الاستقرار بهذا المعنى، بل الدليل قائم

## مسألة (١٥٥): الصلاة على صُبرة الحنطة والشعير ونظائرها ممّا لايمكن

على خلافه. فلاحظ الوسائل في الباب ١٣ من القبلة تدلّ على صحّة الصلاة في السفينة، كصحيحة جميل «قَالَ لِأَبِي عَبْدِاللّٰه تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ فَأَخْرُجُ وَأُصَلِّي فَقَالَ صَلِّ فِيهَا أَ مَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ»[١] وموثّقة يونس بن يعقوب «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَمَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ».[٢]

**فتحصّل**: أنّ حركة المكان مع سكون بدن المصلّي غير قادح في صحّة الصلاة.

وأمّا المعنى الثاني أعني حركة البدن حال الذكر والقراءة مع سكون محلّه أو حركتها، فهو قادح في صحّة الصلاة. وقد عقد له الوسائل الباب ١٤ من القبلة «باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة»؛ ففي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَايُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيض»،[٣] وغيرها من الصحاح التي لم تجوّز الصلاة على الراحلة إلّا في حال الضرورة.

ولكن يمكن أن يناقش فيها بأنّ الصلاة على الراحلة لاتكون منشأ بطلانها منحصراً في عدم استقرار البدن، لأنّ كيفية الصلاة على الراحلة جلوسية وسجودها إيمائية، فالعمدة في المسألة الإجماع المنقول والشهرة المحقّقة.

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، القبلة، ب ١٣، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٢١، القبلة، ب ١٣، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥، القبلة، ب ١٤، ح ١.

**الاستقرار عليها باطلة.(*)**

**مسألة (١٥٦): إذا لم يطمئنّ المصلّي بتمكّنه من إتمام صلاته في مكان خاصّ إمّا لأجل نزول المطر أو هبوب الريح الشديد أو كثرة الزحام أو غيرها من الأسباب، فلو شرع في الصلاة بنيّة الرجاء فإن أتمّ صلاته صحّت. والصلاة في مكان يحرم الوقوف فيه، كما إذا كان في معرض الخراب حرام، ولكن لو صلّى فيه لم تبطل؛ وصحّة الصلاة على شيء يحرم الوقوف عليه مشكل.(**)**

---

(*) لعدم استقرار البدن، وقد عرفت أنّه شرط في الصلاة.

(**) هذه المسألة مشتملة على فروع متعدّدة:

**الفرع الأوّل:** الصلاة في محلّ لايثق المصلّي من إتمامها فيه؛ ووجه الإشكال أنّ الصلاة عمل واحد والأمر لايتعلّق إلّا بمجموعها، فالجزم بالنيّة يتوقّف على الجزم بإيقاع الصلاة تامّة.

**وفيه:** أنّ الصلاة برجاء الأمر صحيح، فاحتمال إتمام الصلاة يكفي في احتمال تعلّق الأمر، فالإتيان به برجاء الأمر كاف في الصحّة.

**وأمّا الفرع الثاني:** فإنّ الكون في معرض الخراب حرام، ولكنّ العمل الصلاتي أمر مغاير لنفس الكون فيه وزائد عليه؛ فلو وقف هناك وصلّى، كان نفس كونه هناك حراماً، أمّا صلاته فصحيحة.

**وأمّا الفرع الثالث:** -وهو الصلاة وتحت قدميه اسم الله تعالى- فصحّة الصلاة

## الشرط الثالث: القدرة على الصلاة فيه

**مسألة (١٥٧): إن كان المصلّي تحت سقف سافل بحيث لايمكن القيام فيه للصلاة أو كان المكان ضيّقاً بحيث لايسع للركوع أو السجود فصلاته باطلة، وإن اضطرّ إلى الصلاة فيه، فلابدّ من أن يأتي بالأعمال الواجبة بقدر الإمكان.** (*)

**مسألة (١٥٨): لاتجوز الصلاة عند قبر الإمام المعصوم عليه السلام إلّا خلفه أو في أحد جانبيه مع مراعاة تقدّم القبر، فلو صلّى متقدّماً عليه بطلت صلاته على الأحوط.** (**)

---

فيه مشكلة، بلحاظ أنّ وضع إبهام القدم على المحلّ واجب في حال السجدة وحرام لكونه إهانة محرّمة، فيلزم اجتماع الأمر والنهي في محلّ واحد. مضافاً إلى أنّ المراد من القيام الواجب في الصلاة هو القيام على الأرض، والمفروض حرمة وضع القدم على المحلّ.

(*) وهذا واضح؛ حيث إنّ الإتيان بالصلاة يحصل بإتيان أجزائها، فلابدّ من تحصيل مكان يمكن الإتيان بها وإن اضطرّ إلى ذلك، كفاه الصلاة الاضطرارية.

(**) روى الوسائل رواياته وعنونها بـ «باب أنّه يجوز لزائر الإمام أن يصلّي خلف قبره أو إلى جانبيه ولايستدبره ولايساويه» وهو الباب ٢٦ من مكان المصلّي؛ وفيها صحيحة محمّد بن عبدالله الحميري قال: «كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ

**مسألة (١٥٩): تصحّ الصلاة مع وجود جدار حائل بينه وبين القبر المطهّر ولكنّ الضريح المطهّر والثوب المطروح على القبر المطهّر والصندوق الموضوع عليه لايكون من الحائل. (*)**

## الشرط الرابع: عدم تنجّسه بالنجاسة المسرية

**مسألة (١٦٠): يشترط أن لايكون مكان المصلّي نجساً رطبا يسري إلى اللباس أو البدن وينجّسه، وأمّا موضع السجود فيجب أن يكون طاهراً،**

---

يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ... فَأَجَابَ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَايَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ وَلَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الإِمَامَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الإِمَامَ لَايُتَقَدَّمُ وَيُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ»،[١] وهي واضحة الدلالة على عدم الجواز ومعتبرة السند، لأنّ السند كلّهم من أجلّة القمّيين.

وأمّا دلالة الرواية على بطلان الصلاة فغير واضحة؛ إلّا أن يقال بأنّ النهي في أمثال هذه الموارد ظاهر في الإرشاد إلى البطلان دون التكليفي المحض، فالحكم بالبطلان هو الأحوط.

(*) أمّا مع وجود الحائل فلأنّه لايصدق معه الصلاة مقدّماً على الإمام، وأمّا سائر ما ذكرناه فللصدق العرفي.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٦٠، مكان المصلّي، ب ٢٦، ح ٢و١.

**ولايصحّ السجود على النجس ولو كان جافّاً، والأحوط استحباباً أن يكون مكان المصلّي طاهراً. (*)**

**مسألة (١٦١): على الأحوط الإستحبابي تقف المرأة في الصلاة متأخّرة عن الرجل في صلاته ويكون مكان سجودها متأخّراً عن مكان أقدام الرجل في الصلاة. (**)**

---

(*) لعدم شرطية طهارة المكان بما هو في صحّة الصلاة. وأمّا وجه لزوم جفافه إن كان نجساً فهو أن لاتسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن فتبطل بذلك الصلاة. وأمّا طهارة المسجد فسيأتي الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى في مباحث السجود.

(**) روى الوسائل روايات هذه المسألة في ضمن أبواب وفي الباب ٥ من مكان المصلّي وعنونه بـ«باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبه وكذا المرأة إلّا بمكّة» وصرّح في صحيحة الفضيل بالكراهة في سائر البلدان وعدم الكراهة في مكّة المكرّمة.[1] وقال في ذيل الباب ٧ من مكان المصلّي: «والتسامح في هذا التقدير (الفاصلة) من قرائن الكراهة».[2] مضافاً إلى التصريح بالكراهة وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الأحاديث وغير ذلك.

**أقول:** ومن شواهد الكراهة التعبير بـ«لاينبغي» في كثير من روايات الباب.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٢٦، مكان المصلّي، ب ٥، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة، ٥: ١٢٩.

ثمّ إنّ اختلاف الأحاديث في مقدار الفاصل فكثير جدّاً؛ ففي بعضها ذكر الشبر وفي بعضها شبر أو ذراع وفي بعضها عظم ذراع وفي بعضها موضع رحل وفي بعضها موضع رجل وفي بعضها أكثر من عشرة أذرع، فذهب السيّد الاستاذ رحمه الله إلى ظهور النهي في الحرمة وأنّ كلمة لاينبغى ليس ظاهراً في الكراهة ومقتضى الجمع بين الروايات، المنع في ما دون الشبر والكراهة فيه وفي ما فوقه إلى عشرة أذرع حسب اختلاف مراتب الكراهة.[١]

**قلت:** يبعّده جدّاً استلزامه لحمل الروايات المطلقة الناهية الظاهرة في الحرمة على حدّ قوله على ما «إذا كان الفاصل بينهما أقلّ من شبر» وهو كما ترى حمل على الفرد النادر؛ أمّا في غير المحارم فواضح وأمّا فيها فأيضاً لايتّفق إلّا قليلاً.

بخلاف ما إذا حملنا النهي على الكراهة، فإنّ الكراهة ثابتة في جميع الموارد مع اختلاف المرتبة إلّا إذا بلغت الفاصلة بينهما عشرة أذرع، فلايلزم الحمل على الفرد النادر مع موافقته لظاهر عنواني الكراهة ولاينبغي.

**والحاصل:** أنّ الظاهر من هذه الروايات هو الكراهة وهو المشهور بين المتأخّرين من المحقّق في الشرائع[٢] إلى من بعده، وكلّما كانت الفاصلة أبعد كانت الكراهة أخفّ إلى أقصاها وهي عشرة أذرع فترتفع بكاملها. وأمّا الحمل على ما ذكر، فيستلزم حمل النواهي على الفرد النادر وهو ما إذا كان مقدار الفصل بين الرجل والمراة أقلّ من شبر.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ١١١.

٢. شرائع الإسلام ١: ٦١.

**مسألة (١٦٢): إن صلّى الرجل والمرأة متحاذيين أو كانت المرأة متقدّمة على الرجل ودخلا في الصلاة في زمان واحد فالأولى لهما إعادة الصلاة. (*)**

**مسألة (١٦٣): إن كان بين الرجل والمرأة حين الصلاة حائل كالجدار أو الستر فصلاتهما صحيحة ولا حاجة إلى الإعادة ولو كانت احتياطاً. (**)**

---

(*) وجه الاحتياط الاستحبابي أن لايلزم مخالفة بعض القدماء القائلين بالحرمة وإلّا فعلى القول بالكراهة لا وجه للاعادة؛ وهذا الاحتياط ثابت في حقّ خصوص المتأخّر في صلاته. وتدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَايُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتُعِيدُ الْمَرْأَةُ».[1] وأمّا لو كانا متقارنين في الشروع فالأمر كما ذكر في المتن.

(**) كما ورد في الباب ٨ من مكان المصلّي، كصحيحة محمّد الحلبي وفيها «لَاينْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ»[2] وفي رواية «حَائِطٌ طَوِيلٌ أو قَصِيرٌ»[3] وفي أُخرى «حَاجِزٌ».[4]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٣١، مكان المصلّي، ب ٩ ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، مكان المصلّي، ب ٨، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، مكان المصلّي، ب ٨، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، مكان المصلّي، ب ٨، ح ٢.

## الشرط الخامس: عدم كون موضع جبهة المصلّي أعلى أو أسفل من ركبتيه

**مسألة (١٦٤): يلزم أن لايكون موضع جبهة المصلّي في السجدة أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه بمقدار أربع أصابع مضمومات. والأحوط وجوباً أن لايكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من موضع إبهامي الرجلين بالمقدار المذكور. (*)**

**مسألة (١٦٥): لايجوز اجتماع الرجل والمرأة الأجنبية بلا شخص ثالث في الخلوة، وترك الصلاة هناك مطابق للحتياط ولكن إن صلّى فصلاته صحيحة. (**)**

---

(*) سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى مفصّلاً في مبحث السجود.

(**) قيّده بعض الأجلّة بما إذا لم يمكن دخول الغير عليها. ولعلّ الوجه فيه تقوّم صدق الخلوة بذلك، إذ لو كان الباب مفتوحاً وأمكن تردّد الآخرين بسهولة لم تصدق الخلوة.

وقيّده بعض آخر باحتمال الوقوع في المعصية. وهذا أيضاً صحيح إذ لو كانت المرأة عجوزة لايرغب فيها أحد أو الرجل كان عاجزاً عن الحرام لم يحتمل حرمة اجتماعهما تعبّداً.

وأمّا صحّة الصلاة فلعدم اتّحادها مع الحرام وهو الاجتماع في الخلوة مع الأجنبية،

**مسألة (١٦٦): الصلاة في مكان يستعمل فيه آلات اللهو كالطنبور لاتكون باطلة ولكنّ الإستماع إليها حرام. (*)**

**مسألة (١٦٧): الإتيان بصلاة الفريضة في جوف الكعبة وعلى سطحها مكروه، ومع الإضطرار لا كراهة فيه. (**)**

---

فحاله حال الصلاة والنظر إلى الأجنبيّة.

(*) الوجه في عدم البطلان، عدم اتّحاد الصلاة مع استماع الحرام وعدم سببيّتها له.

(**) الاضطرار كضيق الوقت مسقط للكراهة لأهميّة الصلاة في الوقت، فإنّها لاتسقط بحال. ويقع الكلام في الاستدلال على ذلك في مقامين:

**المقام الأوّل:** كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة؛ ففي الباب ١٧ من أبواب القبلة صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لَاتُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ»[١] ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار[٢] وصحيحة اُخرى لمحمّد بن مسلم.[٣]

وفي روايات اُخرى جوازه كموثّقة يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَ فَأُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلِّ»،[٤] فالنهي محمول

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦، القبلة، ب ١٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦، القبلة، ب ١٧، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦، القبلة، ب ١٧، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧، القبلة، ب ١٧، ح ٦.

**مسألة (١٦٨): لاتكره الصلاة المستحبّة في جوف الكعبة، بل يستحبّ في جوف الكعبة الصلاة في مقابل كلّ ركن. (*)**

---

على الكراهة.

**المقام الثاني:** وهو كراهة الإتيان بالفريضة على سطح الكعبة، فروى الوسائل في الباب ١٩ من القبلة ما يدلّ عليه، وفيها «نَهَى رَسُولُ اللّٰه عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ»،[١] وفي رواية عبدالسلام الهروي الصلاة على سطح الكعبة مستلقياً مومياً[٢] والروايتان ضعيفتان. ومقتضى القاعدة بطلان الصلاة لقوله تعالى ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾؛[٣] فالواجب التوجّه إلى الكعبة في حال الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو لايحصل على سطح الكعبة.

(*) أمّا الصلاة المستحبّة في جوف الكعبة فقد دلّ الدليل عليها وهو صحيحة معاوية بن عمّار، وفيها «وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»[٤] وبمضمونها روايات أُخرى.

وقد تعرّض بعض الفقهاء هاهنا لأحكام مسجد الجبهة في السجود، ولكن لا وجه له لأنّ محلّها المناسب مبحث السجدة في الصلاة وسيأتي إن شاء اللّٰه تعالى.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٠، القبلة، ب ١٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٠، القبلة، ب ١٩، ح ٢.
٣. البقرة: ١٤٤.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧، القبلة، ب ١٧، ح ٣.

## أحكام المساجد

**مسألة (١٦٩): يستحبّ إقامة الصلاة في المساجد، وأفضل المساجد المسجد الحرام ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثمّ جامع الكوفة ثمّ مسجد الأقصى وبعده كلّ جامع في المدينة ثمّ مسجد المحلّة ثمّ مسجد السوق. (*)**

---

(*) روى الوسائل ما يناسب المقام في أبواب أحكام المساجد؛ ففي الباب ٥٢ صحيحة الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال الباقر عليه السلام: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ».[1]

وأمّا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ففي الباب ٥٧، هارون بن خارجة قال: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ».[2]

وأمّا مسجد الكوفة ففي الباب ٤٤، خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال: «وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاة»،[3] وفي روايات كثيرة دلالة على شرفها وعظم قدرها.

وأمّا مسجد الأقصى ففي الباب ٦٤، صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٧١، أحكام المساجد، ب ٥٢، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٧٩، أحكام المساجد، ب ٥٧، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٥٦، أحكام المساجد، ب ٤٤، ح ١٢.

**مسألة (١٧٠): الأفضل للمرأة أن تصلّي في بيتها بل في عمق بيتها كبيت الخزانة، ولكن إن استطاعت أن تتحفّظ على حجابها فالأفضل لها الصلاة في المسجد. (*)**

---

وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حِجَّةً وَالنَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً». [١]

وأمّا مسجد السهلة ففي الباب ٤٩ ما يدلّ على غاية فضله وفي بعضها «أَمَا أَنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِه». [٢]

وأمّا سائر المساجد فكما ذكر، كما في الباب ٦٤ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ». [٣]

(*) روى الوسائل ما يختصّ بالمقام في الباب ٣٠ من أحكام المساجد، فلاحظ صحيحة هشام بن سالم[٤] وما رواه الصدوق مرسلًا «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاء (نِسَائِكُمْ) الْبُيُوتُ». [٥]

وأمّا استحباب المسجد لهنّ لإدراك جماعة المسلمين، فتدلّ عليه السيرة العمليّة

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩، أحكام المساجد، ب ٦٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٦٧، أحكام المساجد، ب ٤٩، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩، أحكام المساجد، ب ٦٤، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٦، أحكام المساجد، ب ٣٠، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧، أحكام المساجد، ب ٣٠، ح ٢ و٣.

**مسألة (١٧١): الصلاة في حرم الأئمّة عليهم السلام أفضل من الصلاة في المساجد، والصلاة في حرم أميرالمؤمنين عليه السلام تعدل مأتي ألف صلاة. (*)**

**مسألة (١٧٢): يستحبّ الإكثار في التردّد إلى المساجد والدخول في مسجد لايصلّى فيه أحد؛ وصلاة جار المسجد في غير المسجد مكروهة.(**)**

---

في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وتقريره لها.

(*) كما في الروايات المستفيضه وأفتى بها الفقهاء في كتبهم كالشرائع والقواعد واللمعة وغيرها. وفي الحديث على المشهور «والصلاة عند علي تعدل مائتي ألف صلاة».

(**) أمّا الإكثار إلى المساجد فعن السكوني عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».[١]

وأمّا استحباب الذهاب إلى المسجد الذي لايصلّي فيه، ففي الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد؛ عن النبيّ صلى الله عليه وآله «ثَلاثَةٌ يَشْكُونَ الْمُصْحَفُ وَالْمَسْجِدُ وَالْعِتْرَةُ ... يَقُولُ الْمَسْجِدُ يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَضَيَّعُونِي».[٢]

وأمّا الأخير فقد روى الشيخ مرسلة قال: «قَالَ النَّبِيُّ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٩٨، أحكام المساجد، ب ٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٠٢، أحكام المساجد، ب ٥، ح ٢.

## مسألة (١٧٣): يستحبّ أن لايؤاكل من لايأتي إلى المسجد ولايشاور ولايجاور ولايزوّج ولايتزوّج منه.(*)

---

فِي مَسْجِدِهِ»،[١] وقد روى الوسائل في هذا الباب ما يدلّ على خطر ذلك.

وأمّا حدّ الجوار ففي موثّقة عُقبة بن خالد عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أربعة جَوَانِبِهَا».[٢]

(*) فعن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اشْتَرَطَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَقَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَايشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أو لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ لَآمُرَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ».[٣]

وفي رواية ابن أبي يعفور «وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَ هِجْرَانُهُ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَّرَه».[٤]

وعن زريق عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوماً لَايَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٩٤، أحكام المساجد، ب ٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٠٢، أحكام المساجد، ب ٦، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٥: ١٩٥، أحكام المساجد، ب ٢، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٢.

**مسألة (١٧٤): يحرم تنجيس المسجد من أرضه وسقفه وجدرانه من الداخل وكذا سطحه، ويجب على من اطّلع على ذلك أن يطهّره فوراً، والأحوط استحباباً عدم تنجيس جدران المسجد من الخارج وتطهيرها إن تنجّست إلّا إذا لم يجعلها الواقف جزءاً من المسجد. (*)**

---

يُؤَاكِلُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَاوِرُونَا وَلَا يُنَاكِحُونَا وَلَا يَأْخُذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئاً أَو يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً وَإِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ أمر لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ أو يَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ».[١]

(*) أمّا حرمة التنجيس فلقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، التوبة: ٢٨. وليست الآية من الآيات النازلة في ابتداء البعثة حتّى يشكّك في دلالتها على النجاسة المصطلحة؛ إذ الآية الشريفة نزلت في العامّ التاسع من الهجرة وذلك بعد استكمال أحكام الشريعة المقدّسة ومنها النجاسات. فإذا كان دخول النجس حراماً مع جفافه، كان تلويث المسجد بالنجاسة أولى بالحرمة قطعاً؛ والتعدّي من المسجد الحرام إلى سائر المساجد يتمّ بعدم القول بالفصل.

مضافاً إلى أنّ الحكم من قطعيّات الشريعة وغير محتاج إلى مؤونة الاستدلال. وتدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر بعض الروايات؛ منها صحيحة الحلبي قال: «نَزَلْنَا فِي

---

١. وسائل الشيعة ٥، ١٩٦، أحكام المساجد، ب ٢، ح ٩.

مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللّهِ قُلْنَا لَهُ ... إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً»،[١] وبمضمونها ما رواه في السرائر عن محمّد الحلبي[٢] أيضاً. وهناك أدلّة أُخرى طوينا عن ذكرها حذراً عن الإطالة.

وأمّا وجوب تطهير المسجد لو تنجّس، فلكونه من المسلّمات في الشرع المقدّس، وتدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٣] ولايقدح كونه خطاباً إلى إبراهيم عليه السلام لاستصحاب عدم النسخ. مضافاً إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفتخر بأنّ شرعه من ثوابت شريعة إبراهيم.

ثمّ أيّ فائدة في نقل المنسوخ الذي لا اعتبار بها، فنفس النقل في القرآن الكريم مشعر بدوامه إلّا ما ثبت نسخه من الخارج. ولكنّ الإشكال في دلالتها على العموم لكلّ مسجد، مع أنّ الآية نزلت في الكعبة والمسجد الحرام باعتبار كونه محلّ الطواف والصلاة والإعتكاف.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أو حَائِطَهُ أَيُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إذا جَفَّ فَلَا بَأْسَ».[٤]

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة،٣: ٤٥٩، النجاسات، ب ٣٢، ح ٩.
٣. حج: ٢٦.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤١١، النجاسات، ب ٩، ح ١٨.

**مسألة (١٧٥): إن لم يكن قادراً على تطهير المسجد أو كان محتاجاً إلى معونة الآخرين ولم يوجد لم يكن واجباً عليه، ولكن إن كان ذلك سبباً لهتك حرمة المسجد وجب إعلام من يقدر عليه. (*)**

---

ودلالتها على المدّعى تتمّ بأن تحمل الدابّة على دابّة لايؤكل لحمها كالكلب والهرّة كي يكون بولها نجساً، ويحمل قوله عليه السلام «إِذَا جَفَّ» على الجفاف بإشراق الشمس كي يكون مطهّراً لها.

والخدشة في دلالتها ببعد المحامل المزبورة عن الفهم العرفي يمكن ردّها بأنّ المخاطب كان شخص علي بن جعفر وهو كان فقيهاً وكان سؤاله عن جواز تقديم الصلاة على تطهير المسجد، وجواب الإمام أيضاً واضح الدلالة في ارتفاع النجاسة بالجفاف؛ فالمراد الجفاف بإشراق الشمس.

وأمّا فورية التطهير، فلأنّها المستفاد من الأمر بالتطهير لو خلّي وطبعه، مضافاً إلى أنّه مقتضى شرف المسجد وفضله ووجوب احترامه في مرتكز المتشرّعة. وأمّا الاحتياط في ظواهر الجدران فلاحتمال صدق المسجدية.

وفيه: أنّ سيرة المتشرّعة على خلافه، مضافاً إلى صعوبة حفظ ظواهر الجدران من التنجّس. وأمّا لو شككنا في نيّة الواقف وأنّه هل نوى المسجدية لظواهر الجدران أم لا فالأصل عدمها، ومع الغضّ عن الاستصحاب فالأصل البراءة عن أحكام المسجدية.

(*) - لأنّ التكليف دائر مدار القدرة. وأمّا وجوب إعلام من يقدر على ذلك،

**مسألة (١٧٦): إن توقّف تطهير موضع من المسجد على حفر أو هدم، وجب ذلك ومصارفه على من نجّس المسجد، ولايجب على من أراد التطهير ترميم الخراب أو طمّ الحفر ولكنّه واجب على المنجّس. (*)**

**مسألة (١٧٧): إن غصب مسجداً وبناه بيتاً أو دكّاناً بنحو لايقال له المسجد، كان تنجيسه أيضاً حراماً على الأحوط ووجب تطهيره. (**)**

---

فلوجوب العمل بالمأموربه بالقدر الميسور، والإعلام هو القدر الميسور.

(*) لوجوب تطهير المسجد كيفما كان؛ والذي ينجّس المسجد هو السبب في الخسارة الواردة، فعليه تجديد الحالة الأولية.

(**) لعدم خروجه عن المسجديه بعد وقفها وقفاً مؤبّداً بالغصب والتبديل، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ولا أثر لفعل الغاصب.

وذكر السيّد الاستاد: «أنّا لاندري أنّ حرمة تنجيس المسجد ووجوب الإزالة عنه هل تترتّب على ما هو المسجد بحسب الواقع وإن لم يصدق عليه فعلاً عنوان المسجد لصيرورته داراً أو حانوتاً، أو أنّها مترتّبة على ما يصدق عليه عنوان المسجد بالفعل، وظاهر صحيحة علي بن جعفر[1] والأخبار الواردة في جعل البالوعة مسجداً بعد طمّها بالتراب وغيرهما ممّا استدلّ به على حرمة تنجيس المسجد، اختصاص ذلك بما يصدق عليه المسجد بالفعل، فتنتهي النوبة إلى الأصل العملي، فلو قلنا بعدم جريان

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤١١، النجاسات، ب ٩، ح ١٨.

**مسألة (١٧٨): تنجيس حرم الائمّة عليهم السلام حرام ولو تنجّس وجب تطهيره، بل الأحوط وجوباً تطهيره ولو لم يصدق عليه عنوان هتك الحرمة. (*)**

**مسألة (١٧٩): لو تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره على الأحوط، لكن**

---

الاستصحاب التعليقي جرى استصحاب حرمة التنجيس، حيث علم بثبوته سابقاً وشكّ فيه بعد التبدّل. وأمّا استصحاب وجوب إزالة النجاسة عنه على تقدير تنجّسه سابقاً فهو استصحاب تعليقي غير جار».[١]

وأمّا من قال بجريان الاستصحاب التعليقي فله استصحاب وجوب إزالة النجاسة عنه لو كان تنجّس سابقاً، هذا بالنسبة إلى وجوب الإزالة، وأمّا استصحاب حرمة التنجيس فليس بتعليقي، فيلزم التفصيل بين الأمرين، لكنّ المشهور بين الأعلام ما ذكرنا من حرمة التنجيس ووجوب الإزالة في مثل ذلك ولا أقلّ من وجوب الاحتياط.

(*) لكونها من أقدس مقدّسات الدين التي يجب احترامها وتعظيمها ويحرم هتكها؛ قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه﴾،[٢] قال أبوجعفر عليه السلام: «المراد منها بيوت الأنبياء والرسل والحكماء».[٣] والتنجيس والتلويث من مصاديق الهتك؛ ويكفي في حرمة التنجيس أنّها تصرّف على خلاف نيّة الواقف. وأمّا وجوب التطهير فلكونه مصداقاً لتعظيم الشعائر.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٢٨٠.

٢. النور: ٣٦.

٣. الكافي ٨: ١١٩.

**لو كان غسله سبباً لخرابه وكان قطع موضع النجاسة أسهل فليقطع الموضع، ووجب على المنجّس جبر الخسارة إن كان التنجيس عمديّاً. (*)**

**مسألة (١٨٠): يحرم إدخال عين النجس أو المتنجّس في المسجد إن كان هتكاً لحرمة المسجد. (**)**

**مسألة (١٨١): يجوز إقامة المأتم لأبي عبدالله الحسين عليه السلام في المسجد ونصب علائم العزاء كالأقمشة السود والخيم المخصوصة إن لم تكن مضرّة بحال المسجد ولم تمنع المصلّين عن صلاتهم. (***)**

---

(*) وجهه أنّ الحصير مادام يكون في المسجد يحسب جزءاً من المسجد والناس يصلّون عليه، فالأحوط إلحاقه في حرمة التنجيس ووجوب التطهير بالمسجد. وأمّا الخسارة الواردة بسبب التطهير فعهدتها على المنجّس، سواء كان هو المباشر أم غيره إن كان التنجيس عمدياً.

(**) لا دليل على حرمة إدخال الأعيان النجسة في المسجد إذا لم يوجب تنجيسها وتلويثها إلّا من باب هتك الحرمة، كإدخال الكلب والخنزير والعذرات من الأشياء المنفورة لدى الطباع البشرية. وأمّا ما ليس كذلك كقارورة فيها الدم فلا إهانة فيها وليست بحرام. وأمّا إدخال المتنجّس فكذلك إن كان مصداقاً للهتك.

(***) لأنّ فيها إحياء ذكرى ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيّد شباب أهل الجنة عليه السلام وفيها إحياء أمر الأئمّة عليهم السلام الذي اُمرنا به حيث قالوا «أحيوا أمرنا»، فلا شكّ أنّه من

**مسألة (١٨٢): يحرم على الأحوط أن يزخرف المسجد بالذهب ولاينقش جدرانه بصور ذوات الأرواح؛ وأمّا تصوير غير ذوات الأرواح كصور الورود والأزهار والرياحين فمكروه. (*)**

**مسألة (١٨٣): لايجوز بيع المسجد ولا إدخاله في ملك أحد ولا إلحاقه بالجادّة والشارع العامّ ولو كان مشرفاً على الانهدام. (**)**

**مسألة (١٨٤): لايجوز بيع آلات المسجد كأبوابه وشبابيكه، ولو خرب المسجد وجب صرف تلك الأشياء في تجديد بنائه أو تعميره، ولو لم تنفعه صرفت في مسجد آخر، ولو لم تفد له جاز بيعها وصرف ثمنها في تعمير ذلك المسجد وإلّا**

---

تعظيم شعائر اللّٰه ويناسب المسجد بشرط أن لايكون مزاحماً لإقامة الصلاة.

(*) لا دليل يمكن التمسّك به على الأمرين إلّا فتوى المشهور بحرمتها، لكن خالف فيه في الجواهر فقال: «يمكن منع حصول شهرة معتدّ بها»[1] فغايته الاحتياط، وأمّا الفتوى به فلا.

(**) لأنّ أرض المسجد باقية على مسجديتها ولاينسلخ عن المسجدية بخراب البنيان، فيحرم الانتفاع به في غير جهة المسجد كالتطرّق لأنّ «الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا».[2]

---

١. جواهر الكلام ١٤: ٩٠.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٣٠، كتاب الوقوف، ب ٣، ح ٢.

**ففي مسجد آخر. (*)**

**مسألة (١٨٥): يستحبّ بناء المساجد وتعميرها، وإن كان المسجد بنحو لايمكن تعميره لاضمحلاله وإشرافه على الإنهدام جاز تخريبه وتجديد بنائه، بل يجوز تخريبه لتوسيعه لحاجة المصلّين. (**)**

---

(*) لأنّ الآلات موقوفة على المسجد وجب إبقاؤها فيه وإن لم يمكن ففي مسجد آخر لكونه أقرب إلى نيّة الواقف، ولو لم يمكن ذلك أيضاً فتباع ويصرف ثمنها فيه ومع عدم الحاجة ففي مسجد آخر، لقربه إلى نيّة الواقف في المرتبة المتأخّرة.

(**) عقد الوسائل الباب ٩ من أحكام المساجد بعنوان «باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه»؛ ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان في ضمن حديث طويل دالّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرّب جدران المسجد وزاد فيه مرّات وفي آخر مرّة سقّفه بالسواري من جذوع النخل والخصف والإذخر، فطلبوا منه أن يطيّن حتّى لايكف عليهم فامتنع وقال عريش كعريش موسى، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله.[١]

وعقد باباً آخر لاستحباب بناء المسجد وهو الباب ٨ من أحكام المساجد، وفيها «مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّة»[٢] وعن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «إِنَّ اللّٰهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْلَا الَّذِينَ

---

١. وسائل الشيعة: ٥، ٢٠٦، أحكام المساجد، ب ٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣، أحكام المساجد، ب ٨، ح ١.

**مسألة (١٨٦): يستحبّ تنظيف المسجد والإسراج فيه، ويستحبّ أيضاً لمن أراد المسجد أن يتطيّب ويلبس أفخر ثيابه وأنظفها، ويعاهد نعليه كي لاتكونا قذرتين، ويدخل المسجد بالرجل اليمنى ويخرج بالرجل اليسرى، ويستحبّ أن يكون أوّل الواردين وآخر الخارجين؛ وأيضاً يستحبّ تكريم المساجد وتعظيمها. (*)**

---

يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي»،[١] وفي ثواب الأعمال «قَالَ رَسُولُ اللّٰه مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللّٰهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أو قَالَ بكلّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ وَدُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَلُؤْلُؤٍ ...».[٢]

والمستفاد من صحيحة عبداللّٰه بن سنان المتقدّمة جواز الهدم والتوسيع بقصد الإصلاح ورفع حوائج المصلّين، فلا إشكال في جواز ذلك؛ وبطريق أولى إذا كان مشرفاً على الانهدام كما ذكر في المتن.

(*) روى الوسائل في أبواب أحكام المساجد ما يدلّ على هذه الأُمور. فاستحباب الإسراج في الباب ٣٤؛ روي عن أنس قال: قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللّٰهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤، أحكام المساجد، ب ٨، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤، أحكام المساجد، ب ٨، ح ٤.

لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ».(١)

وأمّا استحباب الكنس ففي الباب ٣٢، منها ما عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللهُ لَهُ».(٢)

وأمّا استحباب التطيّب ولبس الثياب الفاخرة ففي الباب ٢٣، منها مرسلة حسين بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَمِطْرَفُ خَزٍّ وَعِمَامَةُ خَزٍّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللهِ أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»،(٣) وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.(٤)

وأمّا تعاهد النعال ففي الباب ٢٤، كما رواه صحيحاً عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أبواب مَسَاجِدِكُم».(٥)

وأمّا تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج ففي الباب ٤٠؛ فعن يونس عنهم عليهم السلام قال: «الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إذا

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٤١، أحكام المساجد، ب ٣٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨، أحكام المساجد، ب ٣٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٨، أحكام المساجد، ب ٢٣، ح ١.

٤. الأعراف: ٣١.

٥. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، أحكام المساجد، ب ٢٤، ح ١.

**مسألة (١٨٧): يستحبّ لمن يدخل المسجد أن يصلّي ركعتين تحيّة للمسجد، وإن أتى بفريضة أو نافلة كفى ذلك.(*)**

**مسألة (١٨٨): يكره النوم في المسجد إن لم يكن مضطرّاً إليه، والتكلّم عن أُمور الدنيا، والاشتغال بالصنعة والبيع والشراء، وإنشاد الشعر إذا لم يكن مشتملاً على النصح والموعظة، وكذلك يكره إلقاء البصاق والمخاط ونخامة الصدر في المسجد، وهكذا يكره إنشاد الضالّة وترفيع الصوت إلّا للأذان. (**)**

---

دَخَلْتَ وَبِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ».[1]

وأمّا استحباب تعظيم المساجد وتكريمها ففي الباب ٧٠؛ فعن أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّه عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّه فِي الْأَرْضِ».[2]

(*) روى الوسائل استحباب صلاة التحيّة في الباب ٤٢ من أحكام المساجد؛ فمنها ما عن أبي ذرّ قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَاذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً قُلْتُ وَمَا تَحِيَّتُهُ قَالَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا».[3]

(**) أمّا كراهة النوم في المسجد فالأدلّة قاصرة عن إثباتها؛ وأمّا كراهتها في خصوص المسجدين الحرمين، فالروايات مختلفة فيهما. وأمّا إلقاء البصاق ففي

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦، أحكام المساجد، ب ٤٠، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٩٧، أحكام المساجد، ب ٧٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٤٨، أحكام المساجد، ب ٤٢، ح ١.

**مسألة (١٨٩): يكره إدخال الأطفال والمجانين في المساجد، ويكره أيضاً دخول من أكل الثوم والبصل ممّا يتأذّى بريحه الناس في المسجد. (*)**

---

الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد؛ ففي صحيحة غياث بن إبراهيم أنّ عليّاً عليه السلام قال: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ».[١]

وأمّا التنخّع والتنخّم فقد ورد في حديث المناهي «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ».[٢]

وأمّا كراهة إنشاد الضّالة وإنشاد الشعر ففي الباب ٢٨، منها رواية حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ أو تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ».[٣]

وأمّا كراهة البيع والشراء ففي الباب ٢٧، ففي مرسلة علي بن أسباط قال: «قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ».[٤]

(*) أمّا كراهة إدخال الأطفال والمجانين ففي الباب ٢٧؛ فعن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال: «قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ ... وَالْمَجَانِينَ وَالصِّبْيَان».[٥]

وأمّا كراهة دخول من يتأذّي بريح فمه الناس من أكل الثوم والبصل، ففي

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢، أحكام المساجد، ب ١٩، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٤، أحكام المساجد، ب ٢٠، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٥، أحكام المساجد، ب ٢٨، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣، أحكام المساجد، ب ٢٧، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣، أحكام المساجد، ب ٢٧، ح ١.

## الأماكن المكروهة للصلاة

**مسألة (١٩٠): الصلاة في عدّة أماكن مكروهة:**

**منها الحمام، والأرض السبخة، وقبال إنسان يواجهه، ومقابل الباب المفتوحة، وفي الشارع والزقاق إن لم يكن فيها مزاحمة للعابرين وإلّا فحرام والصلاة باطلة، ومواجهاً للنار والسراج، وفي المطبخ، وعند كورة الحديد، وقريباً من الكنيف، وفي مقابل الصورة والتمثال المجسّم من ذوي الأرواح إلّا أن يلقي عليه ستراً، وفي بيت فيه جنب أو صورة وإن لم تكن في مقابله، ومقابل القبر أو على القبور أو بين القبرين، وفي المقبرة. (*)**

---

الباب ٢٢؛ فعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَايَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ».[١]

(*) أمّا الصلاة في الحمام ففي الباب ٣٤ من مكان المصلّي؛ ففي حديث النوفلي قال: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ»،[٢] وفي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا الْحَمَّامُ».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦، أحكام المساجد، ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ١٧٧، مكان المصلّي، ب ٣٤، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٥: ١٧٧، مكان المصلّي، ب ٣٤، ح ٣.

وأمّا كراهة الصلاة في الطريق في الباب ١٩ من مكان المصلّي؛ ففي صحيحة معاوية بن عمّار في حديث «وَيُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَاد».[١]

وأمّا حرمته مع المزاحمة فلحرمة المزاحمة، إذ العبور في الطريق حقّ للعابرين ففيه غصب لحقّهم.

وأمّا كراهتها في الأرض السبخة ففي الباب ٢٠ من مكان المصلّي؛ ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً»،[٢] وفي صحيحة معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: «لَاتَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ».[٣] والنهي للكراهة لما دلّ على الجواز كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَاتَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا فَقُلْنَا فَإِن كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا».[٤]

وأمّا كراهتها في بيت خمر أو مسكر ففي الباب ٢١ من مكان المصلّي؛ ففي موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَايُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أو مُسْكِرٌ».[٥]

وأمّا كراهتها في المقابر ففي الباب ٢٥ من مكان المصلّي؛ ففي مرسلة عبدالله بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَايُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا الْقُبُورُ».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٤٧، مكان المصلّي، ب ١٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ١٥٠، مكان المصلّي، ب ٢٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٥: ١٥١، مكان المصلّي، ب ٢٠، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٥: ١٥٠، مكان المصلّي، ب ٢٠، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٥: ١٥٣، مكان المصلّي، ب ٢١، ح ١.
٦. وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، مكان المصلّي، ب ٢٥، ح ٦.

وأمّا كراهتها في مقابل كتاب أو مصحف مفتوح ففي الباب ٢٧ من مكان المصلّي، موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لا ...».(١)

وأمّا كراهتها مع استقبال النار مضرمة ففي الباب ٣٠ من مكان المصلّي، صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ لَايَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ».(٢)

وأمّا كراهتها مع استقبال التماثيل ففي الباب ٣٢ من مكان المصلّي، صحيحة ليث المرادي «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِالله عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أو شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْس ... وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْك مِمّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَصَلِّ».(٣)

وأمّا كراهتها مع استقبال المرأة ففي الباب ٤٣ من مكان المصلّي، رواية يونس بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».(٤)

وأمّا كراهتها في بيت فيه كلب ففي الباب ٣٣، رواية محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٦٣، مكان المصلّي، ب ٢٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ١٦٦، مكان المصلّي، ب ٣٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٥: ١٧٢، مكان المصلّي، ب ٣٢، ح ٨.

٤. وسائل الشيعة ٥: ١٨٩، مكان المصلّي، ب ٤٣، ح ٤.

**مسألة (١٩١): من يصلّي في محلّ يكون معرضاً لعبور الناس، استحبّ له أن يضع شيئاً أمامه كعصا أو قطعة خشب أو حبل وأمثال ذلك. (*)**

## الأذان والإقامة

**مسألة (١٩٢): يستحبّ للرجل والمرأة الأذان والإقامة للصلوات اليومية؛ ولكن قبل صلاة العيدين يستحبّ أن يقال ثلاث مرّات الصلاة بقصد الورود،**

---

لَاندْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ...».[١]

وأمّا كراهتها مع استقبال الكنيف ففي الباب ٣١ من مكان المصلّي[٢] فراجعها ولايقتضي المجال التعرّض لعين الروايات.

(*) روى الوسائل ما يدلّ عليه في الباب ١٢ من مكان المصلّي؛ فعن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى»[٣] وغيرها من الروايات.

وفي الصحاح: «العنزة بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُجّ كزج الرمح».[٤] والزُجّ بالفارسية: «نوك تيز فلزي».

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٧٤، مكان المصلّي، ب ٣٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ١٦٩.
٣. وسائل الشيعة ٥: ١٣٦، مكان المصلّي، ب ١٢، ح ١.
٤. الصحاح للجوهري ٣: ٨٨٧.

**وكذا في سائر الصلوات الواجبة غير اليومية بقصد الرجاء. (*)**

---

(*) يدلّ على استحباب الأذان -مضافاً إلى كونه مشهوراً بين الأصحاب شهرة قريبة من الإجماع- صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللّهِ قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ بِلَالًا فَعَلَّمَهُ».[١]

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «قَالَ لِي أبوعبدالله إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَمْتَ إقامة بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ».[٢]

وقد وقع الكلام في أنّ الأذان واجب أو مستحبّ؛ وأوضح دليل على عدم وجوبه صحيح الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إقامة لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».[٣]

واستحبابه للرجل يدلّ على عدم وجوبه على المرأة بطريق أولى، لأنّ وجوبه على المرأة دون الرجل غير محتمل قطعاً.

وممّا يدلّ على عدم وجوبه في الجماعة، موثّق حسن بن زياد قال: «قَالَ أبوعبدالله إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَايَنْتَظِرُونَ أَحداً اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩، الأذان والإقامة، ب ١، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٨١، الأذان والإقامة، ب ٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤، الأذان والإقامة، ب ٥، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٥، الأذان والإقامة، ب ٥، ح ٨.

وقد يفصّل بين أذان المغرب والغداة وغيرهما، فيقال فيهما بالوجوب دون غيرهما، لما دلّ على تأكّد الأذان للمغرب والغداة؛ ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ويُجْزِيك فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إقامة بِغَيْرِ أَذَانٍ»،[1] لكنّها لاتدلّ على وجوبها، لأنّ إجزائها عن الأذانات الخمسة أعمّ من كونها واجبة أو مستحبّة، فلا دلالة لها على تعيين حكم المجزئ والمجزئ عنه؛ كما يقال بمثل ذلك في نافلة المغرب فيقال بإجزاء ركعتين عن أربع ركعات، وفي نافلة العصر بإجزاء أربع ركعات عن ثمانية، فالمراد استحباب كليهما مع أفضلية المجزئ عنه بالنسبة إلى المجزئ.

وممّا استدلّ به على التفصيل المزبور صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تُجْزِئُك فِي الصَّلَاةِ إقامة وَاحِدَةٌ إِلَّا الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ»،[2] والسند صحيح والدلالة أوضح من الرواية السابقة، لأنّ المذكور فيها عدم إجزاء الإقامة وحدها في صلاتي الغداة والمغرب ومعناه عدم كفايتها في صحّة الصلاتين، بل لابدّ من ضمّ الأذان؛ ولكنّها معارضة بصحيحة عمر بن يزيد قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه عَنِ الإقامة بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ».[3] ولا قول بالتفصيل بين المغرب والغداة، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من استحباب الجميع مع تأكّده في الغداة والمغرب؛ هذا كلّه في الأذان.

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦، الأذان والإقامة، ب ٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٧، الأذان والإقامة، ب ٦، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٧، الأذان والإقامة، ب ٦، ح ٦.

وأمّا الإقامة فذهب بعض أعاظم القدماء إلى وجوبها على الرجال؛ ومال إليه الوحيد واختاره في الحدائق واحتاط في العروة فيها احتياطاً وجوبياً.[١]

أمّا عدم وجوبها على النساء، فتدلّ عليه النصوص المستفيضة، وقد عقد لها الوسائل باباً مستقلاً وهو الباب ١٤؛ ففي صحيحة جميل بن درّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ فَقَالَ لَا».[٢]

وأمّا الرجال فقد استدلّ على وجوب الإقامة عليهم بوجوه:

**منها**: ما في موثّقة عمّار الواردة في المريض «لَا صَلَاةَ إِلّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».[٣] وحيث إنّه دلّت النصوص على عدم وجوب الأذان، فيبقى وجوب الإقامة فقط. ويقاس ذلك بقوله «اغتسل للجمعة والجنابة» مع قيام القرينة على عدم وجوب غسل الجمعة، فيبقى الأمر ظاهراً في الوجوب بالنسبة إلى الجنابة.

**وفيه**: أنّه قياس مع الفارق، لأنّ الأمر في اغتسل مستعمل في الطلب؛ والوجوب والاستحباب خارجان عن حريم المعنى ويثبتان بحكم العقل، نتيجة وجود الترخيص في الترك وعدمه، وأين هذا ممّا نحن فيه؟ فإنّ لا لنفى الجنس، فمعناه إمّا نفي الحقيقة أو نفي الكمال. وحيث إنّ الأذان مستحبّ قطعاً فكلمة «لا» مستعمل في نفي الكمال والإقامة معطوف عليه والعطف في قوّة التكرير بنفس المعنى، فكلاهما مستحبّ في الصلاة.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ٢٣٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٦، الأذان والإقامة، ب ١٤، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٤٤، الأذان والإقامة، ب ٣٥، ح ٢.

**ومنها:** النصوص الدالّة على أنّ الإقامة من الصلاة.

**وفيه:** أنّ تلك الروايات مرميّة بضعف الإسناد، كما في تقريرات درس السيّد الاستاد.[١]

**قلت:** أضف إلى ذلك ضعف الدلالة، لأنّه لم يعلم أنّ التنزيل ناظر إلى وجوبها كوجوب الصلاة، بل المراد أنّها بمنزلتها من حيث مراعاة الآداب، كترك التكلّم وحضور القلب؛ ويشهد بذلك تفريع هذه الاُمور على التنزيل في الرواية؛ ففي رواية أبي هارون المكفوف قال: «قَالَ أَبُوعَبدِاللّٰهِ يَا أَبَا هَارُونَ الإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَاتَتَكَلَّمْ وَلَاتُوْمِ بِيَدِك».[٢] وإن اُريد كون الإقامة من الصلاة حقيقة لا من باب التنزيل في الآثار، فهو واضح البطلان، لأنّ الصلاة أوّلها التكبير وآخرها التسليم.

ويمكن أن يستدلّ أيضاً على الوجوب برواية موسى بن عيسى قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَ يُعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَكَتَبَ يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ».[٣] وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث قال: «إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إقامة لِكُلِّ صَلَاةٍ»،[٤] لكنّها صرف ظهور في الوجوب لابدّ من حملها على تأكّد الاستحباب لما سيأتي.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي، ١٣: ٢٣٥.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٩٦، الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ١٢.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٤٦، الأذان والإقامة، ب ٣٧، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٤٦، الأذان والإقامة، ب ٣٧، ح ١.

واستدلّ على عدم الوجوب أيضاً بوجوه:

**الوجه الأوّل:** بيان الثواب للإقامة، فهو أمارة الاستحباب.

**وفيه:** أنّ الواجبات أيضاً فيها الثواب.

**الوجه الثاني:** صحيحة حمّاد المشتملة على بيان أجزاء الصلاة حيث لم تتعرّض للإقامة، ولو كانت واجبة لقالها ولم يقلها.

**وفيه:** أنّ الإقامة ليست من الصلاة والإمام عليه السلام كان في مقام تعليم عمل الصلاة فقط لا كلّ واجب كالوضوء أو الغسل مثلاً.

**الوجه الثالث:** صحيحة عبيد بن زرارة عن أبيه قال: «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الأَذَان سُنَّةٌ».[١]

فقالوا: المراد من الأذان هنا ما يشمل الإقامة بقرينة السؤال في الصدر،[٢] والسنّة بمعنى المستحبّ.

**وفيه:** أنّ السنّة كثيراً ما تطلق على ما يقابل الفريضة وهي التي أوجبها الله تعالى في كتابه؛ وأمّا السنّة فهي التي أوجبها رسول الله صلى الله عليه وآله بإذن الله، كقوله عليه السلام «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَشَهُّدُ سُنَّةٌ وَالتَّكْبِيرُ سُنَّة»[٣] مع أنّها واجبة.

**قلت:** لو كان السنّة بهذا المعنى، لعارضها ما تقدّم من الدليل على عدم وجوب

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ٢٤١.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١٤.

**مسألة (١٩٣): يستحبّ أن يؤذّن في أُذن الطفل اليمنى ويقام في الأُذن اليسرى حين ولادته أو حين سقوط حبل سرّته. (*)**

---

الأذان، فإنّها نافية للوجوب بكلا القسمين؛ فالجمع بينهما يقتضي حمل السنّة على معنى المستحبّ، فالإقامة أيضاً مستحبّة لإطلاق الأذان في الصحيحة عليهما؛ فدلالة هذه الصحيحة على عدم وجوب الإقامة تامّة، ولأجل ذلك لابدّ من حمل الأمر به في بعض الروايات على الاستحباب المؤكّد كرواية موسى بن عيسى وصحيحة زرارة المتقدّمتين الواردتين في قضاء الصلوات.

ثمّ إنّ سيّدنا الاستاد التجأ في نهاية المطاف بدليل «لو كان لبان»؛ إذ هي من الأُمور العامّة البلوى، فكيف خفي الوجوب على المؤمنين والفقهاء عدا نذر يسير منهم، فالأقوى عدم الوجوب وإن كان الاحتياط لاينبغي تركه.[١]

وأمّا استحباب أن يقال «الصلاة» ثلاث مرّات في صلاة العيدين وفي غيرها من الصلوات الواجبة رجاءاً، فالوجه فيه أنّ الدليل إنّما ورد في صلاة العيدين؛ ففي صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»،[٢] فالتعدّي إلى غيرهما لا بأس به رجاءاً.

(*) رواه الصدوق مرسلة قال: وقال (الصادق عليه السلام): الْمَوْلُودُ إذا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِي

---

١. موسوعة الإمام الخوئي، ١٣: ٢٤٢.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨، صلاة العيد، ب ٧، ح ١.

**مسألة (١٩٤): للأذان ثمانية عشر فصلاً: «اللّٰه أكبر» أربع مرّات و«أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه» مرّتان و«أشهد أنّ محمّداً رسول اللّٰه صلّی الله علیه وآله» مرّتان و«حيّ على الصلاة» مرّتان و«حيّ على الفلاح» مرّتان و«حيّ على خير العمل» مرّتان و«اللّٰه أكبر» مرّتان و«لا إله إلّا اللّٰه» مرّتان. وللإقامة سبعة عشر فصلاً مثل الأذان مع سقوط اللّٰه أكبر من أوله مرّتين ومن لا اله إلّا اللّٰه مرّة، ويزاد عليها «قد قامت الصلاة» مرّتين بعد حيّ على خير العمل. (*)**

**مسألة (١٩٥): «أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّٰه» ليس من الأذان، ولكن يحسن أن**

---

أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى»،[١] فإنّ إسناد الصدوق الرواية إلى الإمام كاشف عن جزمه بصدورها عنه ولايقاس بما إذا قال «رُوِي عنه علیه السلام»، مضافاً إلى قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

(*) لموثّقة معلّى بن خنيس؛[٢] وأمّا الرواية التي اشتملت على ما نقص عنه، فلابدّ من توجيهه لو لم يكن ضعيف السند، لأنّ هذه الكيفية هي مقتضى الجمع بين الروايات المعتبرة وهي المجمع عليه. ويؤيدها ما ورد في صحيحة إسماعيل الجعفي قال: سمعت أباجعفر علیه السلام يقول: «الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَالإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٦، الأذان والإقامة، ب ٤٦، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤١٥، الأذان والإقامة، ب ١٩، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، الأذان والإقامة، ب١٩، ح ١.

**يقال به، فإنّ الشهادة بالولاية متمّمة للشهادة بالرسالة. (*)**

---

(*) في الجواهر: عن المجلسي أنّه لايبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان استناداً إلى خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق عليه السلام «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ فَلْيَقُلْ عَلِيٌّ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ وَلِيُّ اللّه».[1]

**قلت:** أضف إلى هذه الرواية رواية أُخرى رواها ابن شاذان في كتابه الروضة عن ابن عباس قال: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إلّا اللّه تَفَتَّحَتْ لَهُ أبوَابُ السَّمَاءِ وَمَنْ تَلَاهَا بِمحمّد رَسُولُ اللّهِ تَهَلَّلَ وَجْهُ الْحَقِ سُبْحَانَهُ وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِك وَمَنْ تَلَاهَا عَلِيٌّ وَلِيُّ اللّهِ غَفَرَ اللّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ قَطْرِ الْمَطَر».[2]

ثمّ إنّ القاسم بن معاوية لا وجود له في الرجال، والمظنون أنّه القاسم بن بريد بن معاوية، فنسب إلى جدّه وهو متعارف وهو ثقة وثّقه النجاشي.

وأمّا كون روايات الاحتجاج مرسلة، فيمكن تقويتها بما ذكر في ديباجة الكتاب بأنّ العلّة في حذف الأسناد كون الرواية مجمعاً عليها، متّفقاً على روايتها من المخالف والمؤالف.

وعلى كلّ حال فلنرجع إلى الجواهر، قال بعد كلام المجلسي: «لابأس بذكر الشهادة الثالثة لا على سبيل الجزئية بل للعمل بالخبر المذكور، ومراده الخبر المتقدّم

---

١. بحارالأنوار، ٣٨: ٣١٨؛ جواهر الكلام، ٩: ٨٦.

٢. الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٣، ح ٣.

**مسألة (١٩٦): يعتبر التتابع بين الأذان والإقامة، ولو وقع بينهما فصل طويل وجب الإعادة؛ ويعتبر أيضاً الموالاة بين فصول كلّ منهما، ويستحبّ في الإقامة الحدر. (*)**

**مسألة (١٩٧): يحرم التغنّي بالأذان والإقامة بالغناء المتعارف بين أهله في**

---

عن القاسم بن معاوية. وبالجملة هي كالصلاة على محمّد وآل محمّد عقيب ذكر اسمه المبارك في الأذان، وإليه أشار العلامة الطباطبايي بحر العلوم في منظومته:

صلّ إذا ما اسم محمّد بدا — عليه والآل فصلّ تحمدا
وأكمل الشهادتين بالّتي — قد أُكمل الدين بها في المَلاَ
وإنّما مثل الصلاة خارجة — عن الخصوص بالعموم والجة[1]

أضف إلى ذلك ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله من أنّ «ذِكرُ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ»، رواها شيخنا المفيد في الاختصاص مسنداً عن ابن عباس[2] وابن شهر آشوب في مناقبه مسنداً عن عايشة.[3] وعليه فتكون عبادة في عبادة لاتضّر بها ما لم تنقض الموالاة العرفية.

(*) لظهور الأدلّة في استحباب الأذان والإقامة قبل الصلاة متّصلة بها. وأمّا لزوم الموالاة بين الفصول، فلكون المركّب منها عملاً واحداً.

---

١. جواهر الكلام، ٩: ٨٧.
٢. الاختصاص: ٢٢٤.
٣. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ٣: ٢٠٢.

**مجالس اللهو، وإن كان أدنى من ذلك فهو مكروه. (*)**

**مسألة (١٩٨): يسقط الأذان في خمسة مواضع:**

**الأوّل: صلاة العصر من يوم الجمعة.**

**الثاني: صلاة العصر من يوم عرفة.**

**الثالث: صلاة العشاء ليلة المزدلفة.**

**الرابع: صلاة العصر وصلاة العشاء عن المستحاضة.**

**الخامس: صلاة العصر والعشاء عن المسلوس والمبطون.**

**وإنّما يسقط في هذه الموارد إذا جمع بين الصلاتين. (**)**

---

(*) إذ الغناء حرام لما دلّ عليه في محلّه؛ وأمّا حسن الصوت فلم أجد دليلاً على كراهته. وقد ورد استحباب كون المؤذّن صيّتاً،[1] وورد في قراءة القرآن إنّ «لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».[2]

(**) أمّا الأخيران المستحاضة والمبطون فوجوب الجمع والإسراع فيهما وارد في صحيحة حريز[3] وغيرها؛ ووجهه واضح وهو التخلّص من الحدث بعد الوضوء. وإن أرادا أن يتوضّئا لكلّ صلاة ويفصّلا بينهما فيكرّران الأذان والإقامة، هذا إن

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢١١، قراءة القرآن، ب ٢٤، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، نواقض الوضوء، ب ١٩، ح ١.

أمهلتهما الفرصة، ومع عدم المهلة يسقط عنهما جميع المستحبّات حتّى الإقامة.

وأمّا الثلاثة الأوّل فعقد الوسائل لها باباً سمّاه بـ «باب استحباب الجمع بين ظهرَي عرفة وظهري الجمعة وعشائَي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين»، وفيه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السُّنَّةُ فِي الأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ»،[1] وفي مرسلة الصدوق[2] مثلها بعين المضمون، وفي صحيحتى منصور بن حازم[3] والحلبي[4] في خصوص العشائين بمزدلفة. وفيها بحوث:

**البحث الأوّل:** هل الحكم يختصّ بمن كان في عرفة والمزدلفة أو يعمّ جميع الأمكنة في ذلك الزمان؟ أمّا المزدلفة فقد قيّد بمكانه كقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدّمة «الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ» وأصرح منها صحيحة الحلبي «لَاتُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً فَصَلِّ بِهَا ...» وكذلك صحيحة منصور بن حازم المتقدّمتين.

وأمّا عرفة فيحتمل فيها الإطلاق لعدم التقييد بالمكان في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة، ولكن قيل بإمكان استفادته من الإتيان بالضمير الغائب بقوله عليه السلام «يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ» فلابدّ أن يكون له مرجع معهود حيث لم يذكر، ولا معهود في البين إلّا الحاجّ وهو في مكان عرفة، فالأقوى الاختصاص به.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، الأذان والإقامة، ب ٣٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، الأذان والإقامة، ب ٣٦، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٥، الوقوف بالمشعر، ب ٦، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٤، الوقوف بالمشعر، ب ٦، ح ١.

**وفيه:** أنّه غير واضح، لإمكان رجوع الضمير إلى المصلّي، فالعمدة ذهاب المشهور إلى ذلك. مضافاً إلى مرسلة الصدوق المتقدّمة كما رواه الوسائل «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِعَرفة ثُمَّ قَالَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجُمَعٍ»،[١] وإسناد الصدوق ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كاشف عن ثبوته عنده جزماً، فيختلف عن سائر المرسلات.

**البحث الثاني:** هل السقوط رخصة أو عزيمة؟ ذهب في العروة إلى الأوّل،[٢] ولكنّ التعبير في الرواية بالسنّة ظاهر في أنّ تركها خلاف السنّة، مضافاً إلى النهي عنه في صحيحة الحلبي بقوله عليه السلام «لَاتُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جُمَعاً فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»،[٣] فإنّ ظاهر الأمر والنهي كونهما للإلزام.

وأمّا الجمعة فيدلّ عليه النهي عن الأذان الثالث، والمراد من الثالث ظاهراً الأذان لصلاة العصر بعد الجمعة بلا فصل، إذ الأذان الأوّل للإعلام والثاني أذان الإعظام لصلاة الجمعة والثالث أذان لصلاة العصر. ولايذهب عليك أنّ المنهيّ عنه هو الأذان لصلاة العصر عند الجمع بينها وبين الجمعة.

فعلى ما ذكرنا الظاهر أنّ سقوط الأذان في هذه الثلاثة على وجه العزيمة كما عرفت وجهه وهو إن لم يكن أقوى فلاريب في كونه أحوط.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، الأذان والإقامة، ب ٣٦، ح ٣.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤١٥.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٤، الوقوف بالمشعر، ب ٦، ح ١.

مسألة (١٩٩): من شارك جماعة أذّنوا وأقاموا للصلاة صلّى معهم ولايؤذّن ولايقيم لنفسه. (*)

مسألة (٢٠٠): إن حضر صلاة الجماعة ولم يدركها وقد تمّت، فما لم تتفرّق الجماعة والصفوف باقية على هيئتها، فالأذان والإقامة ساقطان عنه بشروط ثلاثة:

الأوّل: إن أذّن وأقام تلك الجماعة.

الثاني: كون صلاتهم صحيحة.

الثالث: أن يكون محلّ صلاته وصلاتهم واحداً عرفاً.

فإن أراد أن يصلّي على سطح المسجد وقد صلّت الجماعة في داخله استحبّ أن يؤذّن ويقيم لصلاته؛ والأحوط الإقتصار على ما إذا كان الجماعة في

---

(*) أمّا هذا الحكم فيستفاد من نصوص الباب ٢٥ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا، بالأوّلوية القطعية. ويدلّ عليها مضافاً إلى ذلك، صحيحة حفص بن سالم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أو يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِن جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ»،[1] وهي صريحة في أنّ الإمام يكتفي بأذان القوم وإقامتهم فكذا غيره.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٠، الأذان والإقامة، ب ٤١، ح ١.

**المسجد.** (*)

---

(*) أمّا سقوط الأذان والاقامة عمّن حضر في الجماعة بعد إتمام الصلاة وقبل تفرّق الصفوف، فيدلّ عليها روايات معتبرة كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَأَقَامَ»،[١] ورواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَايُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ».[٢]

وأمّا اشتراط ذلك بالشروط الثلاثة، فالشرط الأوّل -وهو كون الجماعة أذّنوا وأقاموا لصلاتهم- فواضح، لأنّ المتبادر في نظر العرف بدليّة أذانهم وإقامتهم لمن يلتحق بهم. وأمّا الشرط الثاني، فلأنّ الصلاة الباطلة كالعدم فلايعتدّ بها. وأمّا الشرط الثالث، فلأنّ ظاهر الأدلّة الدخول في تلك الجماعة، فلابدّ من وحدة المكان عرفاً هذا.

وقد ذكر للحكم شرط آخر وهو أن يكون الجماعة في المسجد.

**والوجه فيه:** أنّ المذكور في الروايات خصوص المسجد كصحيحة أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيم ...»[٣] ورواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «دَخَلَ رَجُلَانِ

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٢.

الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاس ...»[١] وموثّقة السكوني «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَايُؤَذِّنَنَّ وَلَايُقِيمَن ...».[٢]

نعم في رواية واحدة لم يذكر خصوص المسجد،[٣] لكنّها ضعيفة بصالح (خالد) بن سعيد،[٤] وحيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة، فلابدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقّن ولا يقين لنا بعدم الفرق بين المسجد وغيره. ولعلّ القائلين بعدم خصوصية المسجد يرون ذكر المسجد من باب الغالب، فإنّ الغالب إقامة الجماعات في المساجد، فيكون من القيد الوارد في مورد الغالب الذي لا مفهوم له؛ وكيف كان فالتقييد بالمسجد أحوط.

وزاد بعضهم شرطاً آخر وهو كون الصلاتين أدائيّتين، لأنّه المتبادر من النصّ ولابأس به؛ وزاد بعض آخر اتّحاد جنس الصلاة، فلو صلّت الجماعة العصر قريباً من الغروب فالتحق بهم قبل تفرّق الصفوف وصار وقت صلاة المغرب، فالصلاتان أدائتيان ولكن من جنسين، فقالوا لايسقط الأذان والإقامة أيضاً لانصراف النصّ عن مثله.

**وبالجملة:** العمدة لزوم الاقتصار على المتيقّن لكون الحكم على خلاف القاعدة وإن كان بعض ما ذكر بعيداً.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٣١، الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ١.
٤. رجال النجاشي: ١٤٩.

**مسألة (٢٠١): لو شكّ في أحد الشروط الثلاثة، فإن شكّ في صحّة صلاتهم بنى على الصحّة؛ وإن شكّ في غيرها بنى على العدم وأذّن وأقام. (*)**

**مسألة (٢٠٢): من سمع أذان الغير يستحبّ له حكايته، ومن سمع الإقامة حكاها برجاء المطلوبيّة. (**)**

---

(*) أمّا البناء على صحّة صلاتهم فلأصالة الصحّة؛ وأمّا الشكّ في أنّهم أذّنوا وأقاموا أم لا، فعند المتعارف ليس عقلائياً للإطمئنان بالعمل به في الجماعات المتعارفة. ولكن لو حصل الشكّ فيه فاستصحاب العدم يجري، فيستحبّ الأذان والإقامة؛ وأمّا لو شكّ في وحدة المحلّ جرى استصحاب عدم الدخول في الجماعة المعهودة، لأنّه قبل الدخول في المكان المشتبه كان خارجاً عن الجماعة قطعاً وبعد الدخول فيه يشكّ، فيستصحب العدم.

(**) عقد له الوسائل الباب ٤٥ من الأذان والإقامة وروى فيه روايات، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كلّ شَيْءٍ»،[١] وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة﴾.[٢] ومثلها غيرها من الرويات الواردة في الباب وبعضها في المستدرك.

وأمّا حكاية الإقامة فقال السيّد قدس سره في العروة: «وكذا يستحبّ حكاية الإقامة أيضاً

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤، الأذان والإقامة، ب ٤٥، ح ١.

٢. الأحزاب: ٢١.

**مسألة (٢٠٣): من سمع أذان الغير وإقامته اكتفى بذلك المسموع لصلاته سواء حكاهما أم لا، إذا لم يقع بينه وبين صلاته فصل طويل. (*)**

**مسألة (٢٠٤): إن سمع رجل أذان امرأة تلذّذاً لم يسقط عنه، بل لايسقط حتّى بدون التلذّذ على الأحوط الوجوبي. (**)**

---

إلى أن قال: والأولى تبديل الحيّعلات بالحولقة بأن يقول لا حول ولا قوّة إلّا باللّٰه».[1]

**قلت:** لم أظفر على دليل في حكاية الإقامة ولابأس بأن يؤتى بها بقصد مطلق الذكر في ما عدا الحيّعلات وفيها رجاءاً كما ذكر في المتن أو التبديل بذكر آخر كالحولقة كما ذكره في العروة.

(*) لما رواه الوسائل في الباب ٣٠ من الأذان والإقامة؛ ففي صحيح عبداللّٰه بن سنان عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الأَذَانَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِه».[2]

وعن مولانا الباقر عليه السلام أنّه «صَلّى بلاَ أَذَانٍ وَلَا إقامة وَقَالَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ»،[3] ومراده عليه السلام من قوله «لم أتكلّم» أنيّ أنصيت واستمعت لأذانه وإقامته عليه السلام.

(**) لأنّه حرام فلاتقع عبادة فيكون باطلاً. وأمّا إذا لم يكن على الوجه المحرّم

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٢١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧، الأذان والإقامة، ب ٣٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ٥: ٤٣٧، الأذان والإقامة، ب ٣٠، ح ٢.

## شروط الأذان والإقامة

**مسألة (٢٠٥): يعتبر أن يكون المؤذّن للجماعة رجلاً، ولكن لابأس بأذان المرأة في جماعة النساء.** (*)

**مسألة (٢٠٦): لابدّ من أن تكون الإقامة بعد الأذان ولو أتى بها قبله بطلت.** (**)

**مسألة (٢٠٧): لو خالف الترتيب بين الفصول أعاد من موضع المخالفة**

---

فقال السيّد ﵀ في العروة: «الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة إلّا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم ...».[1]

وعلّق عليه المحشون بالتأمّل والإشكال فيه، وهو الحقّ، لانصراف النصوص عن أذان المرأة ولاسيّما لكونه خلاف المتعارف سواء كان الأذان، أذان الإعلام أم الإعظام.

(*) لانصراف النصوص عن النساء للسيرة المستمرّة على تولّي الرجال لأذان الجماعات؛ ولأنّ المطلوب في الأذان رفع الصوت والمطلوب من النسوة خفض أصواتهنّ، فمناسبة الحكم والموضوع تقتضي الانصراف إلّا في جماعتهنّ.

(**) لورود الترتيب في أدلّتهما كما لايخفى.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٢٢.

**بنحو يتحقّق الترتيب. (*)**

**مسألة (٢٠٨): ليكن الأذان والإقامة بعربي صحيح، فإن تلفّظ بهما غلطاً أو أتى بحرف مكان حرف آخر أو قرأ ترجمتهما بلغة أُخرى كالفارسية، كان المأتيّ به باطلاً. (**)**

**مسألة (٢٠٩): ليكن الأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، فلو قدّمهما عمداً أو سهواً بطلا، نعم يجوز تقديم الأذان على الفجر بغرض إيقاظ الناس للصلاة أو الإمساك عن الأكل في الصوم، ولكنّه لايجزي عن أذان صلاة الفجر بعد طلوعه. (***)**

---

(*) لوجوب مراعاة الترتيب كما ورد في النصوص؛ والعبادات توقيفية لابدّ فيها من العمل بالنصّ.

(**) للزوم الإتيان بالمأموربه وهو العربي الصحيح.

(***) لما رواه الوسائل في الباب ٨ من الأذان والإقامة، كصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَاتَنْتَظِرْ بِأَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ»،[١] ولاتعارضها صحيحة زريق أنّ الصادق عليه السلام «...كَان إذا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَذَّنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْن ...»،[٢] وذلك لضعف سندها لعدم توثيق زريق،[٣] بل

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، الأذان والإقامة، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٢٩، صلاة الجمعة، ب ١٣، ح ٤.

٣. فهرست الطوسي: ٢٠٨.

**مسألة (٢١٠): لو شكّ قبل الإقامة في أنّه أذّن أم لا فليؤذّن؛ ولو شكّ في الأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن بشكّه.** (*)

**مسألة (٢١١): لو شكّ في فصل من الفصول قبل أن يدخل في الفصل اللاحق أتى بالمشكوك فيه، ولو شكّ فيه بعد الدخول في الفصل اللاحق لم يعتن بشكّه.** (**)

## مستحبّات الأذان والإقامة

**مسألة (٢١٢): يستحبّ أن يكون المؤذّن مستقبل القبلة ويكون على الطهارة من الحدث ويضع يده على أُذنه ويرفع صوته ويفصّل بين الجمل ولايتكلّم في أثنائه وأن يكون قائماً.** (***)

---

الحكم مجمع عليه كما عن غير واحد من دون فرق بين أذان الإعلام والإعظام.

(*) لعدم جريان قاعدة التجاوز ما لم يدخل في الإقامة وجريانها بعد الدخول فيها؛ لأنّ التجاوز عن المحلّ إنّما يتحقّق بالدخول في الغير المترتّب عليه.

(**) لما ذكرنا من توقّف جريان القاعدة على الدخول في الغير المتأخّر، إذ التجاوز عن المحلّ يحصل به.

(***) روى الوسائل استحباب استقبال القبلة حين الأذان في الباب ٤٧ من الأذان والإقامة؛ فعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ

قَالَ لَا بَأْسَ»،[١] وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ التَشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ».[٢]

وروى استحباب الطهارة في الباب ٩، كصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِن أَقَامَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا».[٣]

وروى استحباب وضع يده على أُذنه في الباب ١٧، كما في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».[٤]

وروى استحباب رفع صوته في الباب ١٨، كما في رواية عن الرضا عليه السلام «أَنَّ هِشَامَ بنِ إبرَاهِيم شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَايولَدُ لَهُ وَلَدٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِله ...».[٥]

وروى استحباب الوقف على آخر الجملة في الباب ١٥.[٦]

وروى استحباب القيام في الأذان والإقامة في الباب ١٣؛ فعن حمران قال: «سَأَلْتُ

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٧، الأذان والإقامة، ب ٤٧، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٧، الأذان والإقامة، ب ٤٧، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، الأذان والإقامة، ب ٩، ح ٨.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٤١٢، الأذان والإقامة، ب ١٧، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٤١٢، الأذان والإقامة، ب ١٨، ح ١.
٦. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٨.

**مسألة (٢١٣): يستحبّ أن يكون بدن المقيم مطمئنّاً ويقول الإقامة بصوت هادئ من غير رفعه ولايوصل أواخر الجمل بأوائل الجمل الأُخرى ولايفصل بين فصول الإقامة بقدر ما يفصل في الأذان، وبعض ما ذكر من مستحبّات الأذان كالطهارة والقيام وترك الكلام واستقبال القبلة واجبات في الإقامة. (*)**

---

أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الأذان جَالِساً قَالَ لَايُؤَذِّنُ جَالِساً إلّا رَاكِبٌ أو مَرِيضٌ».[١]

(*) روى الوسائل استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة؛ فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالإِقَامَةُ حَدْرٌ».[٢]

والفصل بين الأذان والإقامة في الباب ١١؛ فعن ابن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَقَالَ الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا نَافِلَة».[٣]

وروى الدعاء بالمأثور في الباب ١٢ كما في رواية عنهم عليهم السلام «يَقُولُ اللّٰهمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَرِزْقِي دَارّاً وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّك قَرَاراً وَمُسْتَقَرّاً».[٤]

أمّا وجوب الطهارة في الإقامة فتدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، الذان والإقامة، ب ١٣، ح ١١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩، الأذان والإقامة، ب ٢٤، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٩٩، الأذان والإقامة، ب ١١، ح ١٢.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٠١، الأذان والإقامة، ب ١٢، ح ١.

**مسألة (٢١٤): يستحبّ أن يخطو بين الأذان والإقامة خطوة أو يجلس بينهما أو يسجد أو يدعو ويذكر الله تعالى أو يسكت هنيأة أو يتكلّم بكلمة أو يصلّي ركعتين، ولكن لايستحبّ التكلّم بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح، ولا مانع من صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب برجاء الثواب، كما يستحبّ في الأذان التأنّي وفي الإقامة الحدر. (*)**

---

ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْس وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا»،[١] وبمضمونها صحيحة زرارة وفيها «وَلَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاة».[٢]

وأمّا استقرار البدن في حال القيام فتدلّ عليه صحيحة سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام «وَلْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». [٣]

وأمّا القيام ففي صحيحة أبي بصير «وَلَاتُقِيمُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»[٤] وفي صحيحة محمّد بن مسلم «وَلَايُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِم».[٥]

(*) قد ظهر مداركها في الفرع السابق. وأمّا عدم استحباب الصلاة بين الأذان

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، الأذان والإقامة، ب ٩، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة، ٥: ٣٩١، الأذان والإقامة، ب ٩، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ١٢.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣، الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ٨.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٢، الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ٥.

**مسألة (٢١٥): يستحبّ أن يختار للأذان رجل عادل صيّت عارف بأوقات الصلاة و يؤذّن في مكان رفيع. (*)**

## نسيان الأذان والإقامة

**مسألة (٢١٦): لو نسي الأذان وحده وذكره في الصلاة لم يجز له الرجوع**

---

والإقامة لصلاة المغرب، فلأنّه لا نافلة قبل المغرب بخلاف الصبح والظهرين؛ ولما رواه الوسائل في الباب ٣٩ من الإتيان بركعتين من النافلة بعد الأذان في صلاتي الظهر والعصر وفي الصبح، ولم يتعرّض فيه للمغرب.

وأمّا استحباب التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة، فقد تعرّض له الأصحاب ومنهم السيّد اليزدي قدس سره في مستحبّات الأذان والإقامة.[١]

(*) تعرّض لذلك الوسائل في الباب ١٦؛ ففي صحيحة معاوية بن وهب «أَنَّه سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الأَذَانِ فَقَالَ إجْهَرْ بِهِ وارْفَعْ بِهِ صَوْتَك»،[٢] و في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولِ اللّٰه يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَان ...».[٣]

ولكونه عادلاً عارفاً في الباب ٢٦؛ فعن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَايَسْتَقِيمُ الأَذَانُ وَلَايَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِف».[٤]

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٢٧.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤١٠، الأذان والإقامة، ب ١٦، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤١١، الأذان والإقامة، ب ١٦، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٣١، الأذان والإقامة، ب ٢٦، ح ١.

**لتداركه؛ ولو نسي الإقامة جاز الرجوع لتداركها ما لم يقرأ. ولو نسي الأذان والإقامة جاز له الرجوع لتداركهما ما لم يركع، فإن ركع لم يجز. (*)**

---

(*) أمّا إذا كان الترك عن عمد سواء كان المتروك الأذان والإقامة معاً أم كان المتروك أحدهما فلم يجز الرجوع، لأنّ الرجوع خلاف مقتضى القاعدة لايصار إليه إلّا بالنصّ الخاصّ وهو مفقود في مورد العمد.

وأمّا نسيان الأذان وحده، فمقتضى القاعدة عدم جواز قطع الفريضة لتداركه، لأنّه مستحبّ وقطع الفريضة حرام إلّا مع قيام الدليل عليه بالخصوص ولم يقم.

وأمّا نسيان الإقامة وحدها فقد ورد في صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَالَ فَإِن ذَكَرَ أنّه لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ»،[1] فدلّت هذه الصحيحة على جواز الرجوع ما لم يقرأ.

ولم يظهر لنا وجه فتوى السيّد في العروة الوثقى بقوله: «لايرجع لو نسي أحدهما»[2] ولم يفرّق في ذلك بين الأذان والإقامة. ومن الغريب أنّه لم يعلّق عليه المحشّون سوى أحدهم، فأفتى بالجواز في الإقامة قبل أن يركع، والصحيح قبل أن يقرأ كما في النصّ.

وأمّا إذا نسي الأذان والإقامة فالمشهور بين الأصحاب جواز الرجوع للتدارك

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٥، الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى) ٢: ٤٢٩.

ما لم يركع؛ وهو وارد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ وَأَذِّنْ وَأَقِمْ ...».[١]

ولكن في قبالها طائفتان من الروايات دلّت إحداهما على المضيّ في الصلاة، كصحيحة زرارة في من نسي الأذان والإقامة قال عليه السلام: «فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الأَذَانُ سُنَّةٌ».[٢] والمراد به الأعمّ من الأذان والإقامة بقرينة صدر الرواية، وبمضمونها صحيحة داود بن سرحان.[٣]

وحيث إنّ صحيحة الحلبي صريحة في جواز قطع الصلاة وتدارك ما فات، تحمل هذه الطائفة على جواز الترك. وقوله عليه السلام «فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ» مثل قوله تعالى ﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾[٤] في كونه لمجرد الجواز.

ودلّت الطائفة الثانية على جواز الرجوع قبل القراءة لا قبل الركوع، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيُقِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه»[٥] وبمضمونها صحيحة زيد الشحّام،[٦] لكن حيث إنّ صحيح الحلبي صريح في الجواز قبل الركوع، فتحمل صحيحة محمّد بن مسلم والشحّام على تأكّد

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٢.
٤. المائدة: ٢.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٤.
٦. وسائل الشيعة ٥: ٤٣٦، الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٩.

## واجبات الصلاة

مسألة (٢١٧): واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً: النيّة والقيام وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهّد والسلام والترتيب والموالاة. (*)

مسألة (٢١٨): خمسة من هذه الواجبات، أركان الصلاة، وهي التي يكون الإخلال بها موجباً لبطلان الصلاة سواء كان عمدياً أم سهوياً، عن علم كان أم عن جهل قصوري أم تقصيري؛ وهي النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع والركوع والسجدتان من كلّ ركعة. وغير ما ذكر من سائر الأجزاء ليس بركن، فيكون الإخلال به مبطلاً إذا كان عمدياً عن علم أو جهل تقصيري. وأمّا إذا كان عن سهو أو جهل قصوري فليس بمبطل. ولا فرق في الإخلال بين أن يكون بالزيادة أو بالنقيصة وإن كانت الزيادة لا تتصوّر في النيّة بمعنى الداعي. (**)

---

استحباب الرجوع قبل القراءة، وعدم تأكّده بل صرف جوازه إن كان التذكّر بعد القراءة وقبل الركوع.

**والحاصل**: يعمل بصحيحة الحلبي كما عمل به المشهور وأفتوا بالجواز ما لم يركع.

(*) سيأتي توضيحها وإقامة الدليل عليها في محلّها إن شاء الله تعالى.

(**) الدليل على تفاوت الأركان مع غيرها، حديث لاتعاد مع بعض الأدلّة الخاصّة التي يأتي بيانها إن شاء الله تعالى عند شرح كلّ واحد من الأركان.

## النيّة

مسألة (٢١٩): يجب على المكلّف أن يأتي بالصلاة بنيّة القربة بامتثال أمر اللّٰه جلّ وعلا، ولايجب إخطاره بالبال وإمراره على القلب أو ذكره باللفظ، كأن يقول أُصلّي صلاة الظهر مثلاً قربة إلى اللّٰه. (*)

مسألة (٢٢٠): إن أتى بصلاة الظهر أو العصر مثلاً بنيّة أربع ركعات من دون تعيين كونها ظهراً أو عصراً فهي باطلة، وكذلك إن أتى في وقت صلاة الظهر مع وجوب قضاء ظهر عليه صلاة رباعية من دون تعيين كونها أدائية أو قضائية، تكون باطلة أيضاً، ولكن يكفي التعيين الإجمالي كما إذا كان في ذمّته واجب واحد معيّن كصلاة الظهر فينوي الإتيان بما اشتغلت به ذمّته أو الإتيان بما هو الفريضة الأُولى من الفرضين، ثمّ إنّه لايجب التعيين فيما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً ولم يكن بينها اختلاف في الآثار كما لو نذر الإتيان بركعتين ركعتين مكرّراً فإنّه لايجب تعيين الأوّل والثاني، وأيضاً لاتجب نيّة الوجوب والندب، ولكن تجب نيّة الأداء والقضاء بمعنى كون العمل بدلاً عن الفائت، ولكن تكفي فيه النيّة الإجمالية، كما إذا انحصر ما في ذمّته في الأداء خاصّة أو القضاء خاصّة ونوى الإتيان بما هو في ذمّته فعلاً، بخلاف ما إذا كانا في ذمّته بالفعل، كما

(*) سيأتي شرحه في ضمن شرح المسألة الآتية.

**إذا حضر وقت الصلاة الحاضرة وكان عليه فائتة فإنّه يجب التعيين التفصيلي كما أنّه لايجب الجزم في النيّة، فلو صلّى في ثوبين يعلم بطهارة أحدهما من دون التعيين له صحّت صلاته. (*)**

---

(*) حاصل المسألتين أنّ للنية معنيين:

**المعنى الأوّل:** قصد التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى بامتثال أمره، بمعنى أنّه يأتي بالصلاة المفروضة عليه مثلاً بداعي امتثال أمر الله تعالى تقرّباً إلى حضرته.

توضيح ذلك: أنّ حال العبادة حال سائر الأفعال العقلائية التي لها علّة غائية كما أنّ من يذهب إلى السوق ليشتري طعاماً، غرضه من ذلك سدّ جوعه.

والصلاة والصوم وسائر الأفعال العبادية أيضاً أفعال اختيارية عقلائية يأتي بها الإنسان لعلّة غائية؛ فإن كانت الغاية غير التقرّب إلى الله تعالى كأخذ أُجرة وتحصيل مال أو جاه فهو باطل، لأنّ العمل حينئذ لايتّصف بوصف العبادة والأمر قد تعلّق به بهذا الوصف، فلابدّ من قصد التقرّب بامتثال الأمر تحقيقاً للإمتثال.

ومن هنا علم أنّه لايتوقّف على التلفّظ به ولا على الإخطار بالبال، بل قد يكون التلفّظ مخلّاً، كما في صلاة الاحتياط لكونها جزءاً من الصلاة، فلايجوز أن يتخلّل بينهما كلام آدمي.

وأوضح ذلك في العروة الوثقى بأنّ قصد امتثال أمر الله تعالى أيضاً له غايات ودواعي، فأعلاها وأفضلها أن يقصد امتثال أمر الله تعالى لأنّه أهل للعبادة، وهذا

ما أشار إليه مولانا أميرالمؤمنين وسيّد الموحدين عليه السلام بقوله «إِلهى مَا عَبَدْتُكَ خَوْفاً مِنْ نَارِكَ وَلَا طَمَعاً فِي جَنَّتِكَ لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُك».[١]

الثاني: أن يكون الداعي إلى الامتثال شكر نعمائه.

الثالث: أن يكون الداعي والباعث الفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب والمقامات الإلهيّة.

الخامس: أن يقصد به تحصيل الثواب والفوز بالجنة.

وأمّا إذا كان من قصده ذلك على وجه المعاوضة كالمعاملات الدنيوية فيشكل صحّته. فما ورد في صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل؛[٢] يعني لا على وجه المعاوضة بل برجاء تفضّله بذلك على وجه السببية مع كون تمام المحرّك إلى العمل امتثال أمر الله تعالى.

هذا تمام الكلام في المعنى الأوّل للنية.

**وأمّا المعنى الثاني:** فهو نيّة تعيين العمل، كما إذا كان العمل قابلاً للانطباق على مصاديق مختلفة لاتمتاز أحدها عن الآخر إلّا بالنية، كأربع ركعات القابل لأن تكون ظهراً أو عصراً، أداءاً أو قضاءاً فلا فارق بينها ولا معيِّن لحقيقتها إلّا النيّة؛ فحيث إنّ الامتثال يتوقّف على تحقّق المأموربه وهو يتوقّف على التعيين بالنيّة، فلا محيص عن ذلك. ولكن يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي الفرض الأول بعد الزوال

١. بحارالأنوار، ٦٧: ١٨٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ٢: ٤٣٤.

**مسألة (٢٢١): يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة، فإن ذهل عنها بحيث لو سئل في أثناء الصلاة ماذا تفعل بقي متحيّراً فصلاته باطلة، نعم لو عزم على**

---

أو ينوي ما في ذمّته فعلاً إذا كان منحصراً في صلاة الظهر الحاضرة، وأمّا إذا لم يكن بين أفراد ما في الذمّة تفاوت ماهوي كما إذا نظر أن يأتي بركعتين مكرّراً فإنّه لا وجه لوجوب تعيين الأول ثمّ الثاني لعدم دخل ذلك في المأموربه.

أمّا كفاية التعيين الإجمالي فلأنّه مخرج عن الإبهام والتردّد فيحصل به امتثال الأمر الفعلي، وكذا تعيين كون ما يأتي به بعد الزوال هو الفرض الأوّل فإنّه عين صلاة الظهر فيكفي في النيّة.

وأمّا عدم وجوب تعيين ما لا تعيّن له في ذاته كالركعات المنذورة، فلأنّ الأمر النذري تعلّق بذات الصلاة وخصوصية الأوّلتين والثانيتين غير دخيلة في المنذور ولا في المأمور به.

وأمّا عدم وجوب نيّة الوجه أعني الوجوب والاستحباب، فلأنّ اللازم الإتيان بالعمل بوصف كونه عبادة ويكفي فيه الإتيان بالعمل للّه سبحانه وتعالى وتقرّباً إليه، وخصوصية كون المطلوبيّة على وجه الوجوب أو الندب لا دخل له في ذلك، كما أنّه لايجب الجزم بنيّة الأمر.

**والوجه فيه:** كفاية قصد احتمال الأمر في صدق الامتثال وحصول العبودية، بل قيل إنّ الانبعاث من احتمال الأمر آكد في العبودية من العلم بالأمر.

**قطع الصلاة في الأثناء أو تردّد فيه فلم يأت بشيء من الأعمال الصلاتية، جاز له الرجوع إلى نيّته الأُولى وإتمام صلاته، بخلاف ما إذا أتى بمقدار من الصلاة في حال انقطاع النيّة، فإنّها باطلة، إلّا إذا كان المأتي به من جنس القرآن أو الذكر أو الدعاء ولم تكن زيادتها ماحية لصورة الصلاة، فإنّه لا بأس به. (*)**

**مسألة (٢٢٢): إذا كان في أثناء الصلاة وعلم بأنّه نوى صلاة الظهر من الأوّل وشكّ فعلاً في النيّة بنى على ما نوى عليه أوّلاً، وإذا علم بنيّته فعلاً بأنّه مشتغل بصلاة الظهر مثلاً وشكّ في الأجزاء السابقة، صحّت صلاته ومضى فيها. وأمّا إذا كان نيّته حين الدخول في الصلاة وفي الحال غير معلومة، فلامحيص عن إعادة الصلاة. (**)**

---

(*) لأنّ النيّة بكلا المعنيين شرط صحّة الصلاة من أولّها إلى آخرها؛ لأنّ الأمر تعلّق بها مشروطاً بتلك النيّة، فلابدّ أن تستمرّ من أولها إلى آخرها كسائر الشرائط مثل الطهارة والاستقبال.

ومعنى ذلك وجوب ترشّح كلّ عمل صلاتي عن نيّة الصلاة المأموربها، فلا منافاة بينه وبين ما ذكر في المتن.

(**) أمّا البناء على ما نواه أوّلاً إن تردّد في الأثناء فهو مقتضى صحيحة ابن أبي يعفور،[1] وأمّا الصورة الثانية فلقاعدة التجاوز في النيّة.

---

١. وسائل الشيعة ٦:٧، النية، ب ٢، ح ٣.

## الرياء في النيّة

**مسألة (٢٢٣): تجب أن تكون الصلاة للّٰه تعالى وامتثال أمره. فلو صلّى رياءاً فصلاته باطلة، سواء كانت صلاته للناس خاصّة أم للّٰه وللناس مشتركاً، ولا فرق في صورة الإشتراك بين أن تكونا مستقلّتين في الداعويّة أو بالإنضمام أو كان إحداهما تابعة للأُخرى. (*)**

**مسألة (٢٢٤): لو أتى ببعض الصلاة رياءاً فصلاته باطلة، سواء كان ذلك البعض من الأجزاء الواجبة كالقراءة أم من المستحبّات كالقنوت، بل لو**

---

(*) أمّا إذا كان للناس خاصّة فلفقد قصد القربة، وأمّا إذا كان على وجه الاشتراك فلشمول إطلاق الروايات لها في جميع الصور المذكورة في المتن، كصحيحة زرارة وحُمران عن أبي جعفر عليه السلام «لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمِلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَأَدْخَلَ فِيهِ رِضَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكاً»،[1] فإنّ الصور المذكورة كلّها من مصاديق إدخال رضا الغير.

ثمّ إنّه يزيد الرياء على غيره من المبطلات بأنّه كبيرة موبقة ومن المحرّمات المغلّظة، بل في بعض الروايات أنّه شرك باللّٰه؛ ففي موثّقة يزيد بن خليفة «كُلّ رِيَاءٍ شِرْك».[2] راجع روايات الباب ١٢ من مقدّمة العبادات وكذلك الباب ١١ «باب تحريم قصد الرياء والسمعة».

---

١. وسائل الشيعة ١: ٦٧، مقدّمة العبادات، ب ١١، ح ١١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٧٠، مقدّمة العبادات، ب ١٢، ح ٢.

**أتى بتمام الصلاة لله تعالى ولكن اختار لها مكاناً مخصوصاً كالمسجد أو زماناً مخصوصاً كأوّل الوقت أو كيفية مخصوصة كإتيانها جماعة رياءاً، فصلاته أيضاً باطلة. (*)**

---

(*) عقد الوسائل للرياء في العبادة بابين، الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات فسمّاه بـ«باب تحريم قصد الرياء» والباب ١٢ وسمّاه ب«باب بطلان العبادة بالرياء».

وممّا يدلّ على الحرمة والبطلان موثّقة مَسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ سُئِلَ فِيمَا النَّجَاةُ غَداً فَقَالَ إِنَّمَا النَّجَاةُ فِي أَنْ لَاتُخَادِعُوا اللّٰهَ فَيَخْدَعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللّٰهَ يَخْدَعْهُ وَيَخْلَعْ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَنَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللّٰهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللّٰهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّه الشِّرْكُ بِاللّٰهِ إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلَاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ».[1]

فهذه الرواية صريحة في حرمة الرياء وظاهرة في بطلان العمل المرائي به، لأنّ حبط العمل المناسب للكافر هو الحبط بالبطلان دون عدم القبول مع الصحّة.

وأيضاً ممّا يدلّ عليهما موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ إِنَّ الْمَلَكَ لَيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٦٩، مقدّمة العبادات، ب ١١، ح ١٦.

اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ أَنَّهُ لَيْسَ إِيَّايَ أَرَادَ بِهِ».[١]

قال سبحانه وتعالى في سورة المطففين: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ، كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾[٢] وضدّه عليّون. ومعلوم أنّ ما في سجّين أعمال الفجّار الساقطة عن الاعتبار ولا ثمرة لها إلّا الوزر والوبال.

**وبالجملة:** لا شبهة في أنّ العمل الذي يقصد به الرياء حرام وباطل، وقد أجمع عليه الأصحاب.

وأمّا إذا كان بعض العمل مأتيّاً به رياءاً، فإن كان ذلك جزءاً واجباً من العمل كالقراءة والركوع والسجود، فقد تعرّض له في الكفاية في مبحث اقتضاء النهي للفساد، خلال تعرّضه لأقسام النهي في العبادة فقال: «إنّ متعلّق النهي إمّا أن يكون نفس العبادة أو جزئها إلى أن قال: لاريب في دخول القسم الأوّل في محلّ النزاع يعني اقتضائه للفساد، وكذا القسم الثاني أي ما إذا تعلّق النهي بجزء العبادة، بلحاظ أنّ جزء العبادة عبادة»،[٣] وخالف فيه بعض المحقّقين فقال: «إنّ عبادية الكلّ لايستلزم عبادية كلّ جزء عقلاً، لإمكان أن تكون العبادية صفة للهيئة التركيبية».

**وفيه:** أنّه وإن أمكن ذلك عقلاً إلّا أنّه بعيد عن الفهم العرفي، لأنّ الظاهر كون العبادية صفة منبسطة على الكلّ، فيكون كلّ جزء عبادة لا محالة؛ فما أفاده في الكفاية هو الصحيح.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٧١، مقدّمة العبادات، ب ١٢، ح ٣.

٢. المطفّفين: ٧-٩.

٣. كفاية الأُصول: ١٨٤-١٨٥.

ثمّ قال رحمه الله في الكفاية: «إلّا أنّ بطلان الجزء لايوجب بطلان العبادة إلّا مع الاقتصار عليه لا مع الإتيان بمثله ممّا لا نهي عنه إلّا أن يستلزم محذوراً آخر».[١]

**قلت:** المحذور الآخر مثل ما إذا استلزم تدارك السورة، القران بين السورتين فيما إذا كان الجزء المنهي عنه السورة، أو استلزم الإتيان بالجزء الباطل، الفصل الطويل المفوّت للموالاة، أو استلزم ذلك الزيادة العمدية في الصلاة.

وكفى بهذا المحذور الأخير في بطلان الصلاة وذلك لكون المرائي بجزء العبادة يأتي بها بقصد الجزئيّة؛ والزيادة العمدية إنّما تتحقّق بإتيان ما ليس بجزء بقصد الجزئيّة فتشمله قاعدة «من زاد في صلاته عمداً فعليه الإعادة» المستفاد من صحيحة زرارة.[٢]

وأورد عليه المحقّق الهمداني بانصراف أدلّة مبطلية الزيادة بما إذا أوجد الزائد من الابتداء لا ما إذا أتى بعمل ثمّ أوجد فيه صفة الزيادة، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ ويرد عليه أنّ المفروض أنّه أتى من الأوّل بما ليس بجزء بقصد الجزئية للمركّب، فلا ريب في صدق الزيادة عليه هذا.[٣]

بل يمكن أن يقال إنّه لاتصل النوبة إلى ما ذكر، والوجه فيه أنّ المستفاد من لسان بعض الأدلّة، قاطعية الرياء في العبادة، كقوله عليه السلام يقال للمرائي: «يَا كَافِرُ يَا

١. كفاية الأُصول: ١٨٤.
٢. وسائل الشيعة، ٨: ٢٣١، الخلل، ب ١٩، ح ٢.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٢٦.

فَاجِر ...»،[١] فحاله حال الارتداد في أثناء الصلاة.

## الرياء في الجزء المستحبّ

وأمّا الرياء في الجزء المستحبّ فأيضاً مبطل، وبه أفتى السيّد رحمه الله في العروة الوثقى فقال: «وهذا أيضاً باطل على الأقوى».[٢]

وخالف في ذلك السيّد الاستاد قدس سره بلحاظ أنّ الجزء المستحبّ في نفسه غير معقول سواء اُريد به جزء الماهية أم جزء الفرد، ضرورة أنّ افتراض الجزئية مساوق لافتراض الدخل في الطبيعة وتقوّمها به وهو مضادّ لمفهوم الاستحباب الذي معناه عدم الدخل وجواز الترك، وما يترائى من ذلك كالقنوت في الصلاة يراد به عمل مستحبّ في ظرف الواجب، فهو مزية خارجية تستوجب أفضلية الفرد المشتمل عليها، والتعبير عنه بالجزء المستحبّ مبنيّ على ضرب من المسامحة، ولا وجه لسراية البطلان من المظروف إلى الظرف، بل يختلف عن الأجزاء الواجبة بأنّها في صورة البطلان لاتحتاج إلى التكرار لكونها مستحبّة. نعم لا شبهة في وقوع الحرام بارتكابه لكون الرياء حراماً مطلقاً.[٣]

**قلت:** مبنى المسألة هو القول بوجود الجزء المستحبّ وتصوير جزئيته للواجب وعدمه، والمشهور وجود الجزء المستحبّ وعليه يكون الرياء فيه أيضاً مبطلاً، لأنّه أتى بما ليس بجزء بقصد الجزئية، فزاد في صلاته عمداً.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٦٩، مقدّمة العبادات، ب ١١، ح ١٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٤٢.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٣٠.

## العدول من نيّة إلى نيّة أُخرى

يجوز العدول من صلاة إلى صلاة أُخرى في مواضع كما يلي.

**مسألة (٢٢٥): يجوز العدول في الصلاتين الفريضتين الحاضرتين المترتّبتين كالظهرين أو العشائين من اللاحقة إلى السابقة، إذا دخل في اللاحقة قبل السابقة سهواً أو نسياناً، فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقة إن تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فلا عدول في هذه الصورة، بل تبطل الصلاة ويجب الإتيان بالمغرب والعشاء. (*)**

---

الرياء في مكان الصلاة أو زمانها أو كيفيّتها

ثمّ تعرّضنا لبطلان الصلاة مع الرياء في مكان العبادة أو زمانها أو كيفيّتها كإتيانها جماعة. وذلك لأنّ الرياء ليس بنفس المكان أو الزمان أو الكيفيّة معرّاة عن الصلاة، بل الرياء بالصلاة الواقعة في المكان المخصوص أو الزمان المخصوص أو بالكيفية الخاصّة، فإطلاق صحيحة زرارة وحمران المتقدّمة شامل لجميعها لصدق قوله عليه السلام «وَأَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاس»[1] على الجميع، إذ الرياء بإتيان الصلاة في أوّل الوقت أو في المسجد أو جماعة، إدخال لرضا الغير في العمل العبادي.

(*) نقول بعون الله تعالى: جواز العدول على خلاف مقتضى القاعدة فلا

---

١. وسائل الشيعة، ١: ٦٧، مقدّمة العبادات، ب ١١، ح ١١.

يُصار إليه إلّا بدليل خاصّ.

**والوجه في ذلك:** أنّ السبب لتعنون العمل بعنوان كالظهرية أو العصرية أو الأدائية أو القضائية هو نيّة التعيين، فيتحقّق به ماهية العمل حذو تأثير سائر العلل والأسباب في مسبّباتها. والمفروض أنّ الصلاة قد أُوتيت بنيّة العصرية مثلاً، فقد تعنونت بذلك والشيء لاينقلب عمّا هو عليه. أضف إلى ذلك أنّها أُتي بها بقصد امتثال الأمر المتعلّق بذلك العنوان، وذلك الأمر لايكون داعياً إلى المعدول إليه.

**والحاصل:** أنّ العدول غير صحيح في نفسه ولايصار إليه إلّا بالنصّ الخاصّ، وقد ورد النصّ في مورد العدول من اللاحقة إلى السابقة في الفريضتين المترتّبتين، كصحيحة زرارة وفيها «وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الأُولى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْر»،[1] وقد أفتى الأصحاب بمضمونها.

وبنفس هذا المضمون صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ وَقَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ ... فَإِن كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أو قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثمّ سَلِّمْ ثمّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَة».[2]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، المواقيت، ب ٦٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، المواقيت، ب ٦٣، ح ٣.

وأمّا خبر الحسن بن زياد الصيقل «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الأُولَى وَلْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ»،[1] فلاتتمّ فقرتها الأخيرة المانعة عن العدول من العشاء إلى المغرب، ولايعمل بها لكونها ضعيفة سنداً بحسن بن زياد الصيقل ومنافياً للصحاح المعمول بها المتقدّمة الدالّة على وجوب العدول. هذا إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

أمّا إذا تجاوز كما إذا تذكّر أنّه لم يأت بالمغرب بعد ما دخل في ركوع الركعة الرابعة، فلايمكن العدول حينئذ إلى المغرب. وهل يجوز إتمامها عشاءاً ثمّ الإتيان بالمغرب؟ فيه إشكال من جهة أنّ ما يأتي به من الركعة الأخيرة عشاءاً بعد تذكّر نسيان المغرب، يتضمنّ الإخلال بشرطية الترتيب عمداً ولو في ركعة واحدة، فالأقوى هو البطلان في هذه الصورة ولزوم إعادة الصلاتين مع الترتيب.

وأمّا إذا تذكّر بعد الفراغ من العشاء أنّه لم يصلّ المغرب أو تذكّر بعد صلاة العصر أنّه لم يصلّ الظهر، صحّ اللاحق وأتى بالأُولى؛ وذلك لسقوط شرطية الترتيب في حال النسيان بمقتضى حديث لاتعاد.

نعم تقدّم البحث سابقاً في أنّه لو وقع الصلاة اللاحقة بتمامها في الوقت المختصّ بالأُولى، ذهب مشهور القدماء إلى بطلانه، لأنّها عندهم بمنزلة الصلاة الواقعة قبل الوقت فلا وجه لصحّته، بخلاف ما إذا وقع جزء منها في الوقت المشترك فيكون

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، المواقيت، ب ٦٣، ح ٥.

**مسألة (٢٢٦): الفريضتان الفائتتان المترتّبتان كالظهر والعصر من يوم واحد، مثل الأدائية في أنّه لو دخل في اللاحقة سهواً فتذكّر في الأثناء عدل بها إلى الأُولى، (*) بل الأقوى أنّ الأمر كذلك في مطلق الصلوات القضائية**

---

صحيحاً، لكفاية وقوع جزء من الصلاة في الوقت. وقد تكلّمنا حول ذلك في مبحث أوقات الصلاة وقلنا بعدم ثبوت الوقت الاختصاصي بهذا المعنى كما ذكروه وقد أشبعنا الكلام فيه في مبحث شرطية الوقت.

وهناك بحث آخر في خصوص الظهرين؛ قال السيّدقدس سره في العروة: «لايجوز العدول بعد الفراغ من الصلاة إلّا في الظهرين إذا أتى الصلاة بنية العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان عدمه، حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً».[١]

**قلت:** وهي صحيحة زرارة قال عليه السلام: «إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أو بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الأُولى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أربع مَكَانَ أَرْبَع»،[٢] ولكنّ الأصحاب أفتوا بخلافها وقالوا بصحّته عصراً لا ظهراً، ولكنّ السيّد الاستاد الخوئي تبعاً لصاحب العروة قوّاه واختاره ومع ذلك احتاط بالإتيان بالصلاة الثانية بقصد ما في الذمّة من الظهر أو العصر.[٣]

(*) قلت: أمّا في المترتّبتين الفائتتين كالظهر والعصر فجواز العدول بل وجوبه

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٦٠.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، المواقيت، ب ٦٣، ح ١. هذا.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٨٢.

**ولو لم تكن مترتّبة؛ كما إذا دخل في صلاة الظهر القضائية وتذكّر فوت صلاة الصبح من ذلك اليوم. (*)**

---

فيه متّفق عليه بين الأصحاب. قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل ... عن المحقّق الثاني دعوى الإجماع عليه».[١]

ويمكن الاستدلال عليه بشمول إطلاق روايات المقام له، لأنّها ركزت على العدول من صلاة العصر إلى الظهر وعن العشاء إلى المغرب، ولم يقيّدها بكونها أدائية، فلا مانع من القول بشمول إطلاقها للقضائية. ويمكن التمسّك له أيضاً بقاعدة تبعية القضاء للأداء في الأحكام.

ولايذهب عليك أنّ العدول إن كان صحيحاً كان واجباً لوجوب مراعاة الترتيب بين المترتّبتين مهما أمكن.

(*) العدول في غير المترتّبتين من اللاحقة إلى السابقة في الفوت، كالعدول عن الظهر القضائي إلى قضاء صبح ذلك اليوم جائز، لإطلاق صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال عليه السلام: «إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أو نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ»،[٢] فإنّ إطلاقها شامل لمثل صلاة الصبح المنسية قبل صلاة الظهر، لظهور الرواية في الوجوب، لأنّ قوله عليه السلام «بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ» خبر في مقام الإنشاء.

---

١. جواهر الكلام، ١٣: ١٠٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، المواقيت، ب ٦٣، ح ٢.

**مسألة (٢٢٧): إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءاً، اُستحبّ أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ، إلّا إذا خاف فوت الحاضرة، فلا ريب حينئذ في اختصاص الوقت بالحاضرة وعدم جواز العدول منها إلى الفائتة. (*)**

**مسألة (٢٢٨): من موارد جواز العدول أو استحبابه، العدول من الفريضة**

---

وأمّا منشأ القول بالجواز دلالة نصوص أُخرى على عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول من الحاضرة إليها إن اشتغل بالحاضرة. وتمام الكلام في مبحث قضاء الصلوات المفروضة.

(*) وذلك لصحيحة زرارة حيث قال في موضع منها: «وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُسَلِّمُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ ... فَإِن كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أو فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ».[1]

وهل يجب ذلك أو يستحبّ؟ فيه خلاف، قيل بالوجوب وقيل بالجواز؛ والأقوى عدم الوجوب جمعاً بين النصوص. وسيأتي في مبحث قضاء الصلوات.

ثمّ إنّه لو تضيّق وقت الإجزاء للحاضرة قدّمت الحاضرة بلا إشكال، لأنّ الصلاة لاتسقط بحال، وإن تضيّق وقت الفضيلة ففيه كلام.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، المواقيت، ب ٦٣، ح ١.

**إلى النافلة وذلك في موضعين:**

**أحدهما: ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وأخذ في قراءة سورة أُخرى وتجاوز النصف، جاز له العدول إلى النافلة. (*)**

**ثانيهما: فيما إذا كان مشتغلاً بالصلاة وأُقيمت الجماعة وخاف السبق، جاز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بالجماعة. (**)**

---

(*) وذلك لصحيحة صبّاح بن صبيح قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰه رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَد قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ».[١] وليس في هذه الرواية التقييد ببلوغ النصف أو التجاوز عنه؛ ولكنّ المشهور حملوها على ذلك جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز العدول من كلّ سورة دخل فيها إلى سورة الجمعة ابتداءاً، فحملوا ما دلّ على العدول إلى النافلة على ما إذا تجاوز النصف وهو الأقوى.

(**) قال السيّد رحمه الله في العروة: «يجوز العدول بشرط عدم تجاوز محلّ العدول، كأن دخل في ركوع الركعة الثالثة».[٢]

والدليل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال: «سَأَلْت أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ وَلْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٥٩، القراءة في الصلاة، ب ٧٢، ح ٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٥٧.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ١.

**مسألة (٢٢٩): لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ولا من الفائتة إلى الحاضرة ولا من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل. (*) وإذا عدل في موضع لايجوز العدول بطلتا حتّى إذا أتى بغير ركن. (**)**

---

وأورد المحقّق الخوئي على قول السيّد «وخاف السبق» بأنّا لانعرف وجهاً لهذا التقييد بعد إطلاق النصّ،[1] فالأقوى جواز العدول حتّى مع الأمن، عملًا بإطلاق النصّ.

**قلت:** بل الظاهر صحّة ما أفاده السيّد في العروة، وذلك لأنّه لو كان مأموناً من السبق لم تكن حاجة إلى هذا العدول وكان قادراً على تحصيل ثواب الجماعة بإعادة صلاته جماعة بعد إتمام صلاته.

(*) والوجه فيه: أنّ العدول في الموارد المذكورة غير منصوص، ومقتضى القاعدة عدم جواز العدول كما عرفت.

(**) إذا نوى العدول ولم يأت بشيء ثمّ عدل إلى النيّة الأُولى فلا إشكال فيه، لأنّ صرف الإخلال بالنيّة في لحظة أو لحظات بلا ارتكاب عمل، غير قادح في صحّة الصلاة. وأمّا لو أتى بعمل غير ركني ففيه تفصيل بين الجاهل القاصر والمقصّر، فإن فعل ذلك مقصّراً في جهله بطلت صلاته، لعدم شمول حديث لاتعاد لتلك الزيادات. وإن فعله للجهل القصوري، كما إذا كان غافلاً أو ساهياً أو قاطعاً بصحّة عمله، صحّت

---

١. موسوعة الإمام الخوئي، ١٤: ٧٣.

**مسألة (٢٣٠): يجوز العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام؛ كما يجوز العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها ولم يأت بصلاة رباعيّة. وكذا يجوز العدول في مواطن التخيير من القصر إلى التمام ومن التمام إلى القصر.** (*)

**مسألة (٢٣١): يجوز ترامي العدول، فإذا كان في لاحقة أدائية كالعصر وذكر أنّه لم يأت بسابقتها فعدل إليها ثمّ تذكّر أنّ عليه فائتة فعدل إليها**

---

صلاته ووجبت إعادة تلك الأجزاء بقصد الصلاة الصحيحة. نعم إذا طالت واقتضت فوات الموالاة عرفاً كانت مخلّة بالصحّة أيضاً. وأمّا إذا تذكّر ذلك بعد الدخول في الركن، فبطلت صلاته لزيادة الركن على كلّ تقدير.

(*) الوجه في ذلك كلّه أنّ صلاتي القصر والتمام حقيقة واحدة وماهية فاردة والقصر والتمام كيفيّتان لتلك الحقيقة وجب في إحداهما التسليم على الركعتين وعلى الأربع في الأُخرى، وليسا كالفريضة والنافلة أو الأداء والقضاء حقائق مختلفة، فتبدّلهما في الأثناء لا أثر له. نظير ما إذا أخطأ في الصلاة الجهرية ونوى الإتيان بها إخفاتية ثمّ التفت وعمل بوظيفته.

وأمّا جواز العدول في مواطن التخيير فأوضح من ذلك، لأنّ التخيير ثابت في الصلاة حدوثاً وبقاءاً، فله العدول من كلّ منهما إلى الآخر في أثناء الصلاة.

صحّ. (*)

## تكبيرة الإحرام

**مسألة (٢٣٢): تجب تكبيرة الإحرام وهو أن يقول «اللّٰه أكبر» في ابتداء الصلاة وهي ركن في الصلاة، ولابدّ من التوالي العرفي بين حروفها وكلماتها؛ وتعتبر فيها العربية بألفاظ صحيحة ولاتكفي ترجمتها وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة، فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة احتاجت إلى الخامسة. (**)**

---

(*) لأنّ هذه الصورة مشمولة لإطلاق الأدلّة الدالّة على صحّة العدول من اللاحقة إلى السابقة ومن الحاضرة إلى الفائتة.

(**) أمّا وجوبها فلما ورد في الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام؛ منها رواية ناصح المؤذّن عن أبي عبداللّه عليه‌السلام قال: «فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»،[١] وورد في بعضها «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم».[٢]

وفي صحيحة أبي بصير قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ»،[٣] ومعناها أنّ ماعدا تكبيرة الإحرام من التكبيرات الافتتاحية

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٠، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة ٦: ١١، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١٠، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ٥.

وغيرها مستحبّ. ومثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَتُجْزِئُكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ»،[١] وفي صحيحة زيد الشحّام قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَةٌ تُجْزِئُكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ».[٢]

وأمّا ركنيّتها فعقد الوسائل الباب ٢ من تكبيرة الإحرام لذلك وعنونه بـ «باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقّن الترك لا مع الشكّ»؛ منها صحيحة زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ»[٣] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ»[٤] وغيرهما.

وأمّا ما يوهم خلاف ذلك فليحمل على محامل؛ كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ».[٥]

قال في الوسائل: «هذا يحتمل التقية، لاكتفاء بعض العامّة بالنيّة»، أو أراد عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٩، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٩، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١٣، تكبيرة الإحرام، ب ٢، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ١٣، تكبيرة الإحرام، ب ٢، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٦: ١٥، تكبيرة الإحرام، ب ٢، ح ٩.

أن يردعه عن شكّه كي لايقع في الوسوسة. ومع الغضّ عن تلك المحامل، فهي شاذّة نادرة والمشهور المسلّم بين الفقهاء هو ما دلّ على الركنية، فلاتصلح هذه لمعارضتها.

ثمّ إنّ ما ذكرنا مخصّص لعموم المستثنى منه في حديث لاتعاد، وتوضيحه: أنّ في الحديث «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُود»،[1] والمراد منه صورة الإخلال العذري كالنسيان والجهل القصوري.

**وبالجملة:** دلّ بظاهره على أنّ الصلاة لاتعاد في مورد العذر في غير الخمس المذكورات، فيكون ما دلّ على الإعادة لنسيان تكبيرة الإحرام مخصّصاً له.

وأمّا الموالاة في حروف الكلمة، فلأجل أنّ تكبيرة الإحرام كلمة واحدة والاتّصال مساوق للوحدة فلابدّ منه، ولكنّ الميزان فيه هو الصدق العرفي، لأنّ المأموربه القراءة العرفية؛ فالاتّصال بين كلماتها لازمة لحفظ الوحدة والميزان صدقه عرفاً، ولذا قالوا إنّ مقتضى الصدق العرفي كون الموالاة بين الحروف أضيق من الموالاة بين الكلمات. وأمّا إذا أدّاها غلطاً أو أتى بترجمتها فلم يأت بالمأموربه، لأنّ الأمر قد تعلّق بالتكبير العربي الصحيح.

وأمّا وجه البطلان بالثانية فلاجتماع الأمر والنهي، لأنّه من حيث كونه تكبيرة مأموربها ومن حيث كونه قاطعة للصلاة الصحيحة منهيّ عنها، وهكذا كلّ شفع باطل وكلّ وتر صحيح.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، القبلة، ب ٩، ح ١.

**مسألة (٢٣٣): الأحوط وجوباً أن لايوصل التكبير بما قبله، كدعاء يقرأه قبل التكبير أو الإقامة. (*)**

**مسألة (٢٣٤): الأحوط أن لايوصل التكبيرة بما بعدها، ولو أراد أن يوصلها بما بعدها وجب أن يقرأ الراء بالضمّ. (**)**

**مسألة (٢٣٥): يشترط طمأنينة البدن حين أداء اللّٰه أكبر، ولو أدّاها في حال حركة البدن عمداً كانت باطلة، ولو أدّاها كذلك سهواً فالأحوط وجوباً أن يبطل صلاته باستدبار ونحوه ثمّ يأتي بها في حال السكون. (***)**

---

(*) لقوّة احتمال كون الواجب اللّٰه أكبر المبدوّة بالهمزة المفتوحة، لجريان السيرة المستمرّة عليه.

(**) لأنّ «أكبر» خبر فهو مضموم ولا تنوين له لكونه غير منصرف. والأحوط عدم وصلها بما بعدها، لأنّه أيضاً خلاف السيرة.

(***) وعمدة الدليل عليه بعد الإجماع وتسالم الأصحاب، موثّقة السكوني عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ»[1] هذا؛ ولايكون التكبير أهون من القراءة، والسند معتبر. نعم المفروض في الرواية هو المشي لا مطلق حركة البدن، ولكنّ الأصحاب لم يفرقوا بينهما وجعلوهما من واد واحد؛ ولذا لم يذكر

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٩١، مكان المصلّي، ب ٤٤، ح ٣.

أحد المشي من الموانع أو عدمه من الشرائط، بل اكتفوا بذكر شرطية سكون البدن، فالموثّقة دالّة على المطلوب، ولكنّ الانصاف عدم استفادة قادحية الحركة اليسيرة منها.

وفي صحيحة حمّاد في وصف صلاة الإمام الصادق عليه السلام «ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللّه لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّر»،[١] ومعناها لزوم كون الذكر الصلاتي في حال الاستمكان والهدوء، وفي آخر الصحيحة «يَا حمّاد هَكَذَا صَلِّ». وحيث لا خصوصية لذكر «سمع اللّه لمن حمده»، يستفاد منه لزوم مراعاة السكون في جميع الأذكار، والواجبات أولى من المستحبّات.

وفي صحيحة سليمان بن صالح عن أبي عبداللّه عليه السلام «وَلْيَتَمَكَّنْ فِي الإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاة».[٢]

وأورد عليه بقيام الدليل على استحباب الطمأنينة في الإقامة، فلايكون الأمر فيها للوجوب وكذلك في المشبّه به وهو الصلاة. وروايات اُخرى لاتخلو عن ضعف في السند أو الدلالة.

وقد ذكر السيّد الاستاد في نهاية المطاف «ليس في البين ما يعتمد عليه في اعتبار الاستقرار إلّا الإجماع المحقّق والتسالم بين الأصحاب قديماً وحديثاً، وحيث إنّه دليل لبّي فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن وهي صورة العمد، فلا دليل على البطلان في صورة النسيان، بل مقتضى إطلاق حديث لاتعاد هي الصحّة، فدعوى

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ١٢.

**مسألة (٢٣٦): يجب فيها القيام التامّ، فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وأمّا الإعتدال والطمأنينة في القيام فهما واجبان وتبطل الصلاة بتركهما عمداً، ولكن تركهما سهواً غير مبطل للصلاة. (*)**

**مسألة (٢٣٧): يجب أن يقرأ التكبيرة والفاتحة والسورة والذكر والدعاء بنحو يسمع نفسه، ولو لم يمكن لثقل السمع أو كثرة الهمهمة والأصوات، وجب أن يقرأها بنحو لو لم يكن مانع لسمع. (**)**

---

ركنيّة الاستقرار في حال تكبيرة الإحرام لايمكن المساعدة عليه».[1]

**أقول:** قد عرفت أنّ موثّقة سماعة وصحيحة حمّاد يمكن الاستناد إليهما إلّا في الحركة اليسيرة، فللاحتياط فيه مجال واسع؛ ففي صورة العمد والالتفات لا شبهة في وجوب الطمأنينة للإجماع المحقّق وتسالم الأصحاب عليه. وأمّا في مورد النسيان فالاحتياط لايترك.

(*) إذ نفس القيام ركن في موردين: الأول: في حال تكبيرة الإحرام، والثاني: قبل الهويّ إلى الركوع، وأمّا الاعتدال والطمأنينة فلا ركنيّة لهما وإن كانا واجبين.

(**) أمّا لزوم إسماع نفسه فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَايَكْتُبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ»،[2] وموثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاتَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاتُخافِتْ بِها قَالَ الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَالْجَهْرُ أَنْ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ١١٥.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٩٦، القراءة في الصلاة، ب ٣٣، ح ١.

**مسألة (٢٣٨): الأخرس أو من في لسانه عيب لايقدر على النطق صحيحاً، وجب عليه أن يتلفّظ بالتكبيرة بما هو قادر عليه، وإن لم يقدر عليه مطلقاً وجب أن يعقد به قلبه ويحرّك لسانه ويشير بإصبعه. (*)**

**مسألة (٢٣٩): يستحبّ أن يقول المصلّي قبل تكبيرة الإحرام «يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ وأَنْتَ الْمُحْسِنُ وأَنَا الْمُسِيءُ فَبِحَقِّ محمّد وآلِ محمّد صَلِّ عَلَى محمّد وآلِ محمّد وتَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ**

---

تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً». [١]

وأمّا كفاية السماع التقديري فلأنّه المشهور بين الأصحاب، مضافاً إلى أنّه لا مناص منه، فإنّ الأصمّ قد لايسمع صوت نفسه وإن أجهر به مع كون المأموربه الصلاة إخفاتاً، فيكون إسماع نفسه مع عدم سماع الغير من مصاديق التكليف بما لايطاق، فيكفي فيه التقديري لا محالة.

(*) عقد له الوسائل باباً سمّاه بـ «باب أنّه يجزئ الأخرس ... أن يحرّك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه»؛ ففي موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ». [٢] وأمّا عقد القلب فلم يرد في الرواية، ولكنّه بإشارته بإصبعه يحكي عمّا في قلبه لامحالة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٩٦، القراءة في الصلاة، ب ٣٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، القراءة في الصلاة، ب ٥٩، ح ١.

**مَا تَعْلَمُ مِنِّي». (*)**

**مسألة (٢٤٠): يستحبّ رفع اليدين (**) إلى الأُذن أو إلى حيال الوجه**

---

(*) رواه في البحار عن فلاح السائل بسنده عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ويُكَبِّرَ يَا مُحْسِنُ ... فَيَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ وَأَرْضَيْتُ عَنْهُ أَهْلَ تَبِعَاتِه».[١] والمذكور في الرواية أن يقولها قبل تكبيرة الإحرام لا بعدها كما في المتن. ثمّ إنّي لم أجد الرواية في الوسائل.

(**) أمّا استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحبّ في الصلاة فمسلّم، للروايات الصحيحة الكثيرة؛ منها صحيحة صفوان بن مهران الجمّال قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ»،[٢] وصحيحة معاوية بن عمّار قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا»،[٣] وصحيحة عبدالله بن سنان قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ»،[٤] ومثلها ما عن منصور بن حازم.[٥]

---

١. بحارالأنوار، ٨١: ٣٧٥، مكان المصلّي، ب ٢٢، ح ٢٩.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٦، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٦، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٢٧، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٢٧، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٦.

إلى الأُذن أو إلى حيال الوجه عند التكبير(*) مبتدءاً بالتكبير بابتداء الرفع

---

وفي بعض الروايات «وَإِنَّ لكلّ شَيْءٍ زِينَةً وَإِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كلّ تَكْبِيرَةٍ».[١]

(*) وأمّا مقدار الارتفاع فتدلّ على رفع اليدين إلى الأُذنين صحيحة أبي بصير «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ»،[٢] وصحيحة صفوان بن مهران المتقدّمة.[٣]

وأمّا حيال الوجه فتدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة وفيها «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَح».[٤]

وقد ورد في بعض الروايات «إلى النحر» كما في مرسلة مجمع البيان عن علي عليه السلام «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ أَنَّ مَعْنَاهُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ».[٥]

ويمكن استفادة مضمونها من صحيحة معاوية بن عمّار قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللّه حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلا»،[٦] فإنّ القريب من أسفل الوجه ملازم للنحر.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٠، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ١٤.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٧، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٦، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٢٧، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٣٠، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ١٥.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٢٦، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٢.

**ومنتهياً بانتهائه، أو يرفع يديه إلى أُذنيه ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام،(*) والأولى أن لايتجاوز الأُذنين (**) وأن يضمّ أصابع الكفّين ويستقبل بباطنهما القبلة.(***)**

---

(*) كما يقتضيه المقارنة بين التكبير ورفع اليدين في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة وغيرها، لكن مقتضى صحيح الحلبي «فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثمّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَات»[1] تأخّر التكبيرة عن رفع اليدين، فهذه الطريقة أيضاً تنفع في العمل بالاستحباب.

(**) للنهي عنه في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَلَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ».[2]

(***) وأمّا استقبال القبلة بباطن الكفّين، فلما ورد في صحيحة منصور بن حازم قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللّه افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ».[3]

وأمّا ضمّ الأصابع فلم نجده؛ وإنّما ورد في صحيحة حمّاد أنّه عليه السلام وضع الكفّين على الفخذين مضمومة الأصابع في حال القيام[4] ولم نظفر على ضمّ الأصابع في حال رفع اليدين للتكبير.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٤، تكبيرة الإحرام، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣١، تكبيرة الإحرام، ب ١٠، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٧، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

**مسألة (٢٤١): إن شكّ في أنّه كبّر تكبيرة الإحرام أم لا، بعد أن دخل في غيره لم يعتن بشكّه، وإن لم يدخل وجب عليه التكبير. (*)**

**مسألة (٢٤٢): إن شكّ بعد التكبير في أنّه أدّاه صحيحاً أم لا، فإن كان بلا فصل وجب الاعتناء وإلّا لم يعتن بشكّه. (**)**

**مسألة (٢٤٣): يستحبّ افتتاح الصلاة بثلاث تكبيرات والخمس أفضل من الثلاث والسبع أفضل من الخمس،(***) والأحوط وجوباً أن يجعل تكبيرة**

---

(*) لجريان قاعدة التجاوز بعد الدخول في الغير وعدم جريانها قبله.

(**) لجريان قاعدة الفراغ بعد الفراغ من العمل بلا توقّف على الدخول في الغير كما هو مقرّر في محلّه.

(***) أمّا استحباب زيادة ستّ تكبيرات، فقد عقد الوسائل لها الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام؛ ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ أفضل».[1]

والمستفاد منها وجوب واحدة واستحباب كلّ من الثلاث والخمس والسبع باختلاف مراتبها في الفضل.

وفي تعيين تكبيرة الإحرام بين تلك التكبيرات أقوال:

**منها:** التخيير، فيجعل أيّاً منها تكبيرة الإحرام؛

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٣، تكبيرة الإحرام، ب ٧، ح ٩.

**ومنها:** تعيّن التكبيرة الأُولى للافتتاح؛

**ومنها:** تعيّن الأخيرة لذلك؛

**ومنها:** التخيير بين الافتتاح بمجموع التكبيرات والافتتاح بإحداها.

ذهب إلى القول الأخير المجلسي الأوّل[١] واستدلّ عليه بظهور بعض الروايات في الافتتاح بالمجموع.

**وفيه: أولاً:** أنّه خلاف الإجماع، لعدم ذهاب أحد إليه غيره فيما نعلم.

**وثانياً:** يكون مخالفاً لظاهر كثير من الروايات المعتبرة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِئُ وَالثَّلَاثُ أفضل وَالسَّبْعُ أفضل كُلِّهِ»،[٢] ومثلها صحيحة زيد الشحّام[٣] وصحيحة زرارة،[٤] فإنّها ظاهرة جدّاً في وجوب واحدة واستحباب الزائد عليها. وإن أوهم بعض الروايات خلاف ذلك، فلابدّ من حملها على ما ذكر لقوّة ظهور هذه الروايات.

**وثالثاً:** منافاتها لما أوردها الوسائل في الباب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام،[٥] الدالّة على أنّ التكبيرات الواردة في الصلاة في اليوم خمس وتسعون تكبيرة؛ وذلك لأنّه إنّما ينطبق على ما لو كان التكبير للدخول في الصلاة واحداً وهو إنّما يتمّ لو كان التكبير لافتتاح الصلاة، خصوص الأخيرة مع كون البواقي مقدّمة خارجة عن الصلاة. وأمّا لو

---

١. روضة المتّقين ٢: ٢٨٤.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٠، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٩، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٩، تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ٦: ١٨.

فرضنا كون مجموع التكبيرات داخلة في الصلاة فيزيد عدد التكبيرات الصلاتية على خمسة وتسعين بالبداهة.

**وتوضيح ذلك:** أنّ في كلّ ركعة خمس تكبيرات مستحبّة إحداها قبل الركوع وإحداها بعد الركوع وتكبيرتان بين السجدتين وتكبيرة واحدة بعد السجدتين، فيكون المجموع في سبعة عشر ركعة خمس وثمانين تكبيرة، يضاف إليها خمس تكبيرات قبل القنوتات وخمس تكبيرات لتكبيرة الإحرام، فالمجموع خمسة وتسعون تكبيرة كما في الرواية. إذن لا محيص من كون افتتاح الصلاة بتكبيرة واحدة وهي الأخيرة والبواقي مقدّمة.

وأضاف إلى ما ذكرنا السيّد الاستاد ﷺ إيراداً رابعاً، حاصله: أنّه إن أراد التخيير بين افتتاح الصلاة بواحدة منها وبكلّ السبع من باب التخيير بين الأقلّ والأكثر، فمعناه أخذ الأقلّ لا بشرط والأكثر بشرط شيء، فهو في التدريجيّات غير معقول؛ وذلك لحصول الامتثال بالأقلّ قبل الأكثر دائماً، فيلزم لغوية التخيير بينه وبين وجوب الأكثر.

وإن أراد التخيير بين الأقلّ بشرط لا والأكثر بشرط شيء كالتخيير بين القصر والتمام -ومرجعه إلى التخيير بين المتباينين- فهو في نفسه معقول ولكن يترتّب عليه في المقام توالي فاسدة، لأنّه يستلزم بطلان التكبير لو وقف على الإثنتين أو الأربعة أو الستّة، لأنّ المفروض أنّ الواحدة قد أُخذت بشرط لا فلم يتحقّق والعدل الذي تعلّق به الوجوب هو الثلاثة أو الخمسة أو السبعة وهي أيضاً لم تتحقّق؛ فيلزم بطلان ما صدر

منه، ولانظنّ أن يلتزم به القائل؛ فيكشف ذلك بوضوح عن أنّ التكبيرة الواحدة لم تؤخذ بشرط لا بل مأخوذة لا بشرط، فيمتنع التخيير بينها وبين الأكثر كما بيّناه.[١] هذا تمام الكلام في هذا القول.

**وأمّا القول الأوّل** وهو التخيير، فيدفعه ما تقدّم من الروايات الدالّة على كون تكبيرات الصلاة خمسة وتسعين تكبيرة، مع أنّه لو اختار غير الأخيرة لزم أن تكون التكبيرات الصلاتية أكثر من ذلك.

**وأمّا القول الثاني** وهو تعيّن التكبيرة الأُولى لافتتاح الصلاة بها، فقد ذهب إليه صاحب الحدائق. الحدائق الناضرة ٨: ٢١.

وأوّل ما يرد عليها، عدم موافقتها لما دلّ على كون التكبيرات الصلاتية في اليوم خمسة وتسعين تكبيرة، وأمّا ما تشبّث به لتعيّن التكبيرة الأُولى، فإنّه صرف إشعار أو دلالة ضعيفة لابدّ من رفع اليد عنها لمخالفتها للصحاح الصريحة في ما ذكرنا.

وأمّا تمسّكه بما دلّ على افتتاح رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته بالتكبيرة الأُولى ثمّ تكراره سبعاً لتعليم الحسين عليه السلام، فلايتمّ دليلاً على مدّعاه؛ وذلك لأنّه كان قبل تشريع التكبيرات الافتتاحية، فافتتح صلى الله عليه وآله صلاته بالتكبيرة الأُولى ثمّ حدث ما يوجب تعدّد التكبيرات وهو تعليم الإمام الحسين عليه السلام في صغره، فلا دلالة فيها على تعيّن الأُولى بعد التشريع، فيتعيّن العمل بما دلّ على خلافه وهو روايات خمسة وتسعين.

**وقد تحصّل ممّا ذكرنا** أنّ الأقوى تعيّن الأخيرة لافتتاح الصلاة بها ولعلّه المشهور بين الأصحاب.

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ١٣١-١٣٢.

**الافتتاح الأخيرة.(*) والأفضل أن يقول بعد ثلاث منها «اللّٰهمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إنّه لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلّا أَنْتَ» ثمّ يأتي بإثنتين فيقول: «لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إلّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ» ثمّ يكبّر تكبيرتين ثمّ يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرضَ عالِمِ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثمّ يتعوّذ من الشيطان الرجيم ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب.(**)**

**مسألة (٢٤٤): يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه**

---

(*) كما اتّضح ذلك من مطاوي مباحثنا السابقة بل ثبت لدينا أنّ ذلك أقوى، فضلاً عن كونه أحوط.

(**) الأدعية المذكورة بعين العبارة واردة في صحيحة الحلبي،[١] لكن في صحيحة زرارة «يُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللّٰهِ أَنْ تَقُولَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إلى قُولِهِ تَعَالَى وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُجْزِيكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ».[٢] والمستفاد منها كفاية قراءة الآية وتكبيرة الإحرام عن كلّ ما في صحيحة الحلبي.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٤، تكبيرة الإحرام، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٥، تكبيرة الإحرام، ب ٨، ح ٢.

**والإسرار بالستّة الباقية. (*)**

## القيام

**مسألة (٢٤٥): القيام عند تكبيرة الإحرام والقيام قبل الركوع المتّصل به ركنان للصلاة؛ وأمّا القيام عند القراءة والقيام بعد الركوع فليسا بركنين، فلو تركه نسياناً صحّت صلاته. (**)**

---

(*) لما في موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً إلى أن قال غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلّا بِتَكْبِيرَةٍ»،[١] وضعف سند الرواية ينجبر بفتوى الأصحاب بها.

(**) كان من الجدير تقديم البحث عن القيام على البحث عن تكبيرة الإحرام، وذلك لكونه شرطاً فيها كما أنّها شرط في القراءة، ولكنّا أخّرناه تبعاً للقوم فسلكنا مسلكهم.

أمّا كون القيام المتّصل بالركوع ركناً، فلتقوّم صدق الركوع به، فإنّه عبارة عن الانحناء عن القيام؛ ولذا لو انحنى من جلوسه بطل ركوعه، فهو ركن لكون الركوع ركناً، فلو تركه نسياناً فقد ترك الركوع نسياناً.

وأمّا القيام عند تكبيرة الإحرام، فلموثّقة عمّار وفيها قوله عليه السلام «وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وهُوَ قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ

---

١. وسائل الشيعة، ٦: ٢١، تكبيرة الإحرام، ب ٧، ح ٣.

**مسألة (٢٤٦): يجب القيام قبل تكبيرة الإحرام قليلاً حتّى يحصل له اليقين بالتكبير في حال القيام. (*)**

**مسألة (٢٤٧): إذا كبّر ثمّ شكّ -وهو قائم- في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع، بنى على الأوّل. (**)**

**مسألة (٢٤٨): إن نسي الركوع وجلس بعد القراءة وتذكّر الركوع، وجب عليه القيام ثمّ الركوع؛ ولو لم يقم وقام منحنياً بطلت صلاته، لأنّه ترك القيام**

---

صَلَاتَهُ وَيَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ».[1]

والمراد من افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام، لما اشتهر في الروايات من أنّ افتتاحها التكبير واختتامها التسليم. أمّا القيام عند القراءة والقيام بعد الركوع، فلم يدلّ على ركنيّتها دليل، فيشملهما حديث لاتعاد من حيث عقد المستثنى منه.

(*) للزوم إحراز الامتثال، لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

(**) الوجه فيه: أنّ إتيانه بتكبيرة الإحرام معلوم وبما عداه كالقراءة وتكبير الركوع مشكوك، فحيث إنّه لم يتجاوز عن المحلّ، فلاتجري قاعدة التجاوز، بل يجري استصحاب عدم الإتيان بالمشكوك فيه، فيجب الإتيان بالقراءة ويستحبّ الإتيان بتكبيرة الركوع.

---

١. وسائل الشيعة، ٥: ٥٠٣، القيام، ب ١٣، ح ١.

**المتّصل بالركوع. (*)**

**مسألة (٢٤٩): يجب سكون البدن في حال القيام والقراءة وأن لاينحني إلى جانب ولايعتمد على شيء؛ ولكن لو كان انحناؤه عن اضطرار، فلا مانع منه وصحّت صلاته. (**)**

---

(*) لأنّ صدق الركوع متوقّف على الانحناء من القيام، فلو انحنى من دون سبق القيام بطل ركوعه.

(**) أمّا سكون البدن في حال القيام، فهو شرط في التكبير والقراءة؛ فلو كان ساكتاً وفي حال السكوت حرّك بدنه لم يكن فيه إشكال. وأمّا عدم الانحناء إلى جانب فلقوله عليه السلام «مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».[١]

وأمّا عدم الاعتماد فقد عبّروا عنه بشرطية الاستقلال والمشهور قالوا به، إلّا أنّ إتمام الدليل عليه مشكل؛ ولذا قال به بعض من باب الاحتياط وأفتى السيّد الاستاد في حاشيته على العروة بجواز الاستناد على كراهة.[٢]

وعقد له الوسائل الباب ١٠ من القيام؛ فمنها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تُمْسِكْ بِخَمرِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَلَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨، القيام، ب ٢، ح ١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٦٥.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، القيام، ب ١٠، ح ٢.

**مسألة (٢٥٠): إن حرّك بدنه في حال القيام أو مال إلى جانب وانحنى إليه أو اعتمد على شيء نسياناً فلا بأس به؛ ولكن إن صدر منه بعض هذه الأُمور نسياناً في حال تكبيرة الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع، فالأحوط الإعادة.(*)**

---

وفي قبالها عدّة روايات مصرّحة بعدم البأس؛ منها صحيحة علي بن جعفر[١] ومنها موثّقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُل يُصَلِّي مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أو عَلَى حَائِطٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصًا وَالِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ»،[٢] فمقتضى القاعدة القول بالكراهة، ولكن لايترك الاحتياط لذهاب المشهور إلى عدم الجواز.

وأمّا جواز ذلك أو عدم كراهته في حال الاضطرار فبمقتضى القاعدة، بل يستفاد أيضاً من قوله عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان المتقدّمة وفيها «إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً».[٣]

(*) لأنّ القيام في غير الموردين ليس بركن، فخصوصياته مثل السكون والاستقامة والاستقلال أيضاً ليست بركن، فإن أخلّ بها نسياناً فالمرجع فيها حديث لاتعاد الحاكم بالصحّة.

وأمّا في خصوص القيام عند تكبيرة الإحرام أو المتّصل بالركوع، فمنشأ الاحتياط كون هذه الخصوصيات من مقوّمات الركن في الصلاة، ولكنّ الظاهر أنّ الركن منهما

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩، القيام، ب ١٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، القيام، ب ١٠، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، القيام، ب ١٠، ح ٢.

**مسألة (٢٥١): يجب أن يكون المصلّي في حال القيام واقفاً على الأرض، ولكن لايجب أن يكون ثقل بدنه على كلتي قدميه، فلو كان اعتماده على إحدى قدميه جاز. (*)**

**مسألة (٢٥٢): القادر على القيام بالنحو المتعارف إن فرّج بين رجليه بنحو يكون خارجاً عن المتعارف في حال القيام، فصلاته باطلة. (**)**

---

هو نفس القيام بالصدق العرفي وليس من مقوّماته تلك الخصوصيات، فالحكم مبنيّ على الاحتياط لذهاب المشهور إليه.

(*) أمّا وجوب كون الأقدام على الأرض في حال القيام، فلأنّه المتفاهم عرفاً من القيام والجلوس لا الهيئة الخاصّة ولو معلّقاً في الهواء وهذا واضح عرفاً.

وأمّا عدم وجوب التسوية بين القدمين في إلقاء ثقل البدن، فلعدم الدليل عليه، بل الدليل على جوازه كما في صحيحة أبي حمزة «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي اللَّيْلِ وهُوَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ يَتَوَكَّأُ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَمَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى الْحَدِيثَ».[1] والظاهر عدم الفرق بين النفل والفرض مادام لم يرد نصّ بالخصوص على خلافه.

(**) لأنّ الدليل الدالّ على وجوب القيام منصرف إلى النحو المتعارف؛ فإذا كان تفريج رجليه خارجاً عنه كانت الصلاة باطلة، بل إن عدّ نحو استهزاء بالصلاة

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠، القيام، ب ٣، ح ١.

**مسألة (٢٥٣): إذا أراد المصلّي أن يتقدّم أو يتأخّر في حال الصلاة قليلاً أو يحرّك بدنه يميناً وشمالاً، وجب عليه السكوت إلى أن يسكن بدنه ثمّ يقرأ، ولكن يقرأ ذكر «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» في حال النهوض إلى القيام؛ ويجب سكون البدن في حال قراءة الأذكار الواجبة، بل الأحوط استحباباً ذلك في حال قراءة الأذكار المستحبّة. (*)**

---

كان حراماً.

(*) لأنّ شرط صحّة القراءة هو القيام في سكون البدن، فلو كان متحرّكاً تبطل القراءة لامحالة؛ لموثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضعٍ ثمّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ»،[1] مضافاً إلى الإجماع القطعي وتسالم الأصحاب عليه.

وأمّا الأذكار، فالمستفاد من صحيحة حمّاد لزوم الاستقرار حيث قال: «فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه».[2] وهذا في الأذكار الواجبة مورد التسالم والإجماع القطعي، وأمّا في الأذكار المستحبّة فيشكل الجزم به، بل قد يظهر من سيرة المتشرّعة خلافه.

ويمكن أن يستدلّ على عدم اللزوم بروايتين معتبرتين؛ إحداهما صحيحة معلّى بن خنيس قال: «سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللّه يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أَهْوَى سَاجِداً

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٩١، مكان المصلّي، ب ٤٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

**مسألة (٢٥٤): لا بأس بتحريك اليد والأصابع في حال القراءة وإن كان الأحوط استحباباً تركه. (*)**

**مسألة (٢٥٥): إن تحرّك بدنه في حال القراءة أو التسبيحات الأربعة بلا اختيار، وجب على الأحوط أن يعيدها بعد عود السكون والطمأنينة. (**)**

**مسألة (٢٥٦): إن عرضه العجز عن القيام في الأثناء جلس، وإن عجز عنه أيضاً اضطجع ولم يقرأ إلّا بعد سكون البدن. (***)**

---

انْكَبَّ وَهُوَ يُكَبِّرُ»،[1] وهي صريحة في التكبير في حال الهويّ من القيام إلى السجود.

وصحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ».[2] فإنّ رفع اليدين مقارن للتكبيرة المستحبّة، فالأقوى عدم اعتبار ذلك في الأذكار المستحبّة.

(*) لأنّ سكون البدن منصرف إلى الأعضاء الأصلية دون مثل اليدين، مضافاً إلى السيرة ومع الشكّ الأصل البراءة.

(**) لقدرته على القراءة مع شرط الطمأنينة بإعادتها كذلك فمراعاته واجب، نعم لو كان الاضطرار مستمرّاً اكتفى به.

(***) لما ورد في جواز الصلاة جالساً مع العجز عن القيام ومضطجعاً مع العجز عن الجلوس كما ورد في الباب ١ من أبواب القيام، وفيها أحاديث كثيرة

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣، السجود، ب ٢٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٧، الركوع، ب ٢، ح ٣.

**مسألة (٢٥٧): المصلّي مادام يقدر على الصلاة قائماً لايجوز له الجلوس، فلو قدر على القيام بلا طمأنينة أو متّكئاً على شيء أو مع انحراف إلى جانب أو مع انحناء قليل أو تفريج رجليه زائداً على المتعارف، وجب عليه الصلاة قائماً، ولو لم يقدر على القيام بأيّ نحو كان صلّى جالساً. (*)**

**مسألة (٢٥٨): المصلّي مادام يقدر على الصلاة جلوساً لايجوز له أن يصلّي مسجّى على الأرض ولو كان جلوسه اضطرارياً وبنحو غير متعارف، فإن لم يقدر على الجلوس مطلقاً، اضطجع على جنبه الأيمن وإلّا فعلى الأيسر وإلّا فمستلقياً ويكون باطن قدميه نحو القبلة. (**)**

---

معتبرة دالّة على ذلك. فقد ورد في تفسير «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَقُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً».[1]

(*) هذه المسألة وما يتلوها من واد واحد، إذ المستفاد ممّا دلّ على الترتيب تقدّم الصلاة قائماً بأيّ نحو يصدق عليه القيام على الصلاة جالساً؛ وكذا تقدّم الصلاة جالساً على الصلاة مسجّى على الأرض، وتقدّم الصلاة مضطجعاً على الجانب الأيمن على الصلاة على الأيسر وهكذا. فإنّ كلّ ذلك مستفاد من روايات الباب ١ من أبواب القيام.

(**) تقدّم وجهه في الفرع السابق.

---

١. وسائل الشيعة، ٥: ٤٨١، القيام، ب ١، ح ١.

**مسألة (٢٥٩): الذي يصلّي جالساً إن استطاع بعد القراءة أن يقوم ويركع، فليقم وليركع ركوعاً قيامياً وإن لم يقدر على ذلك فليركع جالساً. (*)**

**مسألة (٢٦٠): الذي يصلّي مستلقياً على الفراش إن استطاع الجلوس أثناء الصلاة، وجب عليه أن يصلّي جالساً بالمقدار المستطاع ولايقرأ إلّا في حال سكون البدن. (**)**

**مسألة (٢٦١): الذي يصلّي جالساً إن استطاع أن يقوم، وجب عليه الصلاة قائماً بالمقدار المستطاع ومادام لم يستقرّ بدنه لايقرأ شيئاً. (***)**

**مسألة (٢٦٢): الذي يقدر على الصلاة قائماً إن خاف حدوث المرض بسبب الصلاة قائماً أو حدوث ضرر آخر، جاز له أن يصلّي جالساً، ولو خاف من صلاته جالساً، جاز له الصلاة مستلقياً على الفراش. (****)**

---

(*) لأنّ الترتيب بين مراتب الصلاة جار في كلّ أبعاضه كالركوع عن قيام، فإنّه مقدّم على الجلوسي وإن كان صلاته جلوسياً.

(**) الحال في هذه المسألة عين المسألة السابقة.

(***) الأمر كما تقدّم.

(****) لأنّ التكليف كما يسقط بالعجز الفعلي يسقط بخوف حدوثه كحدوث المرض أو توجّه ضرر آخر، كما نطقت به الروايات في باب الصوم والوضوء والغسل.

**مسألة (٢٦٣): الذي يكون عاجزاً في أوّل الوقت عن القيام ولكن يحتمل تجدّد القدرة له إلى آخر الوقت على الصلاة قائماً، جاز له أن يصلّي في أوّل الوقت جالساً رجاءاً ثمّ يعيدها مع تجدّد القدرة. (*)**

**مسألة (٢٦٤): يستحبّ في حال القيام أن يكون معتدل القامة، ويستحبّ إسدال منكبيه، وأن يضع كفّيه على فخذيه ويضمّ أصابعه، وينظر إلى موضع سجدته، ويلقي ثقل بدنه على رجليه بالسويّة، ويكون خاضعاً خاشعاً، وتكون قدماه مترادفتين، ولو كان رجلاً يكون الفصل بين قدميه بمقدار ثلاث أصابع منفرجات إلى حدّ شبر، ولو كان امرأة فلتلصق قدميها. (**)**

---

(*) لابأس بالإتيان بالصلاة جالساً في أوّل الوقت رجاءاً؛ ولكن لو تجدّدت له القدرة على القيام في الوقت، وجبت إعادة الصلاة قائماً.

**والوجه فيه:** أنّ متعلّق التكليف، المرتبة العالية من الطبيعة الصادقة على جميع الأفراد الطولية، فلاتنتقل الوظيفة إلى المرتبة النازلة منها إلّا بعد العجز عن جميع أفراد المرتبة العالية في تمام الوقت.

(**) روى الوسائل استحباب كلّ ذلك في الباب ١٧ من أبواب القيام المشتمل على صحيحتي حمّاد وزرارة؛ ففى صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً

## القراءة

**مسألة (٢٦٥): يجب على المصلّي أن يقرأ في الركعتين الأُوليين في حال القيام بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ويقرأ أيضاً سورة كاملة بعد الفاتحة وقبل الركوع على الأحوط. (*)**

---

لَمْ يَحْرِفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَة»، [١] وفي صحيحة زرارة «وَاسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وأَرْسِلْ يَدَيْكَ وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَلْيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِك». [٢]

(*) أمّا وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأُولتين فكاد أن يكون من ضروريات الدين المتّفق عليه بين المسلمين، وسيرتهم العملية قائمة على ذلك من السلف إلى الخلف؛ وحديث «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب»[٣] من أشهر المشهورات بين الفريقين، ومع كونه غنيّاً عن مؤونة الاستدلال، لابأس بإيراد بعض النصوص الدالّة عليه تيمّناً وتبركاً.

فقد عقد الوسائل الباب ١ من القراءة في الصلاة «باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوّلتين من غيرها» لذلك؛ ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٥١١، القيام، ب ١٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٥١١، القيام، ب ١٧، ح ٢.
٣. مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، القراءة في الصلاة، ب ١، ح ٤٣٦٥.

لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أو إِخْفَات الحديث».[١]

وفي صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَلِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَلَا يُجْهَلَ الحديث».[٢]

والصدوق رحمه الله قال: «وَقَالَ الرِّضَا إنّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأوّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ اللّه مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللّه».[٣]

وفي صحيحة حمّاد «فَقَامَ أَبُوعَبدُاللّهِ مُستَقبِلَ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ فَقَالَ اللّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَة وفي آخر الحديث فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حمّاد هَكَذَا صَلِّ»[٤] وبمضمونها روايات معتبرة كثيرة.

وأمّا وجوب السورة، فقال في الحدائق: «إنّما الخلاف في وجوب السورة في الفرائض مع السعة والاختيار وإمكان التعلّم فالمشهور الوجوب، وبه صرّح الشيخ في كتابي الأخبار والخلاف والجمل وهو اختيار السيّد المرتضى وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن البرّاج وابن ادريس وغيرهم وعليه أكثر المتأخّرين. وذهب الشيخ في النهاية إلى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلّار، ومال إليه في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متأخّري المتأخّرين كالسيّد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيره

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٧، القراءة في الصلاة، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٨، القراءة في الصلاة، ب ١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٨، القراءة في الصلاة، ب ١، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة، ٥: ٤٥٩، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

وغيرهما».[١]

وقال في الجواهر بعد قول المحقّق «واجب في الفرائض»: «وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، إلى أن قال: بل في صريح الغنيه وعن الانتصار وشرح القاضي والوسيلة، الإجماع عليه كما عن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية».

وذكر بعد قول المحقّق «وقيل لايجب والأوّل أحوط»: أنّه أقوى لما سمعته من الإجماعات المعتضدة بعمل الفرقة في سائر الأعصار والأمصار وبتلك الشهرة العظيمة، بل لعلّ المخالف في غاية الندرة. ثمّ أخذ في توجيه كلمات المخالفين إلى أن قال: «فالإجماعات المحكية حينئذ بعد اعتضادها بالتتبّع لاينبغي التأمّل في حجّيتها في المقام مضافاً إلى تأييده بأنّه المتعارف المعهود من صلاتهم عليهم السلام التي اُمرنا بالتأسّي بهم كما دلّت عليه جملة من النصوص المتضمّنة لفعل أمير المؤمنين عليه السلام وفعل الرضا عليه السلام، بل في المنتهى قد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه صلّى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها. وقال صلى الله عليه وآله: صلّوا كما رأيتمونى اُصلّي»، ثمّ أخذ في الاستدلال بالروايات[٢] هذا.

قلت: وأمّا النصوص فطائفتان: إحداهما ظاهرة في الوجوب والاُخرى صريحة في عدمها وجواز الاكتفاء بالحمد أو الاكتفاء ببعض السورة.

**أمّا الطائفة الاُولى:** فقد عقد لها الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة؛

**منها:** صحيحة منصور بن حازم قال: «قَالَ أَبُوعَبْدُاللّٰهِ لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ

١. الحدائق الناضرة ٨: ١١٥.

٢. راجع جواهر الكلام ٩: ٣٣٤-٣٣١.

بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرَ»،[١] والنهي إرشاد إلى الفساد، فتدلّ على أنّ الصحيح خصوص قراءة سورة كاملة، ودلالتها على المطلوب واضحة والسند معتبر، وناقش فيه في المدارك بعدم ثبوت توثيق محمّد بن عبدالحميد.[٢]

ووجه **التوهّم**: أنّه جاء في عبارة النجاشي محمّد بن عبدالحميد بن سالم العطّار «أبوجعفر روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر»،[٣] فتوهمّوا أنّ التوثيق راجع إلى أبيه عبدالحميد، وهو توهّم فاسد لأنّ الضمير في «له كتاب النوادر» راجع إلى محمّد قطعاً، فلو كانت الجملة السابقة كلّها في حقّ عبدالحميد، لم يكن وجه لرجوع الضمير في «له كتاب النوادر» إلى محمّد، فيعلم بوضوح أنّ الجملة من أوّلها وهو قوله «كان ثقة ...» راجع إلى محمّد حتّى لايلزم الفصل الطويل بالأجنبي.

ولعلّ الذي أوقعهم في الوهم عبارة العلامة رحمه‌الله في الخلاصة حيث لم يذكر الجملة الأخيرة أعني «له كتاب النوادر».[٤] حقّق ذلك صاحب الحدائق قدس‌سره ونعم ما أفاد.[٥]

**ومنها**: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ».[٦]

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٤، القراءة في الصلاة، ب ٤، ح ٢.
٢. مدارک الأحكام ٣: ٣٥٠.
٣. رجال النجاشي: ٣٣٩.
٤. رجال العلامة: ١٥٤.
٥. الحدائق الناضرة ٨: ١١٩.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٤٤، القراءة في الصلاة، ب ٤، ح ٣.

**ومنها:** صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا».[١] فإنّ مفهومه عدم الجواز لغير المريض.

وردّ بأنّه لا مفهوم للوصف؛ وردّه المحقّق الخوئي بأنّ الوصف يدلّ على أنّ جواز الاقتصار على الفاتحة لايثبت لطبيعي المكلّف حيث قيّده بالمريض وإلّا لزم لغويته.[٢]

**قلت:** أضف إلى ذلك أنّ إثبات الحكم لعنوان المريض ظاهر في كون الحكم عذرياً يراد به التخفيف لكونه مريضاً، فلايشمل من ليس له العذر؛ كما ورد نظيره في الكتاب العزيز من تعليق الحكم على عنوان المريض في آيات الجهاد والحجّ والصوم والتيمّم، فإنّه لا إشكال في دلالة كلّها على المفهوم. فقد قال تعالى في حكم الحجّ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيام ...﴾،[٣] وقال في حكم الصوم: ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَر﴾،[٤] فإثبات الحكم لعنوان المريض يدلّ على اختصاصه به.

**ومنها:** صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدُ ثُمَّ لْيَرْكَعْ»،[٥] إذ لو لم تجب السورة لم يكن وجه للإلزام بقراءة قل هو الله أحد.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤١، القراءة في الصلاة، ب ٢، ح ٥.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٢٦٦.

٣. البقرة: ١٩٦.

٤. البقرة: ١٨٥.

٥. وسائل الشيعة ٦: ١١٠، القراءة في الصلاة، ب ٤٣، ح ١.

**وأُجيب:** بأنّ تخصيص المعدول إليه بقل هو اللّٰه أحد بلا مخصّص؛ إذ كان عليه أن يقرأ أيّ سورة شاء، فلامحالة يكون الأمر للاستحباب، فلايتمّ الاستدلال.

وردّه السيّد الاستاد بأنّ السورة التي كانت بيده إن كان قل هو اللّٰه أحد فلايجوز العدول عنها بل لزم تكرارها، وإن كان غيرها بعد تجاوز النصف فلايجوز العدول إلى غيره إلّا بقل هو اللّٰه أحد، فالمراد صورة التجاوز عن النصف.[١]

**قلت:** أضف إلى ذلك أنّ المتفاهم عرفاً من تخصيص الحكم بقراءة قل هو اللّٰه أحد أنّ من لايجيد غيرها فهو يجيد قراءة سورة قل هو اللّٰه أحد لشيوعها بين العوامّ والخواصّ، فلا حاجة إلى تلك التمحّلات.

**ومنها:** مفهوم صحيح الحلبي الدالّ على أنّه لابأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً،[٢] فإنّها بمفهومها تدلّ على وجوب قراءة السورة لولا العذر.

**وأمّا الطائفة الثانية:**

**فمنها:** صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ»،[٣] ونحوها صحيحة الحلبي.[٤]

**ومنها:** صحيحة سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٢٦٧.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٠، القراءة في الصلاة، ب ٢، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٩، القراءة في الصلاة، ب ٢، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٤٠، القراءة في الصلاة، ب ٢، ح ٢.

قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَنِصْفَ سُورَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ ويَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثمّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ».[١]

**ومنها:** صحيحة زرارة وفي آخرها «وَإِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ».[٢]

**ومنها:** صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: «صَلَّى بِنَا أَبُوعَبداللّٰهِ أو أَبُوجَعفَرٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أمّا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ»،[٣] ومنها روايات اُخرى.

ومقتضى الجمع بين هذه الطائفة والطائفة السابقة حمل ما دلّ على وجوب سورة تامّة وما دلّ على وجوب الإتيان ولو ببعض السورة على الاستحباب، فكلاهما مستحبّ مع تفاوت في الفضل. أو يقال بأنّ مقتضى الإجماع المركّب حيث إنّهم بين من قال بوجوب سورة تامّة ومن قال بعدم الوجوب رأساً، أنّ الروايات الآمرة ببعض السورة مفادها عدم الوجوب رأساً؛ غايته أن يكون الإتيان بالبعض مستحبّاً.

وأمّا لو لم يتمّ عندنا الإجماع المركّب فمنشأ حملها على الاستحباب هو الجمع بينها وبين صحيحتي علي بن رئاب والحلبي الدالّ على كفاية الفاتحة.

وفي تقريرات السيّد الاستاد ﷺ ماحاصله: «إنّ مقتضى الجمع العرفي هو الحمل على الاستحباب للزوم رفع اليد عن ظهور أحد الدليلين بصراحة الآخر والمقام كذلك، لظهور الطائفة الاُولى في الوجوب وصراحة الطائفة الثانية في عدمه إلّا أنّه

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٥، القراءة في الصلاة، ب ٤، ح. ٦

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٥، القراءة في الصلاة، ب ٤، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٦، القراءة في الصلاة، ب ٥، ح ١.

**مسألة (٢٦٦): إن ضاق وقت الصلاة عن قراءة السورة أو اضطرّ إلى عدم قرائتها، كما إذا خاف من اللصّ أو السبع أو شيء آخر، لم يقرأ السورة، وإن كان مستعجلاً جاز أيضاً عدم قرائتها. (*)**

---

ربما يناقش فيه بوجهين:

**الأوّل:** سقوط الطائفة الثانية بإعراض المشهور.

**وفيه:** منع الكبرى والصغرى؛ أمّا الكبرى فلما ذكرناه مراراً وأمّا الصغرى فلأنّ الإعراض يورث وهناً وشكّاً في صدور الحديث وهذه الروايات بلغت من الكثرة بمكان يتجاوز حدّ الاستفاضه والروات أكثرها أعاظم الأصحاب وأفتى بها جمع من الأعلام كالشيخ في النهاية وغيره؛ نعم القول بالوجوب أشهر وأكثر.

**الثاني:** أنّها موافقة لغير مذهبنا فتحمل على التقية.

**وفيه:** أنّ الترجيح بالجهة فرع استقرار المعارضة ولامعارضة هاهنا للجمع الدلالي إلّا أنّه في النفس منه شيء للشهرة المحقّقة والإجماعات المنقولة، فلانجد في المقام أجدر من التوقّف والاحتياط الذي هو سبيل النجاة؛ والله سبحانه أعلم.[1]

**قلت:** قد استوفينا الكلام في نقل أقوال الأساطين والأعلام وسيرة النبي والآل عليهم صلوات ربّ العزّ والجلال في طليعة البحث، فللاحتياط في المسألة مجال واسع.

**وقد تحصّل ممّا ذكرنا:** أنّ القول بوجوب سورة تامّة مبنيّ على الاحتياط الواجب.

(*) لقول الصادق عليه السلام كما في صحيح الحلبي «لَا بَأْسَ بِأَن يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٢٨١-٢٨٤.

**مسألة (٢٦٧): إن قدّم السورة على قراءة الفاتحة عمداً بطلت صلاته، وإن قدّمها سهواً وتذّكر ذلك في أثناء الفاتحة، تركها وأخذ في قراءة الفاتحة وبعد إتمامها قرأ السورة. (*)**

---

الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَو تَخَوَّفَ شَيْئاً»،[١] فإذا خاف على نفسه ممّا يجب شرعاً الحذر عنه، وجب ترك القراءة، لحرمة إلقاء النفس في الخطر. وأمّا إذا أعجلت به حاجة كما في الحديث فجاز ترك قرائتها. والنسبة بين هذه الصحيحة وما دلّ على وجوب قراءة السورة خصوص مطلق، فيقيّده؛ ولذا أفتى المشهور بالوجوب مع سقوطه لاستعجال أو لحاجة عرفية.

(*) لصحيحة حمّاد وفيها «فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ»،[٢] وللإجماع على الترتيب والسيرة المنقولة من الأئمّة عليهم السلام وسيرة المتشرّعة إلى يومنا، هذا مع العمد.

وأمّا مع النسيان فإن ذكر ذلك قبل الركوع تداركه، وإن ذكره بعد الدخول في الركوع -كما نتعرّض له في الفرع الآتي- فيشمله حديث لاتعاد. ويدلّ عليه ما ورد في الباب ٢٩ من القراءة في من نسي القراءة حتّى ركع فلا شيء عليه.[٣]

وأمّا وجوب استيناف الحمد فلأنّ المقدار المقروء من الحمد بعد السورة مخالف

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٠، القراءة في الصلاة، ب ٢، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٩٠.

**مسألة (٢٦٨): إن نسي الحمد والسورة أو أحدهما أو نسي الترتيب بينهما حتّى ركع فلا شيء عليه. (*)**

**مسألة (٢٦٩): إن نسي قراءة الحمد والسورة ثمّ تذكّر ذلك قبل الركوع وجب قرائتهما، وإن ذكر عدم قراءة السورة وجبت قراءتها، وإن ذكر أنّه لم يقرأ الحمد فقط، وجبت قراءته مع إعادة السورة، ولو انحنى للركوع ولم يصل إلى حدّه، وجب الرجوع إلى القيام والإتيان بما ذكر. (**)**

**مسألة (٢٧٠): لو قرأ في الصلاة إحدى سور العزائم التي تأتي الإشارة إليها عمداً بطلت صلاته. (***)**

---

للترتيب الواجب فيجب استيناف الحمد.

(*) لحديث لاتعاد وما ورد في الباب ٢٩ من أبواب القراءة، وأفتى به المشهور.

(**) لكون المفروض بقاء محلّ التدارك مادام هو في حال القيام أو انحنى ولم يصل حدّ الركوع فتجب عليه القراءة. وأمّا إذا نسي الحمد فقط وقرأ السورة وجب قراءتها، أمّا الحمد فلأنّه لم يقرأه وأمّا السورة فلأنّها وقعت باطلة لفوات الترتيب، فلابدّ من إعادتها.

(***) وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، بل عن غير واحد نسبته إلى فتوى علمائنا أجمع، فالحكم مورد التسالم ولم يسند الخلاف إلّا إلى الإسكافي.[1]

---

١. جواهر الكلام ٩: ٣٤٣.

ويقع الكلام في مقامين:

**الأوّل:** فيما إذا قرأ سورة العزيمة عمداً وسجد لها؛

**واُخرى:** فيما إذا لم يسجد سواء أومأ إليه أم لا.

**أمّا المقام الأوّل:** فلا إشكال في عدم جوازه وبطلان الصلاة بذلك للزوم الزيادة العمدية في المكتوبة. وتدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر التي رواها الوسائل بإسناده إلى كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه صحيح؛ فعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوِ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ»،[1] فنهى عليه السلام عن قراءة العزيمة لكون سجدة التلاوة زيادة في الفريضة. والمراد من قوله عليه السلام «ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» استيناف الصلاة ظاهراً.

ومثلها موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ»،[2] والسند صحيح، لأنّ القاسم بن عروة موجود في أسناد نوادر الحكمة وليس ممّن استثناهم ابن الوليد وتبعه على ذلك الصدوق؛ ولرواية مشايخ الثقات عنه أيضاً.

ثمّ إنّ الزيادة العمدية المذكورة في الروايات ليست واقعية، إذ الزيادة العمدية واقعاً إنّما يحصل بقصد الجزئية للصلاة وهو لم يكن قاصداً لها، لأنّه أتى بالسجدة

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٠٦، القراءة في الصلاة، ب ٤٠، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، القراءة في الصلاة، ب ٤٠، ح ١.

للتلاوة، فالزيادة هاهنا تعبّدية. ويلحق بالسجدة في هذه الخصوصية الركوع بالأولوية، وذلك لأنّ السجدة الواحدة ليست بركن والركوع ركن.

وفي قبالها روايات ربّما يستفاد منها جواز التلاوة وعدم البطلان؛ كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ»،[١] ومثلها رواية سماعة،[٢] ولكنّ الظاهر إرادة استيناف الصلاة منهما، ومع الغضّ عن ذلك لابدّ من حملها على النافلة جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات الصحيحة.

وكيف كان فلا إشكال في بطلان الفريضة مع تعمّد التلاوة وتحقّق السجدة، بل يمكن أن يقال بأنّه لو نوى قراءة العزيمة مع الإتيان بالسجدة، لاتنعقد صلاته لبطلان الصلاة ببطلان نيّتها من الأوّل.

**وأمّا المقام الثاني:** وهو ما إذا لم يسجد وكان بانياً على ترك السجدة من الأوّل فالمشهور حينئذ -كما ذكرنا- هو البطلان ويستدلّ له بوجوه:

**الوجه الأوّل:** ما ذكره في الجواهر وحاصله «أنّ الأمر بالسجود أمر بالإبطال لكونه زيادة عمدية في المكتوبة فهي مبطلة، فكيف يشتمل على الأمر بالمضيّ بالصلاة إن قلنا بصحّتها وهل هو إلّا أمر بالضدّين، فنفس الأمر بالسجود يقتضي البطلان سواء سجد أم لا، لانتفاء الأمر بالإتمام معه».

وأورد عليه السيّد الاستاد بما حاصله: «أنّه يمكن تصحيح الأمر بالضدّين بنحو

١. وسائل الشيعة، ٦: ١٠٢، القراءة في الصلاة، ب ٣٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ٦: ١٠٢، القراءة في الصلاة، ب ٣٧، ح ٢.

الترتّب فيؤمر أولاً بالسجود للتلاوة وعلى تقدير العصيان يؤمر بإتمام الصلاة، وقد حقّق إمكانه في الأُصول. ويكفي في الدلالة عليه إطلاق دليل الأمر بإتمام الصلاة والمزاحم ليس إلّا الإتيان بالسجدة والمفروض انتفاؤه وتمام الكلام في محلّه».[1]

**الوجه الثاني:** أنّ قراءة السورة معرض للوقوع في أحد المحذورين فتكون حراماً، لأنّه إن سجد للتلاوة لزم منه بطلان الصلاة لمكان الزيادة العمدية وإبطال الصلاة حرام، وإن لم يسجد يلزمه ترك السجود الذي هو واجب فوري؛ فقراءة العزيمة محرّمة على كلّ تقدير والمبغوض لايصلح لأنّ يتقرّب به.

**وفيه:** أنّه لو اختار العصيان ولم يسجد للتلاوة لم يكن مانع عن قراءة السورة لما عرفت من عدم قصورها في نفسها عن كونها مصداقاً للواجب. ومع التسليم فغايته بطلان السورة دون الصلاة، فله العدول عنها إلى سورة أُخرى وصحّت صلاته وإن كان آثماً بترك السجود.

**الوجه الثالث:** الروايات الناهية عن قراءة سورة العزيمة في الفريضة، أوردها صاحب الوسائل في الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة،[2] وبعضها صحيح السند؛ إنّما الإشكال في الدلالة على الحرمة التي قال بها المشهور، وذلك لأنّ النهي في أمثال المقام ظاهر في الإرشاد، فهل هو ظاهر في الإرشاد إلى المانعية نظير النهي عن الصلاة في ما لايؤكل لحمه أو إرشاد إلى شرطية عدم كونها من سور العزائم نظير النهي عن السجود على ما لايصح السجود عليه؟

---

١. موسوعة الإمام الخوئي، ١٤: ٣٠٨-٣٠٩.

٢. وسائل الشيعة، ٦: ١٠٥.

**مسألة (٢٧١): إن اشتغل سهواً بقراءة سور العزائم فإن التفت قبل الوصول إلى آية السجدة، وجب عليه أن يدعها ويقرأ سورة أُخرى؛ وإن التفت بعد قراءة**

---

**أمّا الأوّل:** فبعيد عن السياق، إذ النهي لم يتعلّق بالصلاة مع هذه السورة كما في مثال ما لايؤكل لحمه بل تعلّق بنفس السورة، فغايته الدلالة على فساد السورة لا أصل الصلاة، فمقتضى القاعدة جواز الإتيان بسورة أُخرى.

**وأمّا الثاني:** فيضعّفه تعليل النهي في ذيل بعض هذه الأخبار بأنّه زيادة في المكتوبة، فيدلّ حينئذ على أنّ سورة العزيمة في نفسها لا محذور فيها، إنّما المانع استلزامها للسجود الذي هو زيادة في الفريضة.

**فالصواب:** أنّ النهي في هذه الأخبار إرشاد إلى التحذير عن إيقاع المكلّف نفسه في ورطة أحد المحذورين: إن سجد بطلت صلاته للزيادة العمدية وإن لم يسجد ترك واجباً فورياً وكفى بذلك مخمصة بل مهلكة؛ فليس النهي إرشاداً إلى المانعية ولا الشرطية بل إرشاد إلى ما ذكرنا. فعليه لو عصى ولم يسجد صحّت صلاته وإن كان آثماً بترك السجدة. ولو بنينا على الوجه الثاني وهو الشرطية، فغايته بطلان السورة مع قابلية تداركها بسورة أُخرى.

ولكنّه خاطئ لاستلزام قرائتها الزيادة العمدية في الصلاة. وذلك لأنّ مفروض الكلام قرائتها بقصد الجزئية للصلاة وهي السورة الواجبة بعد قراءة الحمد، فيلزم قصد الجزئية لما لاتكون جزءاً. هذا مضافاً إلى لزوم القِران بين السورتين.

**آية السجدة أومأ إلى السجدة وتركها وقرأ سورة اُخرى على الأحوط. (*)**

**مسألة (٢٧٢): إن استمع في الصلاة إلى آية السجدة، أومأ إلى السجدة وصحّت صلاته. (**)**

---

(*) أمّا وجوب ترك السورة وقراءة سورة اُخرى إن التفت قبل الوصول إلى آية السجدة، فللزوم امتثال النهي عن قراءة العزيمة ولوجوب قراءة سورة غيرها. وأمّا ما قرأها سهواً فلاتضرّ زيادتها لكونها زيادة سهوية فهي مشمولة لحديث لاتعاد. وأمّا إن التفت بعد الوصول إلى آية السجدة وقرأها فحرمة قرائتها ساقطة عن الفعلية بالنسيان.

وأمّا كفاية الإيماء، فلأنّه وظيفة العاجز عن السجدة وهو عاجز عنها لكونها مبطلة للصلاة وإبطال الصلاة عمداً حرام؛ ولما ورد في بعض الموارد كسماع الآية عن الغير من وجوب الإيماء إلى السجدة، كصحيحة علي بن جعفر «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ»،[١] فكذلك في المقام.

والأحوط إعادة السجدة عقيب الصلاة لاحتمال مطلوبيّته، والأحوط أيضاً لزوم قراءة سورة تامّة بعد ما قرأ من العزيمة، لعدم كفاية بعض السورة في الصلاة ومحلّ التدارك باق.

(**) تدلّ عليها صحيحة علي بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣،القراءة في الصلاة، ب ٤٣، ح ٣.

**مسألة (٢٧٣): لايجب في الصلاة المستحبّة قراءة السورة وإن وجبت الصلاة بالنذر؛ ولكن في الصلوات المستحبّة التي وردت فيها سور خاصة لو لم يقرأها لم تقع تلك الصلاة. (*)**

**مسألة (٢٧٤): الأقوى اتّحاد سورتي والضحى وألم نشرح، وكذلك سورة**

---

صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِه»[١] وكذا صحيحته الأُخرى[٢] وغيرها، وبذلك أفتى الأصحاب.

(*) لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا ويَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ»،[٣] وصحيح ابن يقطين «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ قَالَ أَكْرَهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ».[٤]

هذا مضافاً إلى اختصاص ما دلّ على وجوب السورة في الصلاة بخصوص الفريضة، ولو فرضنا الشكّ في ذلك، فالمرجع أصالة البراءة.

وأمّا كون النافلة المنذورة أيضاً كذلك، فلأنّ النذر يوجب الإتيان بالنافلة المنذورة بما لها من الأحكام التي تقتضيها طبيعتها، وأمّا بقية المسألة فوجهها واضح.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، قراءة القرآن، ب ٤٣، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، قراءة القرآن، ب ٤٣، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٠، القراءة في الصلاة، ب ٢، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٤٤، القراءة في الصلاة، ب ٤، ح ٤.

**الفيل ولإيلاف، فلايجزي في الصلاة إلّا جمعهما بالترتيب المذكور مع البسملة فيما بينهما. (*)**

**مسألة (٢٧٥): يستحبّ في كلّ صلاة أن يقرأ في الركعة الأُولى سورة القدر**

---

(*) بلا خلاف في ذلك بل إجماعاً كما عن جماعة، بل نسب إلى دين الإمامية كما عن الأمالي، أو إلى دين آل محمّد صلى الله عليه وآله كما عن الانتصار، أو قول علمائنا كما عن غير واحد.[١]

ويدلّ عليه صحيحة زيد الشحّام قال: «صَلَّى بِنَا أبُوعَبدِاللّهِ الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى وَأَ لَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ»،[٢] وفيما رواه عن المفضّل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلّا الضُّحَى وَأَ لَمْ نَشْرَحْ وَأَ لَمْ تَرَ كَيْفَ ولِإِيلَافِ قُرَيْشٍ»،[٣] والحكم من واضحات مذهب الإمامية.

ثمّ إنّ ما ذكرنا بطبيعة الحال يختصّ بصلاة الفريضة وإلّا فالنافلة التي لاتجب فيها السورة، أجنبية عن ذلك. ومن جهة أُخرى من يقول بجواز التبعيض في السورة فعليه أن لايفتي بوجوب الجمع بين السورتين، لأنّ غايته كون إحداهما من مصاديق التبعيض. ولعلّ تأكيد الأصحاب على وجوب الجمع بين السورتين أظهر دليل على عدم جواز التبعيض.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٣٢٧.

٢. وسائل الشيعة، ٦: ٥٤، القراءة في الصلاة، ب ١٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٥٥، القراءة في الصلاة، ب ١٠، ح ٥.

**وفي الثانية قل هو اللّه أحد. (*)**

**مسألة (٢٧٦): يكره ترك سورة قل هو اللّه في الصلوات يوماً وليلة. (**)**

**مسألة (٢٧٧): تكره قراءة سورة قل هو اللّه بنفَس واحد. (***)**

**مسألة (٢٧٨): ما قرأه من السور في الركعة الأُولى يكره قراءتها في الركعة**

---

(*) لما رواه في الباب ٢٣ من القراءة في الصلاة،[١] لكنّ المستفاد منها التخيير بين الركعتين في قراءة كلّ منهما؛ إذ في بعضها تقديم «إنّا أنزلناه» وفي بعضها تقديم «قل هو اللّه أحد» وأسنادها معتبرة.

(**) كما ورد في الباب ٢٤ من القراءة في الصلاة؛ ففي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَاللّه لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ»،[٢] وضعفها منجبر بعمل الأصحاب أو بقاعدة التسامح.

(***) لما رواه في الباب ١٩ من القراءة في الصلاة، كرواية محمّد بن الفضيل قال: «قَالَ أبوعبداللّهِ يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ»،[٣] ومثله رواية محمّد بن يحيى.[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٧٨.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٨١، القراءة في الصلاة، ب ٢٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٧٠، القراءة في الصلاة، ب ١٩، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٧٠، القراءة في الصلاة، ب ١٩، ح ٢.

**الثانية إلّا سورة قل هو اللّٰه أحد، فإنّ تكرارها ليس بمكروه. (*)**

**مسألة (٢٧٩): يجوز قراءة المعوّذتين بل تستحبّ وهما من القرآن. (**)**

**مسألة (٢٨٠): تستحبّ في صلاة الظهر من يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الركعة الثانية، وإن اشتغل بهما لم يجز العدول منهما إلى سورة اُخرى على الأحوط. (***)**

---

(*) روى الوسائل في الباب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة[١] كراهة تكرار سورة قرأها في الركعة الأُولى في الركعة الثانية إن كان يحسن غيرها إلّا سورة قل هو اللّٰه أحد، فقد ورد في الباب ٧ من القراءة في الصلاة[٢] عدم كراهة تكرارها في الركعة الثانية.

(**) ففي صحيحة صفوان الجمّال قال: «صَلَّى بِنَا أَبُوعَبدِاللّٰهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْن»،[٣] ومثلها رواية صابر مولى بسّام عن أبي عبداللّٰه عليه السلام،[٤] وفي صحيحة منصور بن حازم قال: «أَمَرَنِي أَبُوعَبْدِاللّٰهِ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ»،[٥] فلا ريب في استحبابه فضلاً عن جوازه. ونسب إلى عبداللّٰه بن مسعود أنّه أنكر كونهما من القرآن، لكنّ النسبة غير ثابتة.

(***) عقد له الوسائل الباب ٧٠ من القراءة في الصلاة؛ فمنها صحيحة محمّد

---

١. وسائل الشيعة، ٦: ٤٧.

٢. وسائل الشيعة، ٦: ٤٨.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١١٤، القراءة في الصلاة، ب ٤٧، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ١١٤، القراءة في الصلاة، ب ٤٧، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة ٦: ١١٥، القراءة في الصلاة، ب ٤٧، ح ٣.

**مسألة (٢٨١): إن اشتغل بقراءة قل هو الله أحد أو قل يا أيّها الكافرون في صلاته، لم يجز العدول عنها إلى غيرها إلّا في ظهر يوم الجمعة، فإن بدأ بقراءتهما نسياناً جاز له العدول إلى سورتي الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الركعة الثانية ما لم يبلغ النصف من الجحد والتوحيد، وأمّا إن أخذ في قراءتهما عمداً فلم يجز له العدول عنهما إلى الجمعة والمنافقين على الأحوط. (*)**

---

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّه بِشَارَةً لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ».[١]

وأمّا عدم جواز العدول منهما إلى غيرهما على الأحوط، فعن السيّد الاستاد ما حاصله «أنّه لم يرد في شيء من النصوص سوى دعائم الإسلام ولا شهرة جابرة لضعفها، لأنّ المسألة خلافية ...».[٢]

(*) عقد له الوسائل الباب ٣٥ من القراءة في الصلاة؛ منها صحيحة عمرو بن أبي نصر «... فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كلّ سُورَةٍ إِلّا مِنْ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»،[٣] ومثلها صحيحة الحلبي.[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٥٤، القراءة في الصلاة، ب ٧٠، ح ٣.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٣٦٣.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٩٩، القراءة في الصلاة، ب ٣٥، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٩٩، القراءة في الصلاة، ب ٣٥، ح ٢.

وأمّا جواز العدول عنهما إلى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف إن قرأهما نسياناً، فلما رواه الوسائل في الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ»،[١] ومثله صحيحة عبيد بن زرارة[٢] وغيرهما.

وأمّا إلحاق سورة الجحد بقل هو الله أحد، فلعدم القول بالفصل بينهما في الأحكام وللعموم الوارد في رواية عليّ بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَإِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وارْجِعْ إِلَيْهَا».[٣]

وأمّا تقييد الحكم بعدم تجاوز النصف، فلا دليل عليه سوى ما قيل من الإجماع، بل الدليل على خلافه وهو إطلاق روايات الباب ٦٩، فالحكم مبني على الاحتياط.

وأمّا المراد من ظهر يوم الجمعة فهو أعمّ من صلاة الجمعة وظهرها، فإنّهما كيفيتان لتلك الصلاة، وهو ظاهر صحيحة الحلبي «أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْهَا».[٤]

وأمّا اختصاص الحكم بصورة الشروع في غيرهما نسياناً، فلظهور روايات الباب في ذلك، كقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم «يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ

١. وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، القراءة في الصلاة، ب ٦٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، القراءة في الصلاة، ب ٦٩، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، القراءة في الصلاة، ب ٦٩، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، القراءة في الصلاة، ب ٦٩، ح ٢.

**مسألة (٢٨٢): إن أخذ في قراءة سورة، جاز له أن يعدل إلى سورة اُخرى ما لم يتجاوز النصف في غير ما تقدّم من موارد الاستثناء. (*)**

**مسألة (٢٨٣): إن نسي مقداراً من السورة التي بيده أو لم يقدر على إتمامها لسبب كضيق الوقت، جاز له أن يتركها ويقرأ سورة اُخرى ولو في موارد عدم جواز العدول كما إذا تجاوز النصف، والأحسن العدول إلى سورة قل هو اللّٰه**

---

فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ»[١] وكذلك سائر روايات الباب، فإلحاق العمد به مشكل.

(*) عقد له الوسائل الباب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة، كموثّقة عبيد بن زرارة وغيرها. ولكنّ التحديد بتجاوز النصف لايساعده إلّا فتوى المشهور، وموثّقة عبيد بن زرارة صريحة في التحديد بعدم بلوغ الثلثين؛ فروى عن أبي عبداللّٰه عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا».[٢] قال في الوسائل أقول: «الظاهر أنّ مراده تجاوز النصف».

ولعلّه لا منافاة بين فتوى المشهور وصحيحة عبيد بن زرارة المشتملة على التحديد بعدم بلوغ الثلثين، لأنّ تجاوز النصف يلازم عدم بلوغ الثلثين في السور القصار، ولذا فسّرها في الوسائل بعدم تجاوز النصف.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، القراءة في الصلاة، ب ٦٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٠١، القراءة في الصلاة، ب ٣٦، ح ٢.

**أحد. (*)**

## الجهر والإخفات

**مسألة (٢٨٤): يجب على الرجال الجهر في قراءة الحمد والسورة في صلوات الصبح والمغرب والعشاء كما يجب على الرجال والنساء الإخفات في القراءة في صلاتي الظهر والعصر، إلّا في صلاة الجمعة فإنّه يستحبّ الجهر بالقراءة على الإمام، وأمّا الجهر بها في ظهر يوم الجمعة فالأحوط تركه وإن كان الأقوى استحبابه. (**)**

---

(*) وجهه واضح وهو عدم القدرة على الإتمام مع كون الواجب على الأحوط قراءة سورة كاملة، فلا محيص عن ذلك. والأحسن قراءة قل هو الله كما في النصوص.

(**) عقد له الوسائل الباب ٢٥ و٢٦ من القراءة في الصلاة؛ ففي الباب ٢٦ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الإِعَادَة فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أو سَاهِياً أو لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»،[١] وقريب منه ما في صحيحته الُاخرى؛[٢] فوجوب الجهر والإخفات لاريب فيه.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ٢.

نعم هناك معارض أعرض عنه الأصحاب أو حملوه على التقية وهو صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».[١]

وحيث إنّ هذه الرواية صريحة في عدم الوجوب وصحّة الصلاة مع تركها، وصحيحة زرارة المتقدّمة، صريحة في الوجوب وبطلانها بتركها لقوله عليه السلام «فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ»، فالمعارضة بينهما مستقرّة؛ وليس المقام من موارد حمل الأمر على الاستحباب للتصريح بنقض الصلاة. ثمّ إنّ الترجيح مع صحيحة زرارة، لاشتهارها بين الأصحاب عملاً ولمخالفتها للعامّة، ولذا حمل الشيخ صحيحة علي بن جعفر على التقية.[٢]

وأمّا المناقشة في صحيحة زرارة باحتمال كون نقض صلاته بالصاد المهملة (نقص) دون المعجمة فساقط، لأنّ الوارد في كتب الحديث -كما أفاده السيّد الاستاد(ره)- هو «نقض» بالمعجمة، وأمّا المهمله فواردة في بعض الكتب القديمة ولا عبرة بها. وردّه بعض بما في البحار بأنّه في بعض النسخ «نقص» بالمهملة وفي بعضها بالمعجمة؛ قال: وظاهر كلامه اختلاف نسخ الفقيه في ذلك.[٣]

**قلت:** لا جدوى في هذا البحث لصراحة قوله «فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ» أيضاً في ذلك، لظهور النقص في حصول الاختلال في الصلاة ولظهور قوله عليه السلام «فعليه الإعادة».

---

١. وسائل الشيعة، ٦: ٨٥، القراءة في الصلاة، ب ٢٥، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٨٥.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٣٧٥.

وقد تمّ لدينا إلى هنا حجّية صحيحة زرارة ودلالتها على وجوب الجهر فيما ينبغي الإجهار فيه، ووجوب الإخفات فيما ينبغي الإخفات فيه.

وأمّا مصاديق ما ينبغي الإجهار فيه أو ينبغي الإخفات فيه، فلا ريب في إمكان تشخيصها بالسيرة القطعية المستقرّة من زمن المعصومين عليهم السلام إلى زماننا.

ويدلّ عليه بالخصوص روايات كثيرة رواها الوسائل في الباب ٢٥ من القراءة في الصلاة، وقد ذكر فيها وجوب الجهر في المغرب والعشاء وصلاة الفجر.

وأمّا الظهر من يوم الجمعة فيدلّ على استحباب الجهر فيه ما رواه الوسائل في الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة؛ منها صحيحة عمران الحلبي قال: «سُئِلَ أبوعبدالله عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَربَع رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ»،[1] وصحيحة محمّد بن مسلم،[2] لكن يعارضها صحيحته الأُخرى قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَلَا يَجْهَرُ الإمام فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا يَجْهَرُ إذا كَانَتْ خُطْبَة»[3] وصحيحة جميل بعين هذه العبارة،[4] فالروايات متّفقة على الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وأفتى به الأصحاب. وأمّا في صلاة الظهر فالتعارض مستقرّ بين الروايات والترجيح مع ما دلّ على الإجهار لموافقتها لفتوى الأصحاب.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، القراءة في الصلاة، ب ٧٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ١٦١، القراءة في الصلاة، ب ٧٣، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، القراءة في الصلاة، ب ٧٣، ح ٩.
٤. وسائل الشيعة ٦: ١٦١، القراءة في الصلاة، ب ٧٣، ح ٨.

**مسألة (٢٨٥): يجب على الرجل مراعاة الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية وهو الصبح والمغرب والعشاء في تمام الكلمات والحروف حتّى آخر الكلمة.(*)**

---

وفي الوسائل قال الشيخ: «المراد بهذين الحديثين (الناهيتين عن الجهر) حال التقية والخوف». وزاد صاحب الوسائل: «ويحتمل أن يكون المراد نفي تأكّد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة».[1]

**وظيفة النساء في الجهر والإخفات**

وأمّا عدم وجوب الجهر في الصلوات الجهرية على النساء، فلرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تُسْمَعُ قِرَاءَتُهَا»،[2] وفيها ضعف السند بعبدالله بن الحسن، فإنّه لم يوثّق لم يذكر في الرجال؛ وينجبر ضعفها بالشهرة المحقّقة المعتضدة بسيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف.

وأمّا التمسّك بذكر الرجل في صحيحة زرارة المتقدّمة[3] فيبتني على عدم كون المراد به مطلق المكلّف ويكفي في المقام كونه مجملاً من هذه الجهة، فيرجع فيه إلى أصالة البراءة من وجوب الجهر على المرأة.

(*) لوجوب الجهر عليه في تلك القراءة من أوّلها إلى آخرها وعليه الإجماع وهو

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٦٢.
٢. وسائل الشيعة، ٦: ٩٥، القراءة في الصلاة، ب ٣١، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

**مسألة (٢٨٦): يجوز للمرأة في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء أن تقرأ جهراً وإخفاتاً؛ ولكن إن سمع صوتها الأجنبي، فالأحوط وجوباً أن تقرأ إخفاتاً. (*)**

**مسألة (٢٨٧): إن أجهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، ولكن إن كان ذلك لجهل أو نسيان كانت صحيحة؛ ولو التفت في الأثناء لم تجب عليه إعادة ما قرأه. (**)**

---

المستفاد من نصوص الباب.[١]

(*) سبق أن قلنا بكونها مخيّرة في الصلوات الجهرية؛ وأمّا الاحتياط بالإخفات عند سماع الأجنبي ففي محلّه، لأنّ الدليل دلّ على عدم وجوب الجهر عليهنّ وهو أعمّ من جوازه وحرمته في بعض الأحوال، ولا إطلاق له يثبت الجواز على كلّ حال، فالاحتياط في محلّه.

(**) أمّا البطلان مع التعمّد والصحّة في الجهل والنسيان، فلصحيحة زرارة حيث قال عليه السلام: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةِ فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أو سَاهِياً أو لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٢] وإطلاقها شامل للأثناء، مضافاً إلى شمول حديث لاتعاد.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٨٢، ب ٢٥.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

**مسألة (٢٨٨): إن رفع صوته على خلاف المتعارف كما إذا صاح، فصلاته باطلة.(*)**

## وجوب تعلّم القراءة

**مسألة (٢٨٩): يجب تعلّم ألفاظ الصلاة بنحو لايقرأها غلطاً، ومن لايقدر على تعلّم الصحيح وجب عليه أن يقرأ كما يحسن، والأحوط استحباباً أن يقتدي بالجماعة. (**)**

---

(*) لمنافاته مع الهيئة الصلاتية المرتكزة في أذهان المتشرّعة ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[1] حيث فسرّت بالصياح، كما أنّ الإخفات أن يكون بحيث لايسمع نفسه وكلاهما باطلان، كما في موثّقة سماعة[2] وصحيحة عبدالله بن سنان.[3]

(**) لأنّ تعلّم الأحكام الشرعية واجب إمّا نفسياً كما عن المحقّق الأردبيلي رحمه الله[4] وإمّا طريقياً للتحفّظ على امتثال الأحكام الشرعية وهو الصحيح؛ هذا في تعلّم الأحكام.

وأمّا تعلّم متعلّق الحكم وهو القراءة والذكر والتشهّد والسلام الواجبة في الصلاة، فالظاهر أنّ وجوبها غيري لتوقّف القدرة على القراءة الصحيحة على ذلك، والعقاب إنّما هو على ترك الواجب المقدور بالقدرة على مقدّمته وهو التعلّم، ولذا ينحصر

---

١. الإسراء: ١١٠.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٩٦، القراءة في الصلاة، ب ٣٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٩٧، القراءة في الصلاة، ب ٣٣، ح ٣.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠.

**مسألة (٢٩٠): من لايعرف القراءة الصحيحة وهو قادر على التعلّم فإن كان الوقت واسعاً للتعلّم، وجب عليه التعلّم، وإن ضاق عنه الوقت، وجب عليه على الأحوط الاقتداء بالجماعة إن كان ممكناً. (*)**

---

وجوب ذلك بصورة فعلية وجوب ذي المقدّمة؛ فمن لايكون مستطيعاً لايجب عليه تعلّم أحكام الحجّ أو أجزائه ككيفية الطواف والسعي. هذا كلّه في وجوب التعلّم على من يقدر عليه.

وأمّا من لايقدر على التعلّم فيكفيه قراءة ما يحسنه ولو كان غلطاً، وذلك لموثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعُجْمَتِهِ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ».[1]

ومعتبرة مسعدة بن صدقة قال: «سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ محمّد يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ ...»،[2] وحيث إنّ إطلاقهما شاملة لمورد القدرة على الاقتداء والاستنابة، فلايجبان بل تقديمهما عليه من باب الاحتياط الاستحبابي.

(*) قد تقدّم وجوب التعلّم مع سعة الوقت، وأمّا مع الضيق فمقتضى القاعدة هو الايتمام، وذلك لأنّه أحد فردي الصلاة الاختياري، فمع القدرة عليه لاتصل النوبة إلى الصلاة الاضطراري. وأمّا جواز الاكتفاء بالملحون مع عدم القدرة على الصحيح

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٢١، قراءة القرآن، ب ٣٠، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، القراءة في الصلاة، ب ٥٩، ح ٢.

## أخذ الأُجرة على التعليم

**مسألة (٢٩١): الأحوط وجوباً عدم أخذ الأُجرة على تعليم واجبات الصلاة، ولكن يجوز ذلك لتعليم المستحبّات. (*)**

---

وعدم وجوب الإقتداء بالجماعة، فلإطلاق الدليل على كفاية الملحون.

وأمّا لو كان قادراً على التعلّم وضاق الوقت عنه، فالاحتياط بالإيتمام، فلعدم شمول إطلاق الدليل له، إذ المنصرف من العجز إمّا ضعف قوّة التعلّم وفقد الاستعداد وإمّا عدم وجود المعلّم، فلايشمل صورة ضيق الوقت عنه.

(*) ذهب المشهور -كما نسب إليهم- إلى عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات، بل عمّمه بعض للواجبات الكفائية ومنها تعليم الأحكام؛ وخالفهم السيّد الاستاد رحمه الله وقال ما حاصله: «إنّ الأقوى جواز أخذ الأُجرة على الواجب وإن كان عبادياً سواء كان عينياً أم كفائياً كما في المقام». وما قيل من أنّ الوجوب سالب للمالية أو أنّ المكلّف لايكون مسلّطاً على العمل الواجب لخروجه عن ملكه وصيرورته ملكاً للّه تعالى فغير صحيح، لأنّ العمل الواجب لايكون ملكاً للّه تعالى بالملكية الاصطلاحية، وليس هناك إلّا الوجوب التكليفي المحض مع بقائه على ملكية فاعله، فله إيجاره للغير وللمستأجر مطالبته بالوفاء بالعقد. وكذا ما قيل في باب العبادات من منافاة الإيجار للخلوص المعتبر في العبادة، لأنّ العمل يؤتى به بداعي أخذ الأُجرة.

وفيه: أنّ الأُجرة يستحقّها الموجر بمجرّد العقد، سواء أتى بالعمل أم لا، فلا داعي إلى العمل إلّا نفس الأمر العبادي المتأكّد بالأمر بالوفاء بالعقد، فشيء من الوجوب والعبادية لاينافي الإيجار كما توهّم؛ نعم يستثنى منه ما إذا كان بناء العمل على المجّانية وتعلّق الأمر به كذلك، كما لايبعد ذلك في تجهيز الميّت، لارتكاز المتشرّعة على أنّه حقّ للميّت على المسلمين مجّاناً، فالأقوى جواز أخذ الأُجرة على تعليم القراءة وأمثالها وإن كان الأحوط تركه حذراً عن مخالفة المشهور.[1]

**قلت:** في ما أفاده في المقامين نظر، أمّا عدم ثبوت المنافاة بين الإجارة على العمل ووجوبه شرعاً على عامله، فلأنّ ظاهر وجوب عمل شرعاً كون ذلك العمل صادراً عن المكلّف باستقلال إرادته، فلو كان عمله مملوكاً للغير صار هو بمنزلة الآلة للمستأجر، ففعله يستند إلى المستأجر الذي أمره بذلك. ألا ترى أنّ العامل باستحباب بناء المسجد هو المتبرّع الذي يستأجر البنّاء، وأمّا البنّاء الذي صار أجيراً له ويأخذ أُجرته، فلايكون عاملاً باستحباب بناء المسجد في نظر العرف.

وأمّا ما أفاده في المقام الثاني -وهو عدم منافاة أخذ الأُجرة للخلوص المعتبر في العبادة- فلأنّ ملكية الأُجرة تحصل بنفس العقد ولا أثر لصدور العمل من الأجير في ذلك. ويمكن المناقشة فيه:

**أولاً:** بأنّ الغالب إيقاع المعاوضة في قالب الجعالة ويكون تملّك الجعل بنفس العمل.

**وثانياً:** بأنّ استحقاق كلّ منهما لما في يد الآخر إنّما يكون في ظرف تسليم ما عليه

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٤٢٦-٤٢٧.

**مسألة (٢٩٢): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله إيّاك نعبد وإيّاك نستعين مع قصد القرآنية، بل وكذا في سائر الآيات. (*)**

**مسألة (٢٩٣): يجب أن يقرأ البسملة من كلّ سورة بقصد جزئيّتها لتلك**

---

من العوض أو المعوّض، فالأجير لايستحقّ تسلّم الأُجرة من المستأجر إلّا بتسليمه العمل خارجاً، فتعليمه يكون بداعي تحصيل الأُجرة، فيخرج عن الخلوص المعتبر في العبادة. هذا كلّه إذا كان الأُجرة في مقابل عمل عبادي.

وأمّا إذا كان توصّلياً فلا ريب في جواز ذلك، لعدم اشتراطه بقصد القربة، لكفاية نفس وجود العمل في الخارج من أيّ فاعل، سواء كان الفاعل معطي الأُجرة أم آخذها فلا وجه للإشكال فيه؛ وحيث إنّه لا دليل على كون تعليم واجبات الصلاة عبادياً، وعلى تقدير عباديته فلا ريب في كونه كفائياً، فيجوز أخذ الأُجرة على التعليم. ووجه الاحتياط اشتهار الفتوى بعدم الجواز بين الأصحاب.

(*) الوجه فيه: أنّ قصد القرآنية ليس من مقولة استعمال اللفظ في اللفظ وإنّما هو حكاية المنزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله بإيجاد الفرد المماثل له، فحاله حال حكاية شعر لشاعر معروف، فإنّه لاينافي قصد المعنى منه إخباراً أو إنشاءاً ويقال في نفس الوقت أنّه قرأ شعر الفلاني؛ ومثله قراءة بعض كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغه مع قصد الخطيب إفادة معانيها للسامعين من قبل نفسه فيقال قرأ نهج البلاغه وهذا أمر واضح.

السورة. (*)

**مسألة (٢٩٤): يجوز قراءة مالك يوم الدين وملك يوم الدين. (**)**

---

(*) الوجه فيه: أنّ البسملة في نفسها مشتركة بين الأنواع المختلفة، فمنها ما تقرأ لكونها مستحبّة في نفسها بدون عنوان خاصّ، ومنها ما تقرأ بقصد استحباب افتتاح كلّ أمر ذي بال بها، ومنها ما يقرأ بعنوان كونها جزءاً من سورة والسور كثيرة. وحيث إنّ الواجب على المكلّف قراءة سورة كاملة ومنها البسملة، فلابدّ من تعيينها قضاءاً لحقّ الجزئية.

وقد ذكر صاحب الجواهر أنّه يكفي في التعيين، متابعة السورة الخاصّة ولحوقها بها خارجاً فيصدق عرفاً أنّ البسملة من هذه السورة.

وأورد عليه السيّد الاستاد بأنّ الشيء لاينقلب عمّا هو عليه، فإن قصد بها الجامع أوّلاً فلايمكن إخراجها من الجامعية وتفريدها بعد ذلك.[1]

**قلت:** يكفي في الخروج عن هذه الأزمة تعيينها لسورة يقرأها بعداً، إذ التعيين الإجمالي كاف للتفرّد والخروج عن الإطلاق، فلا إشكال في كفاية هذه النيّة الإجمالية لصيرورتها جزءاً من تلك السورة.

(**) أمّا قراءة «مالك يوم الدين» فهو قراءة عاصم والكسائي من السبعة وأمّا «ملك يوم الدين» فهي قراءة بقية السبعة وغيرهما واختاره الزمخشري وغيره، لأنّه

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٣٤١.

**مسألة (٢٩٥): يجوز في الصراط أن يقرأ بالسين والصاد. (*)**

**مسألة (٢٩٦): قيل يجوز في كفواً أحد أربعة أوجه: بالهمزة وضمّ الفاء وبالهمزة وسكون الفاء وبالواو وضمّ الفاء وبالواو وسكون الفاء، ولكنّ الأحوط وجوباً ترك الأخيرة. (**)**

---

قراءة أهل الحرمين.[١]

وبالجملة فلا ريب في كون كليهما من القراءات المعروفة بين القرّاء وبين الناس فيشملهما قوله عليه السلام «اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ».[٢]

(*) فقد نقل عن الزمخشري والطبرسي والفيروزآبادي والطريحي أنّ الأصل السين والصاد فرع عليه والأفصح هو الصاد، وكلّ منهما لغة،[٣] فالقرائتان مشمولتان لقوله عليه السلام «اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ».[٤]

(**) الوجه فيه: أنّ لوجوه الثلاثة ما عدا الأخيرة لها قارئ معروف، فتكون من القراءات المعروفة فيشملها قوله عليه السلام «اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ»،[٥] بخلاف الوجه الرابع وهو بالواو وسكون الفاء، ففي تقريرات سيّدنا الاستاد لم يثبت لها قارئ

---

١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ١: ٤٦.
٢. وسائل الشيعة ٦: ١٦٣، القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ١.
٣. مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٥٠.
٤. وسائل الشيعة ٦: ١٦٣ ، القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٦: ١٦٣، القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ١.

**مسألة (٢٩٧): إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة، اُستحبّ أن يصلّي عليه.(*)**

**مسألة (٢٩٨): لايجب معرفة مخارج الحروف ولكن يجب أداؤها كما هي. (**)**

**مسألة (٢٩٩): الأقوى وجوب القراءة بإحدى القراءات المشهورة ولا خصوصيّة للقراءات السبعة. فإنّ القراءات المشهورة أكثر من ذلك، وبعض العلماء أوصلها إلى العشرة وبعضها إلى الأربعة عشر، فإن كان في القراءات السبعة ما كان شاذّاً عند الناس لم يجز قراءته. (***)**

---

معروف،[1] فالأحوط تركها.

(*) وذلك لعموم صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أو ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أو غَيْرِهِ».[2]

(**) الوجه فيه: أنّ الميزان تلفّظ الحروف بالعربي الصحيح والعرب لايعرفون المخارج فضلاً عن استخدامها، فالميزان التلفّظ باللفظ المخصوص على ما يعرفه العرب لا أكثر من ذلك.

(***) القراء السبعة هم نافع وعبدالله بن كثير وأبو عمر بن العلاء وعبدالله

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٤٤٧.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٥١، الأذان والإقامة، ب ٤٢، ح ١.

بن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، والمنسوب إلى أكثر علمائنا السابقين جواز القراءة بإحداها؛ والمدار في ذلك صحيحة سالم بن أبي سلمة قال: «قَرَأَ رَجُل عَلَى أَبِي عَبْدِاللّه وَأَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْس عَلَى مَا يَقْرَؤُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللّه كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ...».[١]

وأمّا ما ذكره الاستاد من كون الراوي مشتبهاً بين سالم بن سلمة وهو مجهول وسالم بن أبي سلمة وهو ضعيف وسالم أبي سلمة وهو صحيح، فلايمكن الاستناد إليه، [٢] فيدفعه: أنّ الأخيرين كلاهما ثقة، أمّا سالم أبو سلمة وهو سالم بن مكرّم الجمّال فقال في حقّه النجاشي: «ثقة ثقة»،[٣] وأمّا ابن أبي سلمة فقال النجاشي في حقّه: «وإن كنّا لانعرف منه إلّا خيراً»،[٤] وأمّا الأوّل فلم يثبت له رواية وليس له كتاب بخلاف الأخيرين، فلا شكّ في أنّ إسناد الرواية إلى سالم بن سلمة سهو من قلم النسّاخ، والصحيح ما ذكره الوسائل وهو سالم أبي سلمة.

وأمّا حديث تواتر هذه القراءات فغير معقول، لأنّهم لم يدركوا عصر النبي صلى الله عليه وآله حتّى يقرؤوا عن لسانه، بل بعضهم عاشوا في زمن الصادقين وبعضهم كانوا متأخّرين عن ذلك. وأمّا ثبوت قراءة كلّ منهم بالنقل المتواتر عن رسول اللّه لديه دون غيره فهو من الغرائب؛ إذ كيف يمكن حصول التواتر لدى واحد منهم من دون أن يطّلع عليه

١. وسائل الشيعة ٦، ١٦٣، القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ١.
٢. موسوعة الإمام الخوئي، ١٤: ٤٤٢.
٣. رجال النجاشي: ١٨٨.
٤. رجال النجاشي: ١٩٠.

**مسألة (٣٠٠): لايجب مراعاة ما ذكره علماء التجويد كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق والإدغام والمدّ وإن كان متابعتهم أحسن. (*)**

**مسألة (٣٠١): يجب حذف همزة الوصل في الدرج كهمزة اللّٰه والرحمن والرحيم ويجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت وإيّاك. (**)**

**مسألة (٣٠٢): إن لم يعلم إحدى كلمات الحمد أو السورة وجب عليه التعلّم، وإن لم يتعلّم وقرأها باطلاً أو لم يقرأها عمداً أو قرأها بحرف مكان حرف آخر كالضاد في مكان الظاء أو الحركة في مكان السكون، بطلت صلاته. (***)**

**مسألة (٣٠٣): لو كان معتقداً بصحّة كلمة وقرأها كذلك ثمّ علم بكونها**

---

غيره وتكرّر ذلك عند سبعة أشخاص.

(*) لأنّ الميزان القراءة العربية التي تعدّ عندهم صحيحاً ولا دليل على مراعاة أزيد من ذلك.

(**) كما نصّ عليه أهل العربية كابن الحاجب وابن مالك وشرّاح كلامهما من دون تعرّض لخلاف. قال الأوّل: «وإثباتها (همزة الوصل) لحن وشذّ في الضرورة»، وقال الثاني في ألفيّته:

للوصل همز سابق لايثبت إلّا إذا ابتدي به كاستثبتوا

وأمّا همزة القطع فبعكس ذلك تماماً باتّفاق القوم.

(***) وكلّ ذلك صحيح لعدم حصول الامتثال.

غلطاً، لم تجب عليه الإعادة أو القضاء بعد مضيّ الوقت. (*)

مسألة (٣٠٤): إن لم يعلم كسرة حرف أو فتحه، وجب عليه التعلّم؛ ولكن لو كان في آخر الكلمة وأمكنه الوقف عليه، جاز ولم يجب التعلّم. وكذلك لو كان متردّداً بين السين والصاد وجب عليه التعلّم، ولو كرّرهما في الصلاة بالنحوين بطلت صلاته، إلّا أن يكون كلّ منهما مقروءاً بالقراءات المشهورة. (**)

مسألة (٣٠٥): إن كان في الكلمة حرف واو وكان ما قبله مضموماً وما بعده الهمزه مثل كلمة سوء، فالأحسن مدّ الواو؛ وكذلك إن كان في كلمة حرف الألف وكان ما قبله مفتوحاً وما بعده همزه مثل جاء، فالأحسن مدّ الألف؛ وإن كان في كلمة حرف ياء وكان ما قبله مكسوراً وبعده همزة مثل جيءَ، فالأحسن مدّ الياء؛ وإن كان حرف ما بعد الواو والياء والألف حرفاً ساكناً، فالأحسن أيضاً مدّ

---

(*) لأنّ الجاهل المعتقد بالخلاف، قاصر ومعذور، فيشمله حديث لاتعاد بلا إشكال.

(**) الوقف في آخر الكلمة جائز، فله أن يقف ولايتعلّم الحركة. وأمّا لو كان متردّداً بين حرفين فلاينفع قراءتها للعلم الإجمالي بزيادة أحدهما عمداً وهو مبطل. وأمّا جواز القراءة طبق القراءات المشهورة فلدخولها تحت قوله عليه السلام «اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ»،[1] بخلاف القراءات الشاذّة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٦٣ ، القراءة في الصلاة، ب ٧٤، ح ١.

**الأحرف الثلاثة وذلك مثل ولا الضّالّين. (*)**

**مسألة (٣٠٦): الأحوط وجوباً أن لايقف على الحركة، والأحوط استحباباً أن لايصل بالسكون وأمثلته واضحة. (**)**

**مسألة (٣٠٧): يتخيّر في الركعة الثالثة والرابعة بين أن يقرأ الحمد بدون السورة أو يقرأ التسبيحات الأربعة ثلاث مرّات ويكفي قراءتها مرّة واحدة؛ ويجوز أن يقرأ في إحداهما الحمد وفي الأُخرى التسبيحات، ولكنّ الأفضل في الأخيرتين التسبيحات. (***)**

---

(*) هذه واردة في قواعد التجويد ولابأس بمراعاتها وإن كان من المعلوم عدم التزام العرف بها، فلم نر خطيباً يقرأ «العلماء والشعراء» بالمدّ في خطابته.

(**) - أمّا في الوصل بالسكون فالظاهر أنّه لا أهمية له، بل بناء العرف في محاوراتهم على عدم مراعاة ذلك. وأمّا الوقف بالحركة فخارج عن متعارف المحاورات، فالأحوط وجوباً تركه.

(***) على المعروف والمشهور بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع في كثير من الكلمات،[1] وإن كان خلاف فهو في الأفضلية لا في أصل التخيير. وعنون الوسائل الباب ٤٢ من القراءة في الصلاة بـ«باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع» والباب ٥١ بـ«باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في

---

١. جواهر الكلام ٩: ٣٢٠.

الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً»، وكلّ منهما مشتمل على أحاديث صحيحة واضحة الدلالة على المقصود، بل في بعضها دلالة على تعيّن التسبيحات في الأخيرتين، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللّهِ سَبْعاً وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ».[1]

وصحيحته الأُخرى «لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أو غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أو وَحْدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ».[2]

ولزرارة صحيحة أُخرى فيها إثنا عشر تسبيحة مكان تسعة وكذا غيرها؛ ولابدّ من حملها على الأفضلية فضلاً مؤكّداً، وذلك للجمع بين الروايات وكلمات الأصحاب.

وفي الجواهر بعد قول المحقّق: «والمصلّي في الثالثة والرابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح، قال: إجماعاً محصّلاً ومنقولاً صريحاً وظاهراً مستفيضاً بل متواتراً ونصوصاً كذلك صريحة وظاهرة ولو للجمع بين الأمر بكلّ منهما بالتخيير. ثمّ حمل كلام الصدوقين الظاهر في تعيّن التسبيح على التخيير أو أفضل الفردين ...».[3]

وأمّا أفضلية التسبيح ففيه خلاف؛ قال في الجواهر: «الأقوال فيها تنتهي إلى سبعة

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٢٤، القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٢٣، القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ١.

٣. جواهر الكلام، ٩: ٣١٩.

أو أزيد وقد يقوى في النظر منها استحباب التسبيح مطلقاً».[١] وقوله «مطلقاً» ناظر إلى الإمام والمأموم والمنفرد أو إلى جهات أُخرى.

ومنشأ الخلاف، الاختلاف في الروايات، وخالف السيّد الاستاد رحمه الله في عموم أفضلية التسبيح في مورد واحد وهو المأموم في الصلوات الجهرية، فقال بتعيّن التسبيح، إذ لم ترد رواية تدلّ على جواز القراءة بالنسبة إليه إلّا المطلقات المتقيّدة بما دلّ على تعيّن التسبيح في حقّه.[٢]

والعمدة فيها صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَإِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ»،[٣] حيث أمر المأموم بالتسبيح وظاهر الأمر الوجوب التعييني وحيث لامعارض له تعيّن الأخذ به.

وهذه الصحيحة مطلقة من حيث كون الصلاة جهرية أو إخفاتية، ولكن يجب تقييدها بخصوص الجهرية بمقتضى صحيحة عبدالله بن سنان الدالّة على جواز القراءة في الإخفاتية حيث ورد فيها «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ... وَقَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ»،[٤] فإنّ قوله عليه السلام «يجزيك» يدلّ على التخيير، فيقيّد بها إطلاق رواية معاوية بن عمّار ويحمل على خصوص الجهرية، ولذا

١. جواهر الكلام، ٩: ٣٢٤.
٢. موسوعة الإمام الخوئي، ١٤: ٤٧٧.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١٠٨، القراءة في الصلاة، ب ٤٢، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٦: ١٢٦، القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ١٢.

أفتى في رسالته بذلك.[١]

**قلت:** نوقش فيه سنداً من حيث اشتراك محمّد بن أبي حمزه بين الثمالي والتيملي والثاني لم يوثّق.[٢] ويمكن ردّه بانصراف العنوان إلى من هو المشهور وهو الثمالي الثقة الفاضل.[٣]

وفيه أيضاً إشكال دلالي من حيث إنّه جاء في صدر الرواية «الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب» ثمّ قال عليه السلام: «وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّح» فإنّ تعيّن قراءة الفاتحة على الإمام في الركعتين الأخيرتين خلاف الإجماع، فالأمر بها إمّا للأفضليّة وإمّا لمجرّد الجواز، وهذا يضعّف ظهور ما بعده في الوجوب التعييني.

مضافاً إلى احتمال كون ذكر التسبيح بالخصوص، لاستحباب المخالفة بين الإمام والمأموم في ما يقرؤون بلا فرق بين الصلوات الجهرية والإخفاتية، فلاتنافي هذه الروايات جواز القراءة للمأموم؛ غاية الأمر استحباب التسبيح إذا اختار الإمام القراءة حتّى يحصل بينهما اختلاف. وهذا ما احتمله صاحب الجواهر عند التكلّم عن هذه الرواية.[٤]

بل يمكن أن يقال بحكومة صحيحة عبيد بن زرارة على كلّ ما دلّ على تعيّن التسبيحة في الركعتين الأخيرتين، قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٤٥٤.

٢. رجال الطوسى: ٣٠٠.

٣. رجال الكشّي: ٢٠٣و٤٠٦.

٤. جواهر الكلام، ٩: ٣٢٤.

**مسألة (٣٠٨): في ضيق الوقت يأتي بالتسبيحات مرّة واحدة. (*)**

**مسألة (٣٠٩): يجب الإخفات على الرجال والنساء في قراءة الحمد أو**

---

مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ اللَّهَ وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَدُعَاءٌ».[١] فإنّ مفادها أنّ فاتحة الكتاب بما أنها قراءة القرآن لا محلّ لها في الركعتين الأخيرتين. وأمّا بعنوان كونها مصداقا من مصاديق التحميد والدعاء، فلامانع من الإتيان بها فيهما، فإنّ حالها حينئذ حال سائر صيغ التسبيح والتحميد، فهذه الصحيحة المباركة حاكمة على كلّ ما دلّ على انحصار الوظيفة في الركعتين الأخيرتين في التسبيح والتحميد، حيث دلّت الصحيحة على صحّة الإتيان بفاتحة الكتاب لا بعنوان القراءة بل بعنوان التحميد والدعاء. وفي بعض كلمات المحقّق الهمداني رحمه الله في المقام إشارة إلى ذلك، فثبت التخيير بينهما من دون تفصيل بين الموارد.[٢]

(*) - لأنّه مقتضى الجمع بين مراعاة شرطية الوقت بل كونها من الأركان الأصلية في الصلاة وقراءة التسبيح، لكفايته مرّة واحدة؛ ففي صحيحة زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَتُكَبِّرَ وَتَرْكَعَ».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٠٨، القراءة في الصلاة، ب ٤٢، ح ١.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٤٧٦، راجع مصباح الفقيه ١٢: ١٥٦.
٣. وسائل الشيعة ٦: ١٠٩، القراءة في الصلاة، ب ٤٢، ح ٥.

التسبيحات في الركعتين الأخيرتين. (*)

**مسألة (٣١٠): من لايقدر على تعلّم التسبيحات أو لايقدر على قراءتها صحيحة، وجب عليه قراءة الحمد، وكذا العكس في الأخيرتين. (**)**

**مسألة (٣١١): إن سبّح في الركعتين الأُوليين بتوهّم أنّهما الأخيرتان، فإن التفت إليه قبل الركوع، وجب عليه قراءة فاتحة الكتاب وإن التفت في الركوع أو بعده، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه. (***)**

---

(*) وأحسن ما يمكن الاستدلال به عليه، استقرار السيرة من النبي صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام وأصحابهم ومن بعدهم على مراعاة الإخفات في الأخيرتين بحيث لم ينقل الجهر عن أحدهم؛ ولاريب أنّ السيرة قائمة على الالتزام بذلك لا على مجرّد فعله حتّى يشكّ في كونه من باب الوجوب أو الاستحباب.

ولو تنزّلنا عن ذلك فلاريب في صدق كونه ممّا ينبغي الإخفات فيه، فيشمله صحيحة زرارة «فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الإِعَادَة».[1] وقد تقدّم أنّه لا إشكال فيها من جهة احتمال قراءة نقض بالصاد المهملة فراجع.

(**) لتعيّن أحد فردي التخيير مع العجز عن الآخر.

(***) إذ مع بقاء محلّ التدارك يجب تدارك ما فات من الواجبات، ومع عدم

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٨٦، القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

**مسألة (٣١٢): إن قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين من الصلاة بتوهّم أنّهما الأُوليان أو قرأه في الركعتين الأُوليين بتوهّم أنّهما الأخيرتان صحّت صلاته، سواء علم بذلك قبل الركوع أم بعده.** (*)

**مسألة (٣١٣): لو كان ناوياً لقراءة الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت على لسانه التسبيحات أو عكس ذلك، وجب أن يتركه ويبدأ بقراءة الحمد**

---

إمكانه -كما إذا دخل في الركوع- يشمله حديث لاتعاد، لأنّ الفائت ليس بركن.

(*) وجه الصحّة في الصورتين أنّ منشأ الإشكال إن كان الخطأ في عدد الركعة فلا أثر له، إذ المفروض أنّه أتى بالمأمور به بقصد الأمر الصلاتي لأنّه كان منبعثاً عنه، فلايضرّ اشتباه الركعات لعدم مدخليّتها في امتثال الأمر الصلاتي وذلك كاشتباه أيّام شهر رمضان فصام اليوم التاسع بزعم أنّه العاشر.

وإن كان منشأ الإشكال كون القراءة في الأوّلتين مأموراً به على وجه التعيين وفي الأخيرتين على وجه التخيير، فلايجوز قصد امتثال أحدهما مكان الآخر.

ففيه: أنّه يكفي قصد امتثال جامع الأمر، فلايضرّ في ذلك الخطأ في تطبيقه. ويشكل ذلك في صورة التقييد، كما إذا قرأ الحمد في الأخيرتين بتوهّم أنّهما الأوّلتان ولو كان عالماً بأنّهما الأخيرتان لم يكن يقرأ الحمد وكان ملتزماً بالتسبيحات فيهما، فلايترك الاحتياط في هذه الصورة.

**أو التسبيحات.(*)**

**مسألة (٣١٤): من كان عادته التسبيح في الركعتين الأخيرتين، فإن بدأ بالحمد بلا قصد، وجب تركه والإبتداء بقراءة الحمد أو التسبيح قاصداً له.(**)**

**مسألة(٣١٥): يستحبّ في الركعتين الأخيرتين الاستغفار بعد التسبيحات، كأن يقول «اللّهم اغفر لي» أو «استغفر اللّه ربّي وأتوب إليه» ولو شرع في الاستغفار وشكّ في أنّه قرأ التسبيحات أم لا، لم يعتن بشكّه؛ ولكن لو شكّ في قراءة التسبيحات ولم يشتغل بالاستغفار ولم يركع، وجب عليه الاعتناء بالشكّ. (***)**

---

(*) لأنّ قراءة شيء حين قصد قراءة غيره يكون قراءة بلا قصد وما وقع بلا قصد لم يكن صادراً عن اختيار، فلايتحقّق به الامتثال.

(**) وجه البطلان خلوّ العمل عن القصد.

(***) أمّا استحباب الاستغفار عقيب التسبيحات، فلوروده في النصوص؛ منها صحيحة عبيد بن زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ اللّٰهَ وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ ...».[1]

وأمّا عدم وجوبه، فلعدم وروده في كثير من النصوص. وأمّا عدم الاعتناء بشكّه مع الشروع في الاستغفار، فلأنّه عمل متأخّر عن التسبيح الواجب، فيشمله قاعدة

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٠٨، القراءة في الصلاة، ب ٤٢، ح ١.

**مسألة (٣١٦): إن شكّ في قراءة الحمد أو التسبيحات في الركوع أو في حال الهويّ إلى الركوع مع دخوله في حدّ الركوع لم يعتن بشكّه، وأمّا إذا لم يصل إلى حدّ الركوع وجب عليه الرجوع. (*)**

**مسألة (٣١٧): إن شكّ في صحّة آية أو كلمة قرأها ولم يدخل فيما بعدها، وجب أن يعيدها صحيحة، وإن دخل فيه فإن كان ركناً في الصلاة كالركوع، لم يعتن بشكّه، وإن لم يكن ركناً كما إذا شكّ في صحّة قراءة قل هو اللّٰه أحد وقد شرع في اللّٰه الصمد، جاز له أن لايعتني بشكّه؛ ولكن لو أعادها احتياطاً كان حسناً. ولو شكّ فيها متكرّراً جاز تكرارها، ولكن إن أدّى كثرة الشكّ إلى الوسوسة لم يجز الاعتناء بها، وتكرارها كذلك تبطل الصلاة. (**)**

---

التجاوز. ومن هنا علم أنّه لو لم يشتغل بالاستغفار ولم يركع وجب الاعتناء بالشكّ.

(*) المراد من الشكّ في حال الهويّ دخوله في حدّ الركوع؛ ولو لم يدخل فيه وجب الرجوع والإتيان بما شكّ فيه لقاعدة الاشتغال وعدم جريان التجاوز. نعم لو قلنا بكفاية الدخول في مقدّمات الغير، كفى مطلق الهويّ في جريان القاعدة، ولكنّه محلّ تأمّل بل منع.

(**) السرّ في لزوم الاعتناء بالشكّ في الصحّة قبل الدخول في الغير إن شكّ في صحّة آية أو كلمة قرأها، اختصاص جريان قاعدة الفراغ بالأجزاء المستقلّة كسورة الحمد بتمامها وعدم شمولها لأجزاء الأجزاء. وأمّا إذا شكّ في صحّة الآية أو الكلمة

**مسألة (٣١٨): يستحبّ الإستعاذة في الركعة الأُولى قبل الدخول في قراءة الحمد والسورة، والوقف على آخر الآية، والتدبّر في معنى الآية حين القراءة، وأن يقول: «الحمد للّه رب العالمين» حين إتمام الحمد وإتمام قراءة الإمام في الجماعة، وأن يقول مرّة أو مرّتين أو ثلاث «كذلك اللّه ربّي» بعد قراءة سورة قل هو اللّه أحد أو ثلاث مرّات «كذلك اللّه ربّنا»، وأن يصبر بعد قراءة السورة هنيأة ثمّ يكبّر قبل الركوع أو القنوت. (*)**

---

وقد دخل في الغير وكان ركناً، فلا وجه للاعتناء بالشكّ، لأنّه غير ممكن.

وأمّا إذا دخل في جزء غير ركني كما إذا شكّ في صحّة «قل هو اللّه أحد» بعد الدخول في «اللّه الصمد» فوجه عدم وجوب الاعتناء، شمول إطلاق قوله عليه السلام «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ»[1] لذلك، فإنّه أعمّ من الشكّ في وجود الشيء والشكّ في صحّته.

وأمّا عدم جواز التكرار مع منشأية الوسوسة فلحرمته على المشهور؛ وفي بعض النصوص أطلق عليه إطاعة الشيطان، فالأحوط وجوباً تركه.

(*) أمّا استحباب الاستعاذة فلما رواه الوسائل في الباب ٥٧ من القراءة في الصلاة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام : «ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».[2]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧٠، الوضوء، ب ٤٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٦، ١٣٣، القراءة في الصلاة، ب ٥٧، ح ١.

وأمّا عدم وجوبه فلما رواه في الباب ٥٨ من القراءة في الصلاة، فقد ورد فيها «وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذ».[١]

وأمّا استحباب الجهر بالبسملة فلما رواه في الباب ٢١ من القراءة في الصلاة؛ ففي صحيحة هارون أو موثّقته -إذ هو بقرينة رواية ابن أبي نجران مردّد بين أشخاص كلّهم ثقات-[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَنِعْمَ واللّه الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّي قُرَيْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُورا».[٣]

وأمّا استحباب الترتيل فلما رواه الوسائل في الباب ١٨ من القراءة في الصلاة، كصحيحة حمّاد «ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيل»[٤] والقاري هو الصادق عليه السلام.

وأمّا التدبّر في الآيات ففي الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة في حديث «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّهِ ذَنْبٌ»،[٥] بل يستحبّ تكرار الآية مع البكاء أو بدونه؛ ففي الخبر «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا قَرَأَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَمُوت».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٣٥، القراءة في الصلاة، ب ٥٨، ح ١.
٢. رجال النجاشي: ٢٣٦و٢٣٨.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٧٥، القراءة في الصلاة، ب ٢١، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٧٧، أفعال الصلاة، ب ٣، ح٢.
٦. وسائل الشيعة ٦: ١٥١، القراءة في الصلاة، ب ٦٨، ح ١.

**مسألة (٣١٩): من لم يكن حافظاً للحمد والسورة، جاز أن يقرأ من المصحف، بل جاز ذلك للحافظ القادر على الأقوى. (*)**

---

وأمّا استحباب التحميد بعد قراءة سورة الحمد ففي الباب ١٧ من القراءة في الصلاة؛ ففي صحيحة زرارة «وَلَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِن شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».(١)

وأمّا إذا كان مأموماً فلصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا تَقُلْ آمِينَ».(٢)

وأمّا استحباب «كذلك الله ربّي» عقيب قل هو الله أحد فقد رواه في الباب ٢٠ من القراءة في الصلاة.(٣)

وأمّا الصبر هنيئة بعد القراءة وقبل التكبير، فلما ورد في صحيحة حمّاد «ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَر».(٤)

(*) يدلّ على الجواز صحيحة أبان عن الحسن الصيقل قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».(٥)

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٦٨، القراءة في الصلاة، ب ١٧، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٦٧، القراءة في الصلاة، ب ١٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ٦: ٧٠.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ٦: ١٠٧، القراءة في الصلاة، ب ٤١، ح ١.

## الركوع

**مسألة (٣٢٠): يجب في كلّ ركعة بعد القراءة، الانحناء بمقدار تصل كفّاه إلى ركبتيه ويسمّى ذلك بالركوع. (*)**

---

ويدلّ على عدمه خبر علي بن جعفر «عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَيَقْرَأُ وَيُصَلِّي قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ»،[١] لكن خبره ضعيف بعبدالله بن الحسن، لعدم توثيقه في الرجال[٢] ولم يثبت عمل الأصحاب به.

وما في رواية أُخرى «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ...»،[٣] لكنّها مرسلة عامّية ومحمولة على الغالب وهو عدم القدرة على القراءة من المصحف. وبعد اللتيّا والتي لو شككنا في التقييد بالقراءة من الحفظ، فالأصل البراءة.

(*) أمّا الدليل على الوجوب فصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَثُلُثٌ رُكُوعٌ وَثُلُثٌ سُجُودٌ»[٤] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ الْحَدِيثَ».[٥]

---

١. وسائل الشيعة ٦، ١٠٧، القراءة في الصلاة، ب ٤١، ح ٢.
٢. لم يذكر في الرجال.
٣. سنن أبي داود ١: ٢٢٠، ح ٨٣٢، الخلاف، ١: ٣٤٥.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٣١٠، الركوع، ب ٩، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٣١٠، الركوع، ب ٩، ح ٢.

**مسألة (٣٢١): لو انحنى بذلك المقدار ولم يضع كفّيه على ركبتيه صحّ وكان كافياً. (*)**

**مسألة (٣٢٢): لو انحنى حتّى وصلت كفّاه إلى ركبتيه، ولكن كان بصورة**

---

وأمّا الدليل على بطلان الصلاة بتركه ولو سهواً فحديث لاتعاد «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُود».[١] وأيضاً ما رواه في الباب ١٠ من الركوع كصحيحة إسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ».[٢]

(*) أمّا مقدار الانحناء فيدلّ عليه ما في الباب ٢٨ من الركوع؛ منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وَإِذَا رَكَعْتَ ... فَإِن وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَمَكَّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ».[٣]

أمّا إيصال أطراف الأصابع إلى الركبتين فلم يؤمر به في الصحيحة، بل الوارد فيها مجرّد إمكان الإيصال؛ وأمّا ما ورد فيه الأمر بوضع اليدين أو الكفّين على الركبتين فمحمول على الاستحباب لصراحة قوله عليه السلام «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَمَكَّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ» في ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، الركوع، ب ١٠، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة، ٦: ٣١٣، الركوع، ب ١٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٦، ٣٣٥، الركوع، ب ٢٨، ح ١.

**غير متعارفة كالانحناء من جانب يمينه أو يساره لم يصحّ ذلك.** (*)

**مسألة (٣٢٣): يعتبر في الركوع أن يكون الانحناء بقصده، فلو انحنى بقصد آخر كقتل حيّة أو عقرب لايحسب ركوعاً، فلابدّ من القيام والركوع بقصد الركوع، وليس ذلك من موارد تعدّد الركن حتّى تبطل به الصلاة.** (**)

**مسألة (٣٢٤): من اختلفت يده أو ركبته عن المتعارف كما إذا كان يده طويلة جدّاً بحيث تصل إلى ركبته بأقلّ انحناء أو كان بعكس ذلك، وجب أن ينحني بالمقدار المتعارف.** (***)

**مسألة (٣٢٥): ذهب المشهور إلى أنّ من ركع جالساً، وجب أن ينحني حتّى يصل وجهه إلى مقابل ركبتيه والميزان هو صدق الركوع عرفاً، والأحسن أن**

---

(*) لأنّ المتبادر من النصوص الطريقة المتعارفة، مع استقرار السيرة المستمرّة بين المسلمين عليه.

(**) لأنّ أجزاء الصلاة كلّها لابدّ أن يقع بقصد أنّها جزء الصلاة امتثالاً للأمر المتعلّق بها؛ فلو انحنى بغرض قتل الحيّة لم يأت بالمأموربه، فوجب إعادته. وحيث إنّه يعتبر في الركوع أن يكون مسبوقاً بالقيام والهويّ منه لمدخليته في صدق الركوع، وجب عليه أن يقوم ثمّ يركع.

(***) لأنّ المعتبر في الركوع، الانحناء بالمقدار المتعارف فهو الميزان؛ ووصول أطراف الأصابع ناظر إلى المتعارف كما في نظائره من الموارد.

**ينحني بمقدار يكون وجهه مقابلاً لمحلّ سجوده.(*)**

**مسألة (٣٢٦): يجوز كلّ ذكر من أذكار اللّه تعالى في الركوع، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بمقدار ثلاثة سبحان اللّه أو مرّة واحدة سبحان ربي العظيم وبحمده. (**)**

---

(*) الظاهر أنّه لا دليل عليه في النصوص، بل المرجع فيه الصدق العرفي. وأمّا كون وجهه مقابلاً لمحلّ سجوده، فوجهه مشابهة ذلك للركوع القيامي، ومن المحتمل كونه مطلوباً.

(**) يدلّ على كفاية مطلق الذكر صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلّا اللّٰهُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللّٰهِ»،[1] ومثلها صحيحة هشام بن سالم.[2]

وأمّا وجه الاحتياط في كونه بمقدار التسبيح الواجب فهو قول الراوي «قُلْتُ لَهُ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلّا اللّٰهُ» فسأل الراوي عن كفاية ذكر «لا إله إلّا اللّه» في موضع «سبحان اللّه»، فيستفاد منه المساوات بينهما في المقدار وكون الاختلاف في مجرّد المعنى، فمقضى الاحتياط مساواتهما في المقدار.

ومع هذا لاريب في أفضلية التسبيح لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام «أَيُّ شَيْءٍ حَدَّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧، الركوع، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧، الركوع، ب ٧، ح ٢.

**مسألة (٣٢٧): تجب الموالاة بين أجزاء الذكر الواحد وأن تكون بعربي صحيح، ويستحبّ تكراره ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أكثر من ذلك. (*)**

**مسألة (٣٢٨): يجب سكون البدن في حال الذكر الواجب، والأحوط ذلك**

---

الرُّكُوع ...»،[١] ولاينافيه ما دلّ على إجزاء غيره، لأنّ الإجزاء شيء والأفضلية شيء آخر.

(*) أمّا العربية الصحيحة والموالاة العرفية، فلكون ذلك مأموراً به. وأمّا استحباب تكراره ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فلما رواه في الباب ٤ من الركوع؛ ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ وَوَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي».[٢]

وأمّا استحباب الأكثر منه فلصحيح أبان بن تغلب، قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللّٰهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً».[٣]

وأمّا أفضلية الثلاث والخمس والسبع، فلما رواه في الباب ٤ من أبواب الركوع؛ ففي صحيحة هشام بن سالم «الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَالسُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، الركوع، ب ٤، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، الركوع، ب ٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٤، الركوع، ب ٦، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩، الركوع، ب ٤، ح ١.

**في الذكر المستحبّ أن قرأه بقصد الذكر الوارد في الركوع. (*)**

**مسألة (٣٢٩): لو تحرّك بدنه في حال الذكر الواجب في الركوع بلا اختيار، وجب على الأحوط تكرار الذكر بعد استقرار البدن؛ ولكن لو كانت الحركة يسيرة بنحو لاتنافي صدق الاستقرار عرفاً فلا بأس بها. (**)**

---

(*) إجماعاً كما ادّعاه غير واحد من الأصحاب،[١] فكأنّه متسالم عليه؛ ويدلّ عليه صحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلَهُ أَبُوبَصِيرٍ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَه إلى أن قال فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلِ».[٢]

والأمر ظاهر في الإرشاد إلى الشرطية، والمراد من التمكّن استقرار البدن في المكان. والسند معتبر لوثاقة بكر ومن روى عنه والدلالة واضحة، فسكون البدن قيد للركوع المأموربه ولابدّ أن يكون الذكر في الركوع المأموربه.

وأمّا الاستدلال عليه بموثّقة زرارة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله «نَقرٌ كَنَقْرِ الْغُرَاب»[٣] فضعيف لكونه أخصّ من المدّعى.

وأمّا شرطيته في الذكر المستحبّ، فلأنّ ظاهر أدلّتها إيقاعها في الركوع الصحيح المأموربه ولا أقلّ من انصرافها إليه، فلايترك الاحتياط.

(**) الأمر كما ذكر لأنّ القدرة على الركوع المأموربه في فرد آخر موجودة فلابدّ

---

١. جواهر الكلام ١٠: ٨٥.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٥، أعداد الفرائض، ب ٨، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٧، أعداد الفرائض، ب ٩، ح ٦.

**مسألة (٣٣٠): لو أتى بالذكر قبل أن يدخل في الركوع واستقرار البدن عمداً، بطلت صلاته. (*)**

**مسألة (٣٣١): لو رفع رأسه من الركوع قبل أن يتمّ الذكر الواجب عمداً، بطلت صلاته. وأمّا لو فعل ذلك سهواً فإن تذكّر قبل الخروج عن حدّ الركوع، وجبت الإعادة في حال الطمأنينة، ولو تذكّر بعد الخروج، لم يرجع وصحّت صلاته. (**)**

**مسألة (٣٣٢): إن لم يقدر على البقاء راكعاً بمقدار الذكر، فإن أمكنه إتمام الذكر قبل أن يخرج من حدّ الركوع أتمّه، وإن لم يقدر عليه أيضاً أتى بالذكر**

---

من تحصيله. وأمّا الحركة اليسيرة فمغتفرة عرفاً، لعدم خلوّ البدن عنه غالباً.

(*) لأنّه لو أتى بقصد الذكر الواجب في الصلاة، فقد ارتكب الزيادة العمدية في الصلاة، لأنّه قصد الجزئية لما ليس بجزء، والزيادة العمدية في الصلاة مبطلة. وأمّا إن لم يكن متعمّداً بل كان في حال الغفلة والذهول، وجب تكراره حين الطمأنينة والاستقرار.

(**) لو كان عامداً في رفع الرأس بطلت صلاته لعين ما تقدّم في المسألة السابقة؛ بخلاف ما لو كان ساهياً أو غافلاً، فإنّ عليه إعادة الذكر بعد حصول الطمأنينة. وأمّا إن تذكّر بعد الخروج من الركوع فصلاته صحيحة، لعدم كون الذكر من الأركان، فلايوجب البطلان لحديث لاتعاد.

**بقصد الرجاء. (*)**

**مسألة (٣٣٣): إن لم يستقرّ بدنه في الركوع لمرض ونحوه صحّت صلاته، ولكن وجب عليه إتمام الذكر قبل الخروج من حدّ الركوع. (**)**

**مسألة (٣٣٤): إن لم يقدر على الانحناء بقدر الركوع، فإن أمكنه ذلك مع الاعتماد على شيء اعتمد عليه وركع، وإن لم يقدر عليه مع ذلك أيضاً، وجب عليه الانحناء بالمقدار المقدور، وإن لم يقدر على الانحناء مطلقاً، وجب عليه الركوع جالساً؛ والأحوط وجوباً أن يصلّي صلاة أُخرى قائماً مومياً إلى ركوعه. (***)**

---

(*) وذلك لوجوب الذكر في الركوع حال الاستقرار، فإن لم يقدر عليه فالقاعدة في الصلاة الاكتفاء بما هو مقدور من الأجزاء والشرائط لقاعدة الصلاة لاتسقط بحال؛ بخلاف غيرها من المركّبات، فإنّ القاعدة فيها سقوط وجوب المركّب بتعذّر بعض أجزائه.

**وبالجملة:** الاستقرار في حال الذكر يسقط بتعذّره، ولكن يجب إتمام الذكر قبل الخروج من حدّ الركوع، فإن لم يمكن ذلك أيضاً أتى بالذكر ولو في خارج الحدّ رجاءاً.

(**) لعين ما ذكرناه في الفرع السابق.

(***) لأنّ للصلاة مراتب عاليه ونازلة ولايجوز التنزّل عن كلّ مرتبة عالية إلّا مع تعذّرها؛ فأعلى المراتب، الصلاة مع الركوع التامّ بدون الاعتماد على شيء ودونه

الركوع معتمداً ودونه الانحناء أقلّ من حدّ الركوع ودونه الركوع جالساً، ولكن ما ذكرناه من وجوب الانحناء بالقدر الممكن -ولو لم يكن داخلاً في الحدّ الواجب- هو مذهب المشهور وعليه الإجماع،[1] ويستدلّ عليه بأمرين:

**الأمر الأوّل:** قاعدة الميسور، لأنّه الميسور من الواجب وهو المرتبة العالية من الانحناء.

وردّ بمنعه صغرىً وكبرىً؛ أمّا الكبرى فلضعف مستند القاعدة، وأمّا الإجماع المدّعى عليها فمحتمل المدركية. وأمّا الصغرى فلأنّ الانحناء أقلّ من الواجب من مصاديق الهويّ إلى الركوع والهويّ مقدّمة للركوع وليست نسبته إلى الركوع نسبة الجزء إلى الكلّ كي يقال بوجوبه مع تعذّر الكلّ بقاعدة الميسور.

وبالجملة وجوبه بقاعدة الميسور نظير وجوب نصب السلّم مع تعذّر الصعود على السطح بالقاعدة.

**الأمر الثاني:** إطلاقات وجوب الركوع، لأنّ معنى الركوع لغة هو مطلق الانحناء؛ ولكن دلّ الدليل على وجوبه بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وبما أنّ الوجوب يسقط في حال العجز، فلا مقيّد للإطلاقات الآمرة بالركوع بمعنى مطلق الانحناء، فهي المرجع عند العجز.

وردّ بأنّ المقيّدات وإن كانت بلسان الأمر، إلّا أنّها إرشاد إلى شرطية تلك المرتبة الخاصّة، وإطلاق الشرطية شاملة لكلتي حالتي العجز والقدرة، ولازمه سقوط المشروط بسقوط شرطه.

---

١. جواهر الكلام ١٠: ٦٩.

**قلت:** الإرشاد إن كان بمعنى صرف الإخبار عن الشرطية فالأمر كما ذكروه. وأمّا إن كانت بمعنى الطلب بالدلالة المطابقية وكان الداعي إليه الإرشاد إلى الشرطية، فحيث إنّ الطلب لايتوجّه إلى العاجز، يكون مدلوله الالتزامي أيضاً محدوداً كالمدلول المطابقي.

ثمّ إنّه لا ثمرة عملية في هذا البحث؛ إذ لو لم نقل بوجوب الانحناء وقلنا بوجوب الإيماء، كان الانحناء بالميسور من أظهر مصاديقه لحصول الإيماء به. وأمّا وجوب الركوع جالساً مع العجز عن الانحناء قائماً مطلقاً، فيظهر من صاحب الجواهر وتبعه عليه كثير من المعاصرين.

قال في الجواهر في مبحث القيام في ما لو دار الأمر بين الصلاة مومياً قائماً وبين الصلاة جالساً راكعاً وساجداً: «وأعجب من ذلك دعوى اتّفاق الأصحاب على تقديم القيام والإيماء وإن تمكّن من الركوع جالساً وإنّ ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهى، وظني أنّه لم يقل به أحد من الأصحاب»، فحاصل كلامه أنّه في هذا الفرض يكون الحكم بوجوب الجلوس هو الصحيح، فيصلّي قائماً ثمّ يجلس للركوع. والعمدة فيه دعوى كونه الميسور عرفاً وأنّه أقرب إلى الصلاة التامّة من الإيماء قائماً. وما دلّ على بدلية الإيماء عن الركوع قاصر عن شمول هذا الفرض، للقدرة على الركوع جالساً.[1]

وأورد على ذلك سيّدنا الاستاد بأنّ الركوع الجلوسي وظيفة العاجز عن القيام والمفروض أنّه قادر عليه، فلايشرع في حقّه إلّا الإيماء قائماً، أخذاً بدليل بدليّته لدى العجز عن الركوع القيامي.

---

١. جواهر الكلام ٩: ٢٥٧، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٠٨.

**مسألة (٣٣٥): يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة، الإكتفاء في ذكر الركوع على سبحان الله مرّة واحدة. (*)**

---

وقال في توضيحه: إنّ المتمكّن من القيام وظيفته الصلاة قائماً والعاجز عنه يصلّي عن جلوس والعاجز عنه يصلّي مضطجعاً، ففي كلّ هذه المراحل إن تمكّن من الركوع والسجود على حسب وظيفته في تلك الحالة أتى بهما وإلّا أومأ إليهما، فالمصلّي قائماً لا مناص له من الإيماء للركوع والسجود إن لم يقدر على الركوع القيامي.[1]

**قلت:** الذي يساعده الذوق الفقهي أنّه لايجوز التنزّل من كلّ مرتبة عالية إلى أدنى منها في كلّ جزء من أجزاء صلاته، فلو فرضنا أنّه لم يكن متمكّناً من القيام في ابتداء الصلاة فصلّى جالساً ثمّ تمكّن من الركوع قائماً لم يجز له الاكتفاء بالركوع الجلوسي وهكذا إلى آخر الصلاة، بمعنى أنّه لايجوز التنزّل في كلّ جزء من الصلاة من المرتبة العالية إلى الدانية إلّا مع العجز عن المرتبة العالية، فما ذكره السيّد الاستاد من أنّ من كان وظيفته القيام في ابتداء الصلاة، وجب عليه الإيماء إلى الركوع والسجود قائماً بعيد عن الذوق الفقهي، فما ذكره صاحب الجواهر هو الصحيح، لأنّ الركوع جالساً ركوع والإيماء متأخّر عنه مع إمكانه. والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاتين بالكيفيّتين.

(*) لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ٣١.

**مسألة (٣٣٦): من لم يكن قادراً على الركوع لا قياماً ولا جلوساً وكان قادراً على القيام، وجبت عليه الصلاة قائماً والإيماء إلى الركوع برأسه؛ وإن لم يكن قادراً على الإيماء، غمض عينيه بقصد الركوع وأتى بالذكر ثمّ فتح عينيه بقصد رفع الرأس من الركوع، ولو كان عاجزاً عن ذلك أيضاً، نوى بقلبه الركوع وذكر اللّه. (*)**

**مسألة (٣٣٧): من لم يكن قادراً على الركوع التامّ قياماً وجلوساً ولكنّه كان قادراً على مقدار من الانحناء في حالة الجلوس، وجبت عليه الصلاة قائماً**

---

يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ»[١] ودلالتها واضحة على كون المراد التسبيحة الصغرى؛ وصحيحته الأُخرى عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ»،[٢] فيستفاد أنّ الذي يختصّ به المريض تسبيحة واحدة من هذه الثلاثة.

(*) لأنّ العاجز عن الركوع وظيفته الإيماء وفقاً لإطلاقات البدلية. وأمّا غمض العينين بقصد الركوع وفتحهما بقصد رفع الرأس منه، فقد رواه الصدوق في الباب ١ من أبواب القيام،[٣] ورواه الكليني والشيخ، وفي السند قصور ينجبر بعمل الأصحاب.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢، الركوع، ب ٤، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣، الركوع، ب ٥، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، القيام، ب ١، ح ١٣.

**مع الإيماء إلى الركوع؛ والأحوط استحباباً أن يصلّي صلاة أُخرى ويجلس فيها وينحني بما يقدر عليه، وإن كان المقدور له الانحناء بمقدار يصدق عليه الركوع عرفاً، فالأقوى وجوب الجمع بينهما. (*)**

**مسألة (٣٣٨): إن ركع واستقرّ بدنه ثمّ زاد في انحنائه بقدر خرج عن حدّ الركوع ثمّ رجع إلى أن دخل في حدّ الركوع، بطلت صلاته على الأحوط وجوباً، والأولى أن يتمّ صلاته ويعيدها. (**)**

**مسألة (٣٣٩): يجب رفع الرأس من الركوع والقيام منتصباً بعد إتمام ذكر**

---

(*) إن كان الانحناء المقدور عليه جلوساً، مصداقاً للركوع اللغوي، فالأحوط وجوب الجمع بين صلاتين إحداهما قائماً مومياً والأُخرى مع الركوع الجلوسي، ويعرف وجهه ممّا تقدّم.

(**) منشأ الترديد فيه احتمال تقوّم الركوع بالانحناء من القيام وأنّ صرف الخروج عن الحدّ الشرعي ثمّ الدخول فيه لايكون محقّقاً لتعدّد الركوع فلاتصدق الزيادة في الركوع، بل الحالة الجديدة استمرار للركوع السابق فلا موجب للبطلان. ولكنّه ضعيف، إذ المفروض أنّه خرج من الركوع ودخوله الثاني لا يكون مصداقاً للركوع، لأنّه ليس مسبوقاً بالقيام فهو شبه الركوع فلا يكفي فيه الإتيان بالذكر، وأسوأ من ذلك أنّ قيامه منه ليس قياماً من الركوع الواجب بل قيام من شبه الركوع، فالأقوى بطلان الصلاة.

**الركوع وتجب في القيام الطمأنينة، وإن سجد عمداً قبل القيام من الركوع أو قبل الانتصاب أو قبل استقرار البدن، بطلت صلاته. (*)**

**مسألة (٣٤٠): لو نسي الركوع فذكر ذلك قبل الوصول إلى السجدة وجب عليه أن يقوم ثمّ يركع؛ ولو رجع إلى الركوع منحنياً من دون أن يقوم، بطلت صلاته. (**)**

**مسألة (٣٤١): إذا تذكّر بعد وصول جبهته إلى الأرض أنّه لم يركع، وجب عليه أن يقوم ويركع ويتمّ صلاته وصلاته صحيحة، نعم إن تذكّر ذلك بعد**

---

(*) أمّا وجوب رفع الرأس من الركوع والقيام منتصباً مع الطمأنينة، فقد عقد له الوسائل الباب ١٦ من الركوع؛ ففيه ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ».[1] ويستفاد ذلك من صحيحة حمّاد حيث ورد فيها «ثمّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ».[2]

والمراد من الاستمكان استقرار البدن في المكان، مضافاً إلى كون الحكم إجماعياً بين الفريقين.

(**) لما تقدّم من تقوّم صدق الركوع بالانحناء من القيام ولايكفي تحصيل مجرّد حالة الانحناء كيفما كان.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٢١، الركوع، ب ١٦، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

**الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته. (*)**

**مسألة (٣٤٢): يستحبّ أن يكبّر قبل الركوع قائماً، وفي حال الركوع يرجع بركبتيه إلى الخلف ويسوّي ظهره ويمّد عنقه ويسوّي بينه وبين ظهره وينظر بين قدميه ويصلّي على محمّد وآل محمّد قبل ذكر الركوع أو بعده، وبعد أن قام من الركوع في حال الانتصاب والاستقرار يقول: «سمع الله لمن حمده» ثمّ يكبّر. (**)**

---

(*) أمّا إن تذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى فرجع إلى القيام وركع ثمّ أتى بالسجدتين كما يقتضيه الترتيب، ولكن يحصل معه زيادة سجدة واحدة وهي لاتوجب البطلان؛ كما دلّت عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»[1] أي ركوع، بل إنّما تبطل الصلاة إذا تذكّر ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية، لأنّه يتحقّق به الدخول في الركن. ثمّ إن لم يأت بالركوع بطلت الصلاة لفقد الركن، وإن أتى به وأعاد السجدتين تحصيلاً للترتيب الواجب، زاد في الركن وهو السجدتان فلا محالة تكون الصلاة باطلة.

(**) استحباب التكبير ورفع اليدين به قبل الركوع وبعده مرويّ في الباب ٢ من أبواب الركوع؛ ففي صحيحة زرارة قال: «قَالَ أَبُوجَعفَرُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، الركوع، ب ١٤، ح ٢.

وَتَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ»،[١] والبواقي في الباب ١٩ من الركوع كما رواه الشهيد في الذكرى عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَعْتَدِلُ فِي الرُّكُوعِ مُسْتَوِياً حَتَّى يُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَكَ ...».[٢]

واستحباب الصلوات مرويّ في الباب ٢٠ من الركوع؛ ففي مرسلة أبي حمزة الثمالي عن أبيه قال: «قَالَ أبوجعفر مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ»،[٣] ورواه الصدوق(ره) في ثواب الأعمال[٤] بسند آخر، إلاّ أنّه قال: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ...». ومقتضى أخبار من بلغ جواز العمل بكليهما لصدق البلوغ على نقل كلّ منهما.

وأمّا قوله «سمع الله لمن حمده» فرواه في الباب ١٧ من الركوع؛ روى الشهيد في الذكرى عن الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ إلى آخره».[٥]

وأمّا استحباب التكبير بعد رفع الرأس فقد تقدّم في صحيحة زرارة المتقدّمة[٦] وفي صحيحة معاوية بن عمّار قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦، الركوع، ب ٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٢٥، الركوع، ب ١٩، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧، الركوع، ب ٢٠، ح ٣.
٤. ثواب الأعمال: ٣٤.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢، الركوع، ب ١٧، ح ٣.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦، الركوع، ب ٢، ح ١.

**مسألة (٣٤٣): يستحبّ للنساء أن يضعن كفّهنّ على فخذهنّ فوق ركبتهنّ ولايرجعن ركبتهنّ إلى الخلف.(*)**

## السجود

**مسألة (٣٤٤): يجب على المصلّي في كلّ صلاة واجبة أو مستحبّة بعد الركوع أن يسجد سجدتين. والسجدة عبارة عن وضع الجبهة على الأرض ويجب فيها وضع الكفّين والركبتين ورؤوس إبهامي الرجلين على الأرض.(**)**

---

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ...»[١] ورفع اليدين مقارن للتكبير.

وأمّا استحباب الابتداء بوضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى، فرواه في الباب ٢٨ من الركوع.[٢]

(*) ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَتَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا».[٣]

(**) يدلّ على وجوبه بل على ركنيّته حديث لاتعاد لقوله عليه السلام «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسةٍ ... وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»،[٤] وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٧، الركوع، ب ٢، ح٢.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٣٤.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٢٣، الركوع، ب ١٨، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٨٩، السجود، ب ٢٨، ح ١.

أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَثُلُثٌ رُكُوعٌ وَثُلُثٌ سُجُودٌ»[١] وصحيحة حمّاد الواردة في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة[٢] وغيرها، مع كون وجوب السجدتين ضرورياً بين المسلمين وعليها سيرتهم من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله.

وحقيقة السجدة هي وضع الجبهة على الأرض؛ قال المحقّق الخوئي رحمه الله: «وكيف كان فهو بمفهومه العرفي اللغوي متقوّم بوضع الجبهة على الأرض ولا مدخل لوضع سائر المساجد في الصدق المزبور إلى أن قال: السجود الوارد في الكتاب والسنّة كالواقع في حديث لاتعاد وغيره، منصرف إلى هذا المعنى. وأمّا ما ورد من كون السجود على سبعة أعظم، فمسوقة لبيان واجبات السجود لا بيان حقيقته؛ كما أنّ ما دلّ على وجوب السجود على الأرض أو ما ينبت منها يراد بها خصوص الجبهة دون سائر المساجد».[٣]

وأمّا واجبات السجود فقد وردت في الباب ٤ من السجود؛ منها صحيحة زرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَتُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ».[٤]

وهذه الصحيحة شارحة لسائر الروايات المعبّرة بألفاظ أُخرى كاليدين مكان

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٨٩، السجود، ب ٢٨، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.
٣. موسوعة الإمام الخوئي، ١٥: ٨٤-٨٥.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، السجود، ب ٤، ح ٢.

**مسألة (٣٤٥): السجدتان معاً ركن في الصلاة، فلو تركهما أو زاد عليهما سجدتين عمداً أو نسياناً، فصلاته باطلة. (*)**

**مسألة (٣٤٦): لو زاد أو نقص عمداً سجدة واحدة بطلت صلاته، ولو نقص سجدة واحدة سهواً، فسيأتي حكمها إن شاء اللّه تعالى. (**)**

---

الكفّين أو الرجلين مكان الإبهامين.

ثمّ إنّهم استظهروا من وضع الإبهامين وضع رؤوسهما؛ وورد في صحيحة حمّاد «وَأَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْن»[1] والمراد به رؤوس الإبهامين.

وأمّا المراد من عيني الركبتين فليس وسطهما بل هو فتحة متّصلة بالساق في نهاية الركبة، يدلّ عليه بوضوح ما ورد في آداب الركوع من قوله عليه السلام «وَتُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَبَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَة»،[2] ومحلّ الشاهد الفقرة الأخيرة.

(*) دلّ على ركنيّة السجدة حديث لاتعاد، وقد تقدّم في أوّل البحث ما ينفع فيه. وتدلّ على عدم قدح السجدة الواحدة زيادة ونقيصة، صحيحة منصور بن حازم «لَايُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَة».[3]

(**) أمّا النقص العمدي فمبطليته لأجل جزئية السجدة للصلاة وأظهر

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٣٥، الركوع، ب ٢٨، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، الركوع، ب ١٤، ح ٢.

**مسألة (٣٤٧): لو لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً لم تقع منه السجدة وإن وصل سائر مساجده إلى الأرض، ولكن لو وضع جبهته على الأرض ولم يضع سائر مساجده على الأرض أو لم يأت بالذكر سهواً، فصلاته صحيحة.** (*)

**مسألة (٣٤٨): يكفي أن يذكر الله تعالى في السجدة، والأحوط وجوباً أن لايكون مقداره أقلّ من ثلاث تسبيحات صغيرة أو تسبيحة واحدة كبيرة ويستحبّ أن يقول: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.** (**)

---

آثاره البطلان بالنقص العمدي، فإنّ ذلك ينافي الجزئية. وأمّا مبطلية زيادتها عمداً فلقوله عليه السلام «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَة»،[١] وهي محمولة على العمد.

(*) - لما تقدّم من كون صدق السجدة دائراً مدار وضع الجبهة على الأرض؛ وأمّا غيرها من المساجد السبعة فوضعها واجب في السجدة فحسب، فلاتبطل الصلاة بتركها سهواً لحديث لاتعاد.

(**) يدلّ على إجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود ما أورده الوسائل في الباب ٧ من أبواب الركوع؛ فعن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلّا اللّٰهُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللّٰه».[٢]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٩، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧، الركوع، ب ٧، ح ١.

**مسألة (٣٤٩): يجب استقرار البدن في حال الذكر الواجب، وأمّا الذكر المستحبّ فإن أتى به بعنوان الورود في السجود فلابدّ معه من الاستقرار. (*)**

**مسألة (٣٥٠): إن أتى بالذكر الواجب قبل وصول جبهته إلى الأرض أو قبل استقرار بدنه ولم يُعده، أو أتى به بعد رفع رأسه من السجدة عمداً، فصلاته باطلة. (**)**

---

ويدلّ على استحباب ثلاث وخمس وسبع مرّات من الذكر الكبير ما أورده في الباب ٤ من الركوع؛ فعن هشام بن سالم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَالسُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ».[١]

ويدلّ على استحباب الإكثار فيه ما ورد في الباب ٦ من الركوع،[٢] وكلّها واضحة دلالة والمعتبرة سنداً بالغضّ عن قاعدة التسامح.

(*) لوجوب الاستقرار في السجدة، فهي السجدة الصحيحة، وإنّما تجب الذكر في السجدة الصحيحة المأمور بها، فإذن تجب الذكر الواجب في حالة الاستقرار بل وكذا الذكر المستحبّ، لانصرافه إلى السجدة المأموربها وهي ما اشتملت على الاستقرار؛ إلّا أن يأتي بالذكر بقصد مطلق الذكر لا ما هو الوارد في المحلّ الخاصّ.

(**) - لأنّه نقص في صلاته لعدم الإتيان بالذكر الواجب في المحلّ المقرّر له.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩، الركوع، ب ٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٤.

**مسألة (٣٥١): إن أتى بالذكر قبل وصول جبهته إلى الأرض أو قبل أن يستقرّ بدنه سهواً وقبل رفع رأسه من السجدة ذَكر ذلك، وجب عليه إعادة الذكر في حال استقرار البدن. (*)**

**مسألة (٣٥٢): إن تذكّر بعد رفع رأسه من السجدة أنّه أتى بالذكر في حال عدم الاستقرار سهواً أو في حال رفع الرأس سهواً، صحّت صلاته. (**)**

**مسألة (٣٥٣): إن رفع أحد مساجده السبعة من الأرض في حال الذكر الواجب عمداً بطلت صلاته؛ ولكن إن فعل ذلك حين سكوته جاز له ذلك، ثمّ يضعه على الأرض و يأتي بالذكر إلّا في الجبهة فإنّه يوجب تعدّد السجدة عمداً فتبطل الصلاة. (***)**

---

(*) أمّا ما أتى به سهواً فلايضرّ بصحّة صلاته لحديث لاتعاد، ولكن يجب تداركه لعدم اشتماله على شرط الصحّة مع بقاء محلّ التدارك.

(**) لأنّه تذكّر بعد فوات محلّ التدارك، فيشمله حديث لاتعاد لكون الإخلال سهوياً، ولأنّ الذكر الواجب في السجدة ليس بركن.

(***) أمّا بطلان الصلاة في الفرع الأوّل فلأنّ المفروض أنّه أتى بالذكر بقصد كونه جزءاً وحيث إنّ صحّة الذكر مشروطة بوقوعه في السجدة الصحيحة وهي منوطة باستقرار المساجد السبعة على الأرض وقد ترك الاستقرار عمداً، فالذكر المأتي به باطل. وحيث إنّه قصد به الجزئية صار زيادة عمدية في الصلاة لقصد الجزئية لما ليس

**مسألة (٣٥٤): إن رفع رأسه من السجدة قبل إتمام الذكر سهواً لم يجز له أن يضعه ثانياً وعدّ سجدة واحدة، ولكن غير الجبهة من المواضع السبعة لو رفعه سهواً، وجب وضعه ثانياً مع إعادة الذكر أو إتمامه مع الموالاة بين الأجزاء. (*)**

**مسألة (٣٥٥): يجب الجلوس بعد السجدة الأُولى مع استقرار البدن. (**)**

---

بجزء.

وأمّا رفع الجبهة عن الأرض ووضعه ثانياً فيوجب تعدّد السجدة؛ وحيث إنّ السجدة الأُولى كانت خالية عن الذكر عمداً فهي باطلة ولامحالة تكون الصلاة معها باطلة.

(*) وذلك لأنّ الرفع كان سهوياً فالنقص الحاصل في الذكر أيضاً كان سهوياً. وحيث إنّه لايمكن تداركه لاستلزامه الزيادة في السجدة، تصحّ الصلاة لحديث لاتعاد. وأمّا سائر المساجد فلايوجب رفعها ووضعها تعدّد السجدة فيمكن تدارك الذكر بالوضع المجدّد، فلا موجب لبطلان الصلاة.

(**) كما في صحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكُنَ»،[1] والمراد اللبث جالساً؛ وتدلّ عليه أيضاً صحيحة حمّاد وفيها «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ وقال في آخر

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٥، أعداد الفرائض، ب ٨، ح ١٤.

**مسألة (٣٥٦): يجب أن لايرتفع موضع السجدة عن موضع قدمَيه ولاينخفض عنه بمقدار أربع أصابع مضمومة. (*)**

---

الحديث يا حَمّادُ هَكَذَا صَلِّ».[١]

(*) يستفاد من موثّقة عمّار أنّ الميزان هو موضع القيام وهو القدمان؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ ويَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أو أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ وَإِنْ كَانَ أكثر مِنْ ذَلِك فَلا».[٢] والظاهر أنّ المراد الآجرة غير المطبوخ وهو الذي عبّر عنه في سائر الروايات بلَبِنة.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِك مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْس».[٣] والظاهر أنّ يديك محرّف بدنك.

وكذا صحيحته الأُخرى، قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ أَ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً».[٤]

والمراد المساواة العرفية لا الدقّية فلاينافي الارتفاع بمقدار لبنة، والأحوط استحباباً

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، السجود، ب ١١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ٦: ٣٥٨، السجود، ب ١١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧، السجود، ب ١٠، ح ١.

**مسألة (٣٥٧): في الأرض المنحدرة التي لايرى انحدارها بوضوح بل يتوهّم مساواتها، الأحوط وجوباً مراعاة الحدّ المذكور في المسألة السابقة. (*)**

**مسألة (٣٥٨): إن وضع جبهته على موضع أرفع من موضع قدمه وركبته بقدر لبنة -وهي أربع أصابع مضمومة- سهواً، فإن كان الارتفاع بمقدار لايطلق عليها السجدة، جاز له أن يرفع رأسه ويضع جبهته على محلّ جائز، كما يجوز له جرّها إلى ذلك الموضع؛ وإن كان بمقدار يطلق عليه السجدة، فالأحوط وجوباً جرّها إلى موضع يجوز السجود عليه، وإن لم يمكن الجرّ، رفعها ووضعها عليه ثمّ أعاد صلاته. (**)**

---

مراعاة موضع الركبتين في حال السجدة أيضاً لما أفتى به بعض.

(*) - لإطلاق الأدلّة الشاملة على الأرض المنحدرة.

(**) أمّا في الصورة الأُولى فلم تتحقّق السجدة حتّى يتوجّه الإشكال من جهتها، فلا مانع من تحصيل السجدة الصحيحة، سواء كان بالجرّ أم بالرفع والوضع.

وأمّا إن كانت السجدة صادقة، فإن أمكن الجرّ فلايصدق معه تعدّد السجدة بل هو استمرار للسجدة السابقة فلا إشكال فيه أيضاً بل هو المتعيّن، لصحيح معاوية بن عمّار قال: «قَالَ أَبُوعَبدِاللّهِ إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَلَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ».[1]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، السجود، ب ٨، ح ١.

**مسألة (٣٥٩): يشترط أن لايكون حاجب من وصول بشرة الجبهة إلى الأرض؛ فلو كانت التربة التي يسجد عليها وسخاً بنحو يمنع عن وصول**

---

وأمّا إن لم يمكن إلّا بالرفع والوضع فيصدق تعدّد السجدة مع كون السجدة الثانية عمديّة، فلايشمله حديث لاتعاد، كما في صحيحة منصور بن حازم،[1] لأنّ السجدة الثانية عمديّة.

ولسيّدنا الاستاد رحمه الله كلام في كفاية الجرّ في جميع الصور؛ فاستشكل فيه «بأنّ الجرّ إبقاء للوضع السابق وليس إحداثاً لوضع جديد، فلابدّ من الرفع والوضع كي يصدق عرفاً الوضع المأموربه لتقوّمه بالإحداث. واستثنى منه صورة ما لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع أزيد من لبنة سهواً مع صدق السجود عرفاً عليه استناداً إلى صحيحة معاوية بن عمّار الآمرة بالجرّ والناهية عن الرفع من السجود، فهو مخصّص للقاعدة لامحالة.[2]

**وفيه:** أنّ صدق وضع شيء على شيء يتقوّم بكون الشيء بتمام ثقله وحجمه على شيء آخر، فيقال هذا موضوع على هذا وظهوره في الإحداث لايقتضي عدم الصدق على الجرّ، إذ بالجرّ إلى الموضع الجديد يحدث الوضع عليه.

وأمّا الصحيحة الآمرة بالجرّ والناهية عن الرفع والوضع، فليس حكماً تعبّدياً بل على وفق القاعدة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، الركوع، ب ١٤، ح ٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ١٣١.

**البشرة إلى التربة، كانت السجدة باطلة، ولكن لو تغيّر لون التربة ولم يكن فيه جرم، صحّت السجدة. (*)**

**مسألة (٣٦٠): يجب في السجدة وضع باطن الكفّين على الأرض، ويجوز عند الإضطرار وضع ظاهرهما، فإن لم يمكن وضع الكفّين، وضع الزندين وإن لم يمكن ذلك أيضاً، وضع شيئاً من ساعديه. (**)**

---

(*) للزوم السجدة على ما يصحّ السجود عليه.

(**) أمّا اعتبار وضع باطن الكفّ فلكونه المتعارف وينصرف إليه عنوان الكفّ بلا إشكال، وعليه استقرّت السيرة كما في سائر الأعمال اليدوية، كالأكل والشرب والكتابة وغيرها فإنّها تقع بباطن الكفّ.

وأمّا وجوب وضع الظاهر مع عدم إمكان وضع الباطن، فلشمول إطلاق الكفّ له في حال عدم إمكان وضع الباطن. وأمّا مع العجز عنه فتصل النوبة إلى الزند، لما ورد في بعض الروايات «يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ»،[1] وعنوان اليد شامل له بلا إشكال. وأمّا مع العجز عنه فتصل النوبة إلى ساعديه، لصدق عنوان اليد عليهما أيضاً.

**وبالجملة:** يتعيّن الرجوع إلى المطلقات بعد سقوط الأمر بالمقيّدات بسبب العجز، وهذا أمر رائج في باب الصلاة لكونها لاتسقط بحال.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، السجود، ب ٤، ح ٨.

**مسألة (٣٦١): يجب في السجدة وضع رؤوس الإبهامين على الأحوط الوجوبي، وإن وضع غيرهما من الأصابع أو كان طول الظُفر مانعاً عن وصول رؤوس الإبهامين، فصلاته باطلة.(*)**

**مسألة (٣٦٢): من كان بعض إبهامه مقطوعاً، وجب وضع باقيه على الأرض، ومع عدم بقاء شيء منه أو قصره جدّاً بحيث لايصل إلى الأرض،**

---

وأمّا قاعدة المشروط ينتفي بانتفاء شرطه أو المركّب ينتفي بانتفاء جزئه، فغير صادقة على الصلاة لما ذكرناه مراراً.

(*) لأنّه تعمّد بترك ما هو الواجب عليه في السجدة وهو وضع رؤوس إبهامي القدمين؛ وهذا مبنيّ على العمل بصحيحة حمّاد الوارد فيها «وَأَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ» وفعله عليه السلام وإن لم يكن دالّاً على الوجوب إلّا أنّه عليه السلام قال في آخر الحديث: «يَا حمّاد هَكَذَا صَلِّ»،[1] والأمر ظاهر في الوجوب.

وأمّا لو قلنا بكون الصحيحة مسوقة لبيان المستحبّات، فإطلاق الروايات المشتملة على ذكر الإبهامين محكّم، فيجوز وضع الإبهامين كيفما كان؛ ولكنّ الاحتياط لايترك رعاية لفتوى الأصحاب بوضع رؤوسهما، وفي الجواهر «أنّه الأحوط بل لعلّه متعيّن».[2]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

٢. جواهر الكلام ١٠: ١٤١.

**وجب وضع سائر الأصابع؛ وإن لم يكن له إصبع، وجب وضع ما بقي من قدمه على الأرض في السجدة. (*)**

**مسألة (٣٦٣): إن سجد بكيفية غير متعارفة كما إذا ألصق بطنه وصدره بالأرض، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة، ولكن لو مدّ رجليه وجبت إعادة الصلاة ولو وصلت المساجد السبعة إلى الأرض. (**)**

---

(*) لقاعدة الميسور المتّفق عليها في باب الصلاة في أمثال هذه الموارد حيث إنّ «الصلاة لاتسقط بحال» مراعياً للأقرب فالأقرب إلى الإبهامين لاحتمال تعيّنه، فمع عدم الإبهامين يقدّم وضع بعض أصابعه على ما هو المشهور بين الأصحاب لما ذكرنا، فمراعاة الاحتياط -كما اختاره الأعلام- هو الصحيح، ومع عدم وجود إصبع يضع بعض قدمه في موضع الإبهامين على الأحوط أيضاً لما ذكرناه، وإن كان السيّد الاستاذ خالف في انطباق قاعدة الميسور على المقام صغروياً وكبروياً،[1] ولكن لا ريب في كونه أحوط تبعاً للمشهور، وأمّا لو كان بعض إبهامه باقياً فوجوب وضعه على الأرض أوضح.

(**) هذه الصورة كهيئة سجدة الشكر ولا مانع منها في عرف المتشرّعة لأنّها نحو من السجود المتعارف. وأمّا لو استلقى على بطنه وصدره ومدّ رجليه فلم يقع منه هيئة السجدة قطعاً فتكون صلاته باطلة.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ١٢٨.

**مسألة (٣٦٤): يشترط طهارة ما يسجد عليه، ولكن لابأس بوضعه على موضع نجس، ولابأس أيضاً بأن يكون أحد طرفيه نجساً وطرفه الآخر طاهراً فيسجد على الطرف الطاهر. (*)**

**مسألة (٣٦٥): إن كان في جبهته قرحة ونحوها فإن أمكن السجدة معها سجد، وإن لم يمكن حفر الأرض وأدخل القرحة فيها وسجد على جوانبها السالمة. (**)**

---

(*) يستفاد شرطية طهارة ما يسجد عليه من صحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام: «عَنِ الْجُصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَعِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاه»،[١] فيعلم منها شرطية طهارة ما يسجد عليه.

وفقه الحديث أنّ مطهرية النار تكون بإحراق العذرات وعظام الموتى فتوجب استحالتها، وأمّا مطهرية الماء فواضح.

وأورد عليه بأنّ الجصّ المطبوخ لاتجوز السجدة عليه؛ وردّ بجواز السجدة عليه لعدم خروجه بالطبخ عن حقيقة الأرض. ولا فرق فيما يسجد عليه بين التربة وغيرها ممّا يصحّ السجود عليه.

(**) هذا واضح، إذ هي الكيفية التي يستطيع بها من وضع الجبهة على الأرض.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، النجاسات، ب ٨١، ح ١.

**مسألة (٣٦٦): إن استوعبت القرحة تمام الجبهة وجبت السجدة على الجبينين، وإن لم يمكن فعلى ذقنه، وإن لم يمكن فببعض وجهه، وإن لم يمكن فبقدّام رأسه. (*)**

**مسألة (٣٦٧): من لم يقدر على الانحناء بمقدار يضع جبهته على الأرض، وجب وضعها على موضع مرتفع مع صدق عنوان السجدة عليه عرفاً، ووجب**

---

(*) قد أفتى المشهور بالترتيب المذكور، لكن وجوب السجدة على أحد الجبينين إن لم يتمكّن من السجدة على الجبهة وتقدّمه على السجدة على الذقن لا دليل عليه، سوى ما يمكن استفادته من موثّقة عمّار عن علي عليه السلام : «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِين».[1] فهذه الرواية تنادي بموضوعية الجبين عند عدم إمكان الجبهة ولفتوى الأصحاب بذلك. والجبينان طرفا الجبهة فوق الصُدغين.

وأمّا الذقن فلقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً﴾.[2] وأمّا كفاية بعض الوجه وقدّام الرأس فلعلّه لقاعدة الميسور المعمول بها في باب الصلاة في أمثال هذه الموارد معتضداً بفتوى الأصحاب، مضافاً إلى العلم بوجوب السجدة وعدم سقوطه عنه، لأنّه ركن من أركان الصلاة بل عدّ ثلثاً من أثلاثها فلا محيص عن الإتيان بها كيفما صدق عليه عنوان السجدة عرفاً إذا لم يمكن الإتيان بالمرتبة العالية لورود الأمر بمطلق السجدة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤، السجود، ب ٤، ح ٤.

٢. الإسراء: ١٠٧.

**معه وضع سائر المساجد على الأرض. (*)**

**مسألة (٣٦٨): من لايقدر على الانحناء مطلقاً، وجب عليه الإيماء إلى السجدة بخفض رأسه بقصد ذلك، وليكن ذلك أكثر من الإيماء إلى الركوع، ولو لم يقدر عليه، وجب الإشارة إليها بالعين؛ وعلى التقديرين وجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وإن لم يمكن، وضع ذلك على جبهته، وإن لم يقدر على الإشارة بعينه، وجب قصد السجدة بقلبه والإشارة مع ذلك بيده. (**)**

---

(*) لصحّة السجود هكذا، فتجب وضع سائر المساجد الممكنة لاعتبارها في السجدة الصحيحة. وأمّا الدليل على صحّة هذا النحو من السجدة فبعض الروايات الصحيحة، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرَةٍ أَو عَلَى مِرْوَحَةٍ أَو عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أفضل مِنَ الْإِيمَاء».[1] والمراد من الأفضلية تقدّمه رتبة على الإيماء، وبمضمونها صحيحة أبي بصير.[2]

(**) أمّا الإيماء إلى السجود فمروي في الباب ٢٠ من أبواب السجود؛ ففي موثّقة عمّار «سألتُ أَبَاعَبدَاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوْمِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُوْمِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»،[3] ويؤيّدها روايات أُخرى وإن كانت ضعيفة السند.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤، ما يسجد عليه، ب ١٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، القيام، ب ١، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٧٥، السجود، ب ٢٠، ح ٢.

**مسألة (٣٦٩): من لم يقدر على الصلاة من جلوس صلّى قائماً وبعد الركوع يؤمي إلى السجدة، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بعينه، وإن لم يقدر عليه، نواه بقلبه وأشار بيده على الأحوط. (*)**

**مسألة (٣٧٠): إن ارتفعت الجبهة عن المحلّ بسبب شدّة الإصابة كما يتّفق ذلك أحياناً، فالأحوط قطع الصلاة وإعادتها، سواء أمسك جبهته ثمّ وضعها أم عاد بلا اختيار إلى المحلّ. (**)**

---

وأمّا الإيماء بالعين إذا لم يمكن بالرأس فلفتوى الأصحاب به، لأنّه نوع من الإيماء فهو من مصاديق الإيماء لإطلاقه في الموثّقة. وأمّا مع عدم التمكّن منه أيضاً فينوي السجدة بقلبه، لأنّه عمل واجب تعبّديّ محتاج إلى التعيين وقصد القربة.

(*) لعين ما تقدّم في الفرع السابق، لأنّ المفروض عدم قدرته على الصلاة الجلوسي فيأتي بكلّ ذلك قائماً.

(**) وجه الاحتياط أنّ المعتبر في السجدة وضع الجبهة على الأرض وهو لايحصل إلّا بإلقاء ثقله على الأرض وإبقائه اختياراً، وأمّا مجرّد ضرب الجبهة بالأرض من دون حصول قرار واستقرار فصدق السجدة عليه ممنوع. هذا في المرّة الأُولى.

وأمّا عود الجبهة إلى الأرض ثانياً فإن كان عن اختيار، فهو سجدته الأُولى ولابدّ فيه من الذكر والطمأنينة، وأمّا إن كان العود في المرّة الثانية بلا اختيار، فعدّه سجدة أيضاً لايخلو عن إشكال؛ وإلى ما ذكرنا ذهب بعض الأعاظم في حاشيتهم على العروة

**مسألة (٣٧١): يجوز السجود على ما لايصحّ السجود عليه كالفراش المتّخذ من الصوف أو القطن عند التقيّة، ولايجب الخروج عنه إلى مكان لا تقيّة فيه. (*)**

**مسألة (٣٧٢): إن سجد على ما لاتستقرّ الجبهة عليه، فالسجدة باطلة؛ وأمّا إن حصل الاستقرار بعد وضع الجبهة فلا مانع منه. (**)**

---

واختار بعض آخر الاحتياط بإعادة الصلاة[١] وهو الصحيح.

(*) وذلك لأدلّة مشروعية التقيّة خوفية كانت أو مداراتية كاستحباب الصلاة في عشائرهم ومساجدهم تحبّباً إليهم وتأليفاً لقلوبهم ويأتي الكلام فيها في محلّه إن شاء اللّٰه. هذا إذا كان المقتضى للتقيّة بأحد النحوين موجوداً.

أمّا مع عدم وجوده كما إذا كان مايصحّ السجود عليه قريباً منه ولم يكن فرق لديهم بين الصلاة عليها وعلى الفراش، فلا مقتضى للتقيّة ولايترك الاحتياط.

(**) وجوب استقرار الجبهة على المحلّ في حال السجدة؛ ويستفاد ذلك من صحيحة علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يُجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَتُجْزِئُكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ».[٢]

وصحيحة علي بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمَكِّنُ

---

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ٢: ٥٦٨.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، الركوع، ب ٤، ح ٣.

**مسألة (٣٧٣): إن اضطرّ المصلّي إلى أن يصلّي في الطين، وجب عليه على الأحوط أن يصلّي قائماً ويؤمي إلى سجدته ويتشهّد قائماً. (*)**

**مسألة (٣٧٤): في الركعات التي لا تشهّد فيها بعد السجدة على الأحوط الوجوبي أن يجلس هنيأة بعد السجدة الثانية وتسمّى بجلسة الإستراحة ثمّ يقوم. (**)**

---

جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيُنَحِّي الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَه»،[1] وفي صحيحة محمّد بن بكر الأزدي «وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَنْفَرِجْ وَلْيَتَمَكَّن».[2]

(*) هذا في فرض عدم التمكّن من السجدة لبطلانها على الوحل؛ وأمّا إذا كانت السجدة الصحيحة مقدورة لوضع الجبهة على حجر أو مثله وكان المانع تلوّث البدن أو اللباس بالوحل وكان فيه مشقّة، فيصلّي قائماً مومياً للسجدة، وأمّا الركوع فيأتي به مع الإمكان.

ولو تحمّل الحرج والمشقّة وصلّى بالنحو المتعارف، فالظاهر صحّتها كما هو المشهور، لأنّ تحمّل المشقّة ليس بحرام حتّى ينافي عبادية العمل، بل غايته سقوط الوجوب.

(**) وهذه الجلسة مسمّاة بجلسة الاستراحة؛ عقد له الوسائل الباب ٥ من أبواب السجود وعنونه بـ «باب استحباب الجلوس ...». فورد في بعض الروايات

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤، السجود، ب ٨، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٥، أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٨، ح ١٤.

## ما يصحّ السجود عليه

**مسألة (٣٧٥): يجب السجود على الأرض أو ما ينبت منها ممّا لايكون مأكولاً ولا ملبوساً، والسجدة على المأكول والملبوس باطلة؛ وأمّا السجدة على الأحجار الكريمة كالرخام والأحجار السوداء فصحيحة. (*)**

---

الأمر به وفي بعضها عدمه، كما رواه زرارة قال: «رَأَيْتُ أَبَاجَعْفَرٍ وَأَبَاعَبْدِاللّٰهِ إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا»[١]، لكنّ الاحتياط في محلّه نظراً إلى فتوى الأصحاب وسيرة المتشرّعة على المراعاة.

(*) عقد الوسائل باباً لبيان ما يسجد عليه وباباً آخر لبيان ما لايسجد عليه؛ فمن الأوّل صحيحة هشام بن الحكم «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أو عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَو لُبِس ...»،[٢] وبمضمونها صحاح وروايات أُخرى وقد أجمع الأصحاب على العمل بها والإفتاء بمضمونها.

وأمّا المعادن فلايجوز السجود عليها لخروجها عن حقيقة الأرض بالاستحالة، وفي الباب ١٢ أورد ما يدلّ على عدم جواز السجود على المعادن.[٣] وأمّا الأحجار الكريمة فلا بأس بالسجود عليها، لأنّها من الأرض وحالها حال بقية الأحجار.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، السجود، ب ٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، ما يسجد عليه، ب ١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠.

**مسألة (٣٧٦): الأحوط وجوباً أن لايسجد على ورق شجرة العنب إن كان طازجاً. (*)**

**مسألة (٣٧٧): يجوز السجدة على ما ينبت من الأرض ويكون مأكولاً للحيوان مثل التبن والعشب. (**)**

**مسألة (٣٧٨): يجوز السجود على الرياحين، ولكن لايجوز على موضع يكون مأكولاً للتداوي كورد البنفسج ولسان الثور. (***)**

---

وأمّا السجود على القطن والكتّان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل فروى في الباب ٢ ما يدلّ على عدم الجواز، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِالْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ»،[1] وما يكون ظاهراً في الجواز، محمول على التقية أو الضرورة كما ذكره الشيخ[2] وغيره، فلا غبار على الحكم بل هو واضح.

(*) لأنّه من المأكولات.

(**) لأنّ المقصود كونه مأكولاً للإنسان دون الحيوان.

(***) لأنّ الأكل للتداوي يجعله من سنخ المأكولات، لأنّه أكل متعارف.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦، ما يسجد عليه، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨.

**مسألة (٣٧٩): لايجوز السجود على موضع يكون مأكولا في بلد دون بلد، وكذا على فاكهة لم يحن وقت إيناعها. (*)**

**مسألة (٣٨٠): يصحّ السجود على حجر النورة وحجر الجصّ، بل يجوز ذلك حتّى بعد الطبخ، وكذلك على الطابوق والكوز المطبوخ. (**)**

**مسألة (٣٨١): يجوز السجود على القرطاس إن كان مأخوذاً ممّا يسجد عليه كالتبن وأوراق الأشجار، وإن كان مأخوذاً من القطن ومثله ممّا يلبس فلايجوز، ولكنّه غير رائج بل غير موجود في زماننا. (***)**

---

(*) يمكن أن يقال بأنّ الصحيح التفصيل بين البلدين، فيجوز لأهل البلد الذي لايأكلونه دون أهل بلد يأكلونه والأحوط تركه مطلقاً، وأمّا الثمر غير اليانع فهو مأكول بالقوّة القريبة، فالعنوان صادق عليه.

(**) أمّا جوازه على حجر الجصّ والنورة، فلكونها من مصاديق الأرض؛ وأمّا جوازه بعد الطبخ، فلعدم خروجها بالطبخ عن الحقيقة، لعدم الاستحالة وكذلك الكوز والطابوق.

(***) هذا على طبق القاعدة ومطابق للاحتياط، لكن دلّت روايات رواها الوسائل في الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، على جواز السجود على القرطاس مطلقاً من غير تفصيل؛ فمنها صحيحة علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام «عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أم

لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ»،[١] وفي صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَة».[٢]

فذهب السيّد الاستاد الخوئي قدس سره إلى دلالتها على الجواز مطلقاً، والإطلاق ناشئ من ترك الاستفصال بين ما اتّخذت من نبات الأرض كالقطن والكتّان وغيره.[٣] وأمّا الكراهة في صحيحة جميل فظاهرة في الكراهة المصطلحة، ولعلّها لأجل الكتابة عليها لا بلحاظ نفسها.

ومن الأعلام من يستبعد الجواز بلحاظ أخذ بعض القراطيس ممّا لايجوز السجود عليه، وصرف تبديل الإسم لايبدّل الحكم كتبدّل الحنطة بالطحين وتبدّله بالعجين والعجين بالخبز، إلّا أن يكون التبدّل بحسب الصورة النوعية المسمّاة بالاستحالة وهو بعيد. ولعلّ القرطاس المتعارف في ذلك العصر والمكان كان من سنخ ما يجوز السجود عليه والنوع الآخر لم يكن مبتلى به.

لكنّ المحقّق الخوئي رحمه الله ادّعى الاستحالة وأنّه لاريب في خروج القرطاس عن حقيقة ما اتّخذ منه كائناً ما كان، واستحالته إلى حقيقة اُخرى؛ قال قدس سره: «فهو بالفعل مباين مع مادّته في نظر العرف وموجود آخر في قبالها لايصدق عليه الأرض ونباتها، إلى أن قال: ألا ترى أنّه لو صنع من قرطاس متّخذ من الحرير ثوب، فإنّه

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٦، ما يسجد عليه، ب ٧، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٦، ما يسجد عليه، ب ٧، ح ٣.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ١٣٥.

**مسألة (٣٨٢): أفضل موضع يسجد عليه تربة الحسين -على مشرّفها السلام- وبعده التراب الخالص، وبعده في الفضل الحجر، وبعده العشب. (*)**

---

يجوز لبسه والصلاة فيه لعدم كونه من مصاديق الحرير».[١]

والذى يسهّل الخطب أنّ القراطيس في زماننا مأخوذة من قصب السكّر وأوراقها وما شابه ذلك.

(*) أمّا أفضلية تربة الحسين -على مشرّفها السلام- فقد روى الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام : «السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبْعَةِ وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ كُتِبَ مُسَبِّحاً وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا».[٢]

وروى محمّد بن الحسن في المصباح بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: «كَانَ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ».[٣]

وأمّا ماذكر من فضيلة تراب الأرض في مرتبة متأخّرة عن تراب قبر أبي عبدالله عليه السلام ، فيدلّ عليه ما رواه هشام بن حكم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلّ».[٤] والمراد أفضليّته ممّا

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ١٣٦.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦، ما يسجد عليه، ب ١٦، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦، ما يسجد عليه، ب ١٦، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ٥: ٣٦٧، ما يسجد عليه، ب ١٧، ح ١.

**مسألة (٣٨٣): إن لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه أو لم يقدر على السجود عليه لمانع، وجب عليه أن يسجد على شيء من القطن أو الكتّان، وإلّا فعلى لباسه أيّاً كان، وإن لم يكن عنده اللباس، سجد على ظهر كفّه، وإن لم يمكنه ذلك، فعلى فُصّ العقيق أو الفيروزج. (*)**

---

ينبت من الأرض وليس بمأكول ولا ملبوس. ولم أجد في الوسائل ما يدلّ على أفضلية التراب على الحجر، فلابدّ من مزيد تتبّع.

(*) عقد له الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه؛ أمّا جواز السجود على لباسه، فيدلّ عليه صحيحة قاسم بن الفضيل قال: «قُلْتُ لِلرِّضَا جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ والْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ».[١]

وأمّا أولوية اللباس المتّخذ من القطن والكتّان، فلصحيحة منصور بن حازم قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُون فِيهَا الثَّلْجُ أَ فَنَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَلَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْئاً قُطْناً أو كَتَّانا»،[٢] فمع إمكانه هو المقدّم ومع عدمه فيكفي مطلق اللباس، ومع عدمه يسجد على ظهر الكفّ، كما في صحيحة أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰه جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَيَبْقَى عُرْيَاناً فِي سَرَاوِيلَ وَلَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِد».[٣] وإن

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠، ما يسجد عليه، ب ٤، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٥١، ما يسجد عليه، ب ٤، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٣٥١، ما يسجد عليه، ب ٤، ح ٦.

**مسألة (٣٨٤): لايجوز السجود على الطين والتراب الناعم الذي لاتستقرّ عليه الجبهة، ولكن إن استقرّت بعد إلقاء الثقل عليه فلا بأس به.** (*)

**مسألة (٣٨٥): إن التصقت التربة بالجبهة في السجدة الأُولى ولم ينزعها وسجد ثانية معها ففيها إشكال، بل تكون باطلة وتجب إعادة الصلاة.** (**)

**مسألة (٣٨٦): إن فقدت التربة في أثناء الصلاة ولم يكن عنده موضع يسجد عليه، فإن وسع الوقت بطلت تلك الصلاة ووجبت إعادتها، وإن ضاق الوقت سجد على شيء من القطن والكتّان وإلّا فعلى لباسه مهما كان، وإن لم**

---

لم يمكنه السجدة على ظهر كفّه فعلى فُصّ العقيق أو الفيروزج، لقوّة احتمال كونهما من جنس الأرض وحالهما حال حجر الرُخام واتّصافهما بالصفات المرغّبة فيها لايخرجهما عن حقيقة الأرض.

(*) لكفاية الاستقرار متى حصل.

(**) نعم هو الأحوط بل الأقوى، للزوم إحداث وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من جديد مع مباشرة البشرة للأرض من دون حاجب؛ ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ أَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُوجَعْفَرٍ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَاب».[1]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٧٣، السجود، ب ١٨، ح ١.

**يمكن فعلى ظهر يده، وإن لم يمكن فعلى العقيق أو الفيروزج. (*)**

**مسألة (٣٨٧): إذا علم في أثناء الصلاة أنّه وضع جبهته على موضع لايصحّ السجود عليه فإن أمكن جرّه إلى موضع يصحّ السجود عليه فعل ذلك وإن لم يمكن لفقده عنده، فإن كان في سعة الوقت وجب الإعادة وإلّا فعل كما قلنا في المسألة السابقة. (**)**

---

(*) أمّا إذا كان الوقت واسعاً فإعادة الصلاة مقتضى القاعدة، لأنّ المأموربه هو الطبيعي الصادق على فرد من أفراد الطبيعة ولو في آخر الوقت، ويكفي في سعة الوقت إدراك ركعة واحدة لقاعدة من أدرك. وأمّا مع ضيق الوقت فالأمر كما تقدّم.

(**) أمّا كفاية الجرّ من موضع لايصحّ السجود عليه إلى موضع يصحّ السجود عليه فقد تقدّم الكلام فيه.

ويدلّ عليه بعض الروايات الآمرة بالجرّ والناهية عن الرفع والوضع كما روي في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَلَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ»،[1] فإنّ المستفاد منها قاعدة عامّة، إذ لا خصوصية في نظر العرف للمورد الخاصّ. هذا لو كان عنده ما يصحّ السجود عليه في حال الاختيار، وأمّا مع عدمه فيعمل كما قلنا في المسألة السابقة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، السجود، ب ٨، ح ١.

**مسألة (٣٨٨): إن علم بعد السجود أنّه وضع جبهته على موضع لايصحّ، فلا إشكال فيه. (*)**

**مسألة (٣٨٩): السجود لغير اللّٰه تعالى حرام، وما يفعله العوامّ في العتبات المقدّسة، إن كان للّٰه تعالى بقصد الشكر جاز وإلّا كان حراماً. (**)**

## مستحبّات السجدة ومكروهاتها

**مسألة (٣٩٠): يستحبّ في السجود أربعة عشر أمراً:**

**الأوّل: التكبير في القيام بعد الركوع وقبل السجود إن كان صلاته قائمة، وإن كانت جالسة ففي الجلوس بعد الركوع وقبل السجود.**

**الثاني: الرجل يبدأ بوضع يديه للسجود، والمرأة تبدأ بوضع ركبتيه قبله.**

**الثالث: أن يصيب أنفه بما يصحّ السجود عليه.**

**الرابع: أن يضمّ أصابع يديه ويجعلها حذاء اُذنيه في السجود بنحو تكون رؤوس أصابعه مواجهة للقبلة.**

---

(*) لتحقّق السجود وكونه على ما يصحّ واجب زائد على أصل السجدة وليس دخيلاً في الركن. وحيث إنّه فاته لا عن عمد يشمله حديث لاتعاد، بلا فرق بين أن يكون ذلك في سجدة واحدة أو في السجدتين.

(**) وهذا من ضروريات الدين.

**الخامس: أن يدعو في السجدة ويقرأ هذا الدعاء: «يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ، ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».**

**السادس: التورّك بين السجدتين.**

**السابع: أن يكبّر بعد رفع الرأس من السجدة في حال الاستقرار.**

**الثامن: أن يقول بعد السجدة الأُولى وبعد الاستقرار، أستغفر اللّه ربّي وأتوب إليه.**

**التاسع: أن يطوّل السجدة.**

**العاشر: أن يجعل كفّيه على فخذيه في حال الجلوس.**

**الحادي عشر: أن يكبّر قبل الهويّ إلى السجدة الثانية.**

**الثاني عشر: أن يصلّي على محمّد وآل محمّد في السجدة.**

**الثالث عشر: أن يرفع يديه بعد ركبتيه حين النهوض من السجدة.**

**الرابع عشر: أن لايلصق الرجل مرافقه وبطنه بالأرض ويفصل مرافقه عن جانبيه والمرأة بعكس المذكور. (*)**

---

(*) وأمّا أدلّة ذلك فنشير إليها بالإشارة إلى عناوينها في الوسائل.

**أمّا الأوّل:** ففي صحيحة معلّى بن خنيس قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَهُوَ يُكَبِّرُ».[١]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣، السجود، ب ٢٤، ح ٢.

**وأمّا الثاني:** ففي موثّقة الحسين بن أبي العلاء قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَم».[١] هذا في الرجل، وأمّا المرأة ففي خبر زرارة «وَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَبِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْن».[٢]

**وأمّا الثالث:** فلقول أمير المؤمنين علي عليه السلام المروي عنه «لَاتُجْزِي صَلَاةٌ لَايُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِين»،[٣] والإرغام سنّة وليس بفريضة كما في صحيح زرارة.[٤]

**وأمّا الرابع:** ففي صحيحة حمّاد «ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِه».[٥]

**وأمّا الخامس:** ففي صحيحة زيد الشحّام عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيم».[٦]

**وأمّا السادس:** وهو التورّك ففي موثّقة أبي بصير قال: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِك»،[٧] وفي صحيحة حمّاد «ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».[٨]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٣٨، السجود، ب ١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، أفعال الصلاة، ب ١، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤، السجود، ب ٤، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، السجود، ب ٤، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، أفعال الصلاة، ب ١، ح ٢.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٣٧٢، السجود، ب ١٧، ح ٤.
٧. وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧، السجود، ب ٥، ح ٤.
٨. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

**وأمّا السابع:** ففي صحيحة حمّاد «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَر إلى أن قال أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ الثَّانِيَة».(١)

**وأمّا الثامن:** فقد تقدّم في صحيحة حمّاد.

**وأمّا التاسع:** ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وهو يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ يا وَيْلَاهْ أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ وَسَجَدُوا وَأَبَيْت».(٢)

**وأمّا العاشر:** ففي صحيحة حمّاد وقد تقدّم.

**وأمّا الحادي عشر:** أيضاً في صحيحة حمّاد.

**وأمّا الثاني عشر:** ففي ما رواه الكفي عن محمّد بن يحيى بسنده عن أبي حمزة قال: «مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَام».(٣)

**وأمّا الثالث عشر:** ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْه».(٤)

**وأمّا الرابع عشر:** ففي صحيحة زرارة «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُد إلى أن قال

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٨٠، السجود، ب ٢٣، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٢٦، الركوع، ب ٢٠، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة، ٦: ٣٣٧، السجود، ب ١، ح ١.

**مسألة (٣٩١): يكره قراءة القرآن في السجدة، ويكره نفخ محلّ السجدة لإزالة الغبار عنه، وإن أدّى إلى صدور حرفين منه بطلت صلاته، وغيرها المذكور في المطوّلات. (*)**

## سجدة التلاوة

**مسألة (٣٩٢): في كلّ من سُوَر «النجم» و«الم تنزيل» و«حم سجدة» و«اقرأ» آية السجدة، لو قرأها أو استمع إليها وجبت عليه السجدة، وإن نسيها وجبت عليه متى ما ذكرها، ويستحبّ السجود في أحد عشر موضعاً وهي سورة الأعراف**

---

وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ وَلَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَخِذَيْكَ وَلَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْك ...».[١] وأمّا المرأة ففي موثّقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا».[٢]

(*) ففي الوسائل أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُود ...».[٣] وأمّا كراهة النفخ فقد ورد في الباب ٧ من أحكام السجود، كما في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لا».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، أفعال الصلاة، ب ١، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٤١، السجود، ب ٣، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٠٩، الركوع، ب ٨، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠، أحكام السجود، ب ٧، ح ١.

**وسورة الرعد وسورة النحل وسورة بني إسرائيل وسورة مريم وسورة الحجّ في موضعين وسورة الفرقان وسورة النمل وسورة ص وسورة الانشقاق. (*)**

**مسألة (٣٩٣): لو سمع حين قراءته العزيمة، الآية من قارئ آخر، فإن استمع إليها وجب عليه سجدتان، وإن سمعها من دون الإستماع لم تجب إلّا سجدة واحدة. (**)**

**مسألة (٣٩٤): إن سمع آية السجدة وهو في حال الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وسجد بعد الصلاة على الأحوط. (***)**

---

(*) فقد روى الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ما يدلّ عليه؛ ففي صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَالنَّجْمُ وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَحم السَّجْدَة»،[1] وفي الباب ٤٤ استحباب السجدة في موارد أُخرى.[2]

(**) الوجه فيه عدم وجوب السجدة بصرف السماع؛ فعن عبدالله بن سنان في صحيحة «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَايَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا»[3] ولا معارض لها وعمل بها الأصحاب.

(***) الوجه فيه: عدم جواز إبطال الصلاة بأيّ نحو ولو بسجدة التلاوة، وفي

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٤١، قراءة القرآن، ب ٤٢، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢، قراءة القرآن، ب ٤٣، ح ١.

**مسألة (٣٩٥): إن كان في السجدة في غير الصلاة فقرأ آية السجدة أو استمع إليها وجب عليه أن يرفع رأسه ثمّ يسجد. (*)**

**مسألة (٣٩٦): إن استمع إلى الآية من الآلات الحديثة كالمسجّل أو ممّن لايقصد قراءة القرآن كالطفل غير المميّز لم تجب السجدة، ولكن لو استمع نفس الصوت من آلة كالسمّاعة وجبت السجدة. (**)**

**مسألة (٣٩٧): لايجوز في سجدة التلاوة السجدة على المأكول والملبوس، ولكن سائر شرائط السجدة ليست بمعتبرة. (***)**

---

النصّ «وَذَٰلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْفَرِيضَة»،[1] فلامحالة تتبدّل الوظيفة بالإيماء.

وأمّا الاحتياط بالسجدة عقيب الصلاة فلاحتمال اتّساع وقت السجدة إلى ما بعد الصلاة عند الضرورة، بالنظر إلى عدم إمكانها في الصلاة.

(*) لأنّ الظاهر من سببية القراءة أو الاستماع سببيّته لوجوب فرد جديد من السجدة، فلا يكفي بقاء السجدة بل اللازم إحداثها.

(**) لتوقّف صدق قراءة القرآن على قصد القرآنيّة، فلو كان غير مميّز وغير قادر على القصد لقصور عقله أو كان مجنوناً، لم يصدق قراءة القرآن، كما لايصدق على الصوت المتصاعد من المسجّلة، وأمّا الإذاعة فلو بثّ صوت إنسان بصورة المباشر، صدق عليه القراءة وإلّا فلا.

(***) أمّا اعتبار ما ذكر، فلإطلاق أدلّتها لكلّ سجدة، سواء كانت صلاتيّة

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٠٦، القراءة في الصلاة، ب ٤٠، ح ٤.

**مسألة (٣٩٨): يجب في سجدة التلاوة، صدق السجدة بمراعاة الهيئة المألوفة.** (*)

**مسألة (٣٩٩): يكفي في تحقّق سجدة التلاوة وضع الجبهة على الأرض، ولايشترط فيها الذكر، ولكنّه مستحبّ، والأولى أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه عُبُودِيَّةً وَرِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً لَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَكْبِرا».** (**)

---

أم غيرها، كقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم قال: «السُّجُودُ لَايَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أو عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَو لُبِس».[1]

وأمّا وضع ماعدا الجبهة من المساجد السبعة على الأرض، فالظاهر تسالم الفقهاء على عدم وجوبه في غير سجدة الصلاة.

ويشترط كون المكان والفضاء مباحاً، فإذا كان تصرّفاً في المغصوب كان باطلاً لا محالة، وأمّا الطهارة وستر العورة وغير ذلك فلا دليل عليها أيضاً.

(*) لظهور عنوان السجدة في الهيئة المتعارفة في تبادر المتشرّعة.

(**) لإطلاق الأدلّة، وأمّا ما في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام «فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَرِقّاً ...»[2] فمحمول على الاستحباب للإجماع على عدم وجوبه.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، ما يسجد عليه، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ٦: ٢٤٥، قراءة القرآن، ب ٤٦، ح ١.

## التشهّد

**مسألة (٤٠٠): يجب التشهّد في الركعة الثانية من كلّ صلاة وفي الركعة الثالثة من المغرب وفي الرابعة من الظهر والعصر والعشاء؛ فيجلس ويقول في حال الاستقرار: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد».** (*)

---

(*) يدلّ على وجوب التشهّد حديث لا تعاد حيث ورد فيه «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَّشَهُّدُ سُنَّة» والمراد بالسنّة ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله ولو على نهج الوجوب. ويدلّ هذا الحديث على أنّه ليس من الأركان حيث قال في آخره «وَلَا يَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَة».[1]

وأمّا كيفيّته فرواها الوسائل في الباب ٣ من أبواب التشهّد وفي بعضها مستحبّات كثيرة والتي اكتفى بالقدر الواجب ما رواه عبدالملك بن عمرو الأحول الوارد في أسناد نوادر الحكمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التَّشَهُّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأوّلتَيْنِ الْحَمْدُ لِلّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».[2] وحيث لم يرد في صحيحة زرارة[3] «الحمد للّه» فيحمل على الاستحباب.

وفي صحيحة ابن أبي نصر البزنطي «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُّدُ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، التشهّد، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، التشهّد، ب ٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٦، التشهّد، ب ٤، ح ١.

**مسألة (٤٠١): تجب أن تكون كلمات التشهّد عربية صحيحة متوالية.(*)**

**مسألة (٤٠٢): إن نسي التشهّد حتّى قام وذكره قبل الركوع، جلس وأتى بالتشهّد وقام واستمرّ في صلاته، وإن ذكره بعد أن دخل في الركوع أتمّ صلاته، وقضى التشهّد بعد الصلاة وسجد سجدتي السهو لنسيان التشهّد على الأحوط وجوباً. (**)**

---

الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَم».[١]

وأمّا وجوب الاستقرار فلما رواه صحيحاً محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ...».[٢]

وأمّا الصلاة على محمّد وآل محمّد فقد ورد في روايات كثيرة، وفي الباب ١٠ من التشهّد عن أبي بصير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَه».[٣]

(*) لأنّها المأمور بها بهذه الكيفية، فالامتثال يتوقّف عليها.

(**) إذ مع بقاء محلّ التدارك يجب الرجوع والتدارك وزيادة القيام غير مضرّة، لوقوعها نسياناً مع عدم كونها ركناً؛ وإن كان الذُكر في الركوع، فقد مضى وقت التدارك لاستلزامه تعدّد الركن.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧، التشهّد، ب ٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧، التشهّد، ب ٤، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧، التشهّد، ب ١٠، ح ١.

**مسألة (٤٠٣): يستحبّ في حال التشهّد أن يجلس متورّكاً، بأن يجلس على فخذه اليسرى ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وأن يقول قبل التشهّد «الحمد للّه» أو يقول: «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه»، والأولى أن يقول بعد ذلك: «والأسماء الحسنى كلّها للّه»، ويستحبّ أن يجعل كفّيه على فخذيه وأن يضمّ أصابعه وأن ينظر إلى حجره ثمّ يقول: «وتقبّل**

---

وأمّا ترك التشهّد سهواً فلايبطل لعدم كونه من الأركان. وأمّا وجوب قضاء التشهّد بعد الصلاة فقد ورد في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَإِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ».[1]

وأمّا سجدتا السهو فلما ورد في صحيحة سليمان بن خالد قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»،[2] وبمضمونها صحاح أُخرى في الباب ٧ [3] والباب ٩. [4]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، التشهّد، ب ٧، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، التشهّد، ب ٧، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٠١.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٥.

**شفاعته وارفع درجته». (*)**

---

(*) أمّا التورّك ففي صحيحة زرارة «وَلْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَأَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ».[١]

وأمّا استحباب التحميد فقد ورد في رواية عبدالملك بن عمرو الأحول «الْحَمْدُ لِلّٰهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ...»،[٢] وفي صحيحة أبي بصير أو موثّقته وفيها «بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ»،[٣] وفي نهاية الحديث الأوّل «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَه».

وعن الصدوق في المقنع «فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَتَشَهَّدْ وَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰه وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ»،[٤] وعن السيّد بن طاووس في فلاح السائل أيضاً مثل ذلك،[٥] فلذا قلنا في المتن بأنّ الأولى إضافة ذلك.

وأمّا استحباب ضمّ الأصابع فقد جاء في صحيحة حمّاد «وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حمّاد هَكَذَا صَلِّ».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، أفعال الصلاة، ب ١، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، التشهّد، ب ٣، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، التشهّد، ب ٣، ح ٢.
٤. المقنع: ٩٥، الصلاة، باب الأذان والإقامة.
٥. فلاح السائل: ١٦٢.
٦. وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، أفعال الصلاة، ب ١، ح ٢.

**مسألة (٤٠٤): يستحبّ للنساء أن يلصقن أفخاذهنّ في وقت التشهّد. (*)**

## السلام

**مسألة (٤٠٥): يستحبّ بعد الفراغ من تشهّد الركعة الأخيرة في حال استقرار البدن أن يقول: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته» ثمّ يقول: «السلام عليكم» والأحوط استحباباً أن يزيد عليه «ورحمة اللّٰه وبركاته» أو يقول: «السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين». (**)**

---

(*) ففي رواية زرارة -وكلّها واردة في صلاة المرأة- «فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْض ...».[1]

(**) يدلّ على وجوب السلام ما عن القدّاح عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: «... تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»،[2] وفي موثّقة علي بن أسباط «يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِيم»،[3] وفي موثّقة أبي بصير «فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيم».[4]

وأمّا وجوب الطمأنينة والاستقرار فيه، فللإجماع وتسالم الأصحاب عليه وعدم وجود مخالف في المسألة، ولصحيحة سليمان بن صالح «وَلْيَتَمَكَّنْ فِي الإِقَامَةِ كَمَا

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، أفعال الصلاة، ب ١، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤١٥، التسليم، ب ١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤١٥، التسليم، ب ١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة، ٦: ٤١٦، التسليم، ب ١، ح ٤.

يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ».[١]

وأمّا استحباب التسليم على النبيﷺ ففي صحيحة الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْت»،[٢] وفي صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: «قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُم».[٣]

وأمّا السلام الواجب المخرج من الصلاة فأحد أمرين: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِين» كما تقدّم في الروايات الدالّة عليه كصحيحة الحلبي[٤] وصحيحة أبي بصير «فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِاللّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِه»[٥] وغيرهما.

وكذلك «السلام عليكم» لموثّقة أبي بكر الحضرمي المتقدّمة وغيرها من الروايات.

قال السيّد الاستاد رحمه الله في نهاية المطاف بعد التعرّض للأقوال المختلفة ما حاصله: «والمتحصّل أنّ ما عليه المشهور من التخيير هو الصحيح، لأنّه مقتضى الجمع بين الأمر بإحدى الصيغتين، ولازم ذلك أنّه إذا جمع بينهما، كان الأوّل واجباً والثاني

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ١٢.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، التسليم، ب ٤، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، التسليم، ب ٢، ح ٩.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، التسليم، ب ٤، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤، التسليم، ب ٣، ح ١.

**مسألة (٤٠٦): لو نسي السلام وذكره حين بقاء الهيأة الإتّصالية عرفاً ولم يرتكب ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالاستدبار، سلّم وصلاته صحيحة.** (*)

**مسألة (٤٠٧): لو نسي سلام الصلاة وذكره بعد فوات الموالاة وزوال صورة الصلاة، فلو لم يصدر منه ما يبطل الصلاة سهواً كالإستدبار، فلايجب عليه السلام وصلاته صحيحة، والأحوط استحباباً سجدة السهو، ولو صدر منه المبطل سواء عن عمد أم سهو قبل زوال صورة الصلاة، فصلاته باطلة**

---

مستحبّاً».[1]

**قلت**: إن استفدنا من الجمع بين الروايات التخيير، كان لازمه وجوب الأوّل فقط؛ لأنّه غاية ما يقتضيه الوجوب التخييري. وأمّا استحباب الثاني فإنّما يستفاد من دليل آخر يدلّ على استحباب الجمع بينهما.

وذلك الدليل موثّقة أبي بصير حيث أمر عليه السلام بقراءة فقرات كثيرة وقال في ختامها «وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّم»،[2] فإنّه لا مصداق للتسليم الأخير إلّا قولنا «السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته».

(*) لبقاء محلّ التدارك، إذ المفروض أنّ صلاته باقية بوصف الصحّة لعدم عروض ما يبطلها، وحيث إنّ السلام هو الجزء الأخير من الصلاة ومن واجباتها، فيجب الإتيان به لتكمل الصلاة ويحصل الامتثال.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ٣٢٩.

٢. وسائل الشيعة، ٦: ٣٩٣، التشهّد، ب ٣، ح ٢.

**وعليه القضاء على الأقوى. (*)**

---

(*) وما اخترناه موافق لما ذهب إليه الفقيه المحقّق السيّد البروجردي ﵀ حيث قال في حاشيته على العروة الوثقى: «الأقوى هو بطلان الصلاة إذا أتى بما يبطلها عمداً أو سهواً قبل فوات الموالاة، وأمّا إذا استمرّ السهو إلى أن فاتت الموالاة وسقطت عن قابليّة اللحوق فالأقوى هو الصحّة، وإن أتى بالمنافي بعد ذلك».[1]

**توضيح ذلك:** أنّه لو كان التذكّر حين بقاء الموالاة والهيئة الاتّصالية الصلاتية فلايستند البطلان إلى ترك السلام، لأنّ محلّ تداركه باق، فكأنّه لم يفُت. فإن لم يأت بالمنافي وهو ما يُبطل الصلاة عمداً وسهواً، وجب عليه الإتيان بالسلام وصلاته صحيحة.

وأمّا إذا صدر منه المنافي في هذه الصورة، استند البطلان إلى المنافي، لوقوعه في أثناء الصلاة لبقاء الهيئة الاتّصالية، والمفروض أنّ فعله سهواً مبطل كفعله عمداً، ومصداقه منحصر في الحدث والاستدبار، وحديث لاتعاد مساعد للبطلان، لأنّ الطهور والقبلة من الأركان، فلا مناص في هذه الصورة عن القول بالبطلان.

وأمّا لو كان التذكّر بعد زوال الهيئة الاتّصالية مع عدم وقوع المنافي، فلا نقص في الصلاة يقتضي البطلان إلّا ترك السلام، حيث إنّه قد فات محلّ تداركه، وحيث إنّه ليس من الأركان يشمله حديث لاتعاد، فتصبح الصلاة صحيحة.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٥٩٤.

وهناك قولان آخران، قول بالصحّة مطلقاً سواء كان التذكّر بعد فوات الموالاة من دون مبطل آخر أم كان التذكّر بعد المنافي وهو ما يبطل سهواً وعمداً.

ذهب إليه السيّد رحمه الله في العروة الوثقى حيث قال: «وليس (التسليم) ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً؛ فلو سها عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لايجب تداركه ...».[1]

وقول آخر بالبطلان مطلقاً، أي سواء كان التذكّر بعد فوات الموالاة أم قبله مع الإتيان بالمنافي؛ ذهب إليه المحقّق النائيني رحمه الله حيث قال في حاشيته على العروة: «الظاهر بل القطعي عدم خروج المصلّي بنسيان التسليم عن الصلاة وعدم وجود محلّل آخر غير التسليم؛ وعلى هذا فلو أحدث أو استدبر بعد أن نسي التسليم واستمرّ نسيانه إلى أن انمحت صورة الصلاة أو فعل ما يوجب محوها، وقع جميع ذلك في الصلاة وكان مبطلاً لها لامحالة».[2]

**قلت:** استند المحقّق المزبور في ما قال إلى روايات التحليل والمصلّي مادام لم يسلّم باق في الصلاة ولا أثر لاعتقاده بالخروج من الصلاة في ذلك؛ وحديث لاتعاد ناظر إلى نفي الجزئية فقط لا إلى نفي محلّلية السلام.

وأورد عليه المحقّق الخوئي رحمه الله بما حاصله: «أنّ أخبار التحليل كلّها ضعاف السند وإنّما الثابت أنّ التسليم هو الجزء الأخير للصلاة لا أنّ تحليلها به. وحيث إنّ الجزئية منفية لدى النسيان بحديث لاتعاد، فاختتام الصلاة حاصل بدونها، فيكون

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٥٩٣-٥٩٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٥٩٣.

## الترتيب

**مسألة (٤٠٨): لو أخلّ بالترتيب عمداً، كأن قرأ السورة قبل الحمد أو سجد قبل الركوع فصلاته باطلة. (*)**

**مسألة (٤٠٩): لو نسي ركناً من أركان الصلاة وأتى بالركن المتأخّر، كأن أتى بسجدتي الركعة قبل ركوعها بطلت صلاته. (**)**

**مسألة (٤١٠): لو نسي ركناً وأتى بما ليس بركن بعدها كما إذا تشهّد قبل**

---

الحدث أو الاستدبار واقعاً في خارج الصلاة دون أثنائها»[1] هذا.

والصحيح عندي هو ما ذكره المحقّق البروجردي رحمه الله من التفصيل؛ إذ لو كان التذكّر بعد وقوع المنافي مع بقاء الهيئة الاتّصالية، فالمنافي واقع في أثناء الصلاة لا محالة، إذ النسيان لا يرفع جزئية السلام بصرف حدوثه، بل يرفعها بعد فوات محلّ التدارك والمفروض أنّ محلّ التدارك باق إلى حين وقوع المنافي، فالمنافي واقع في حال صحّة الصلاة فيُبطلها لا محالة، وحديث لاتعاد لاينافي مبطليته بل يؤيّدها، فالأمر كما أفاده المحقّق البروجردي قدس سره.

(*) لإخلاله بالمأموربه، فإنّه قد ثبت لكلّ جزء محلّ خاصّ بالأدلّة المتواترة.

(**) إذ لو تدارك الفائت وأعاد الركن المتأخّر زاد ركناً في صلاته، ولو لم يأت به نقص ركناً من صلاته، فصلاته باطلة على كلّ تقدير.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ٣٢١.

**السجدتين، وجب عليه أن يأتي بالركن ويعيد ما أتى به في غير محلّه. (*)**

**مسألة (٤١١): لو نسي ما ليس بركن ودخل في الركن المتأخّر، لم يلتفت وصلاته صحيحة. (**)**

**مسألة (٤١٢): لو نسي ما ليس بركن وأتى بما ليس بركن بعده، كأن نسي الحمد وقرأ السورة، فإن تذكّر بعد الدخول في الركن المتأخّر كالركوع، مضى وصلاته صحيحة؛ وإن لم يدخل في الركن المتأخّر، وجب عليه تدارك ما نسيه مع تكرار ما أتى به تحقيقاً للترتيب. (***)**

**مسألة (٤١٣): إن أتى بالسجدة الأُولى بتخيّل أنّها الثانية أو أتى بالثانية بتخيّل أنّها الأُولى، فصلاته صحيحة ووقع كلّ على واقعه ولا أثر لما توهّمه. (****)**

---

(*) لأنّه زاد غير الركن سهواً فيشمله حديث لاتعاد.

(**) لعدم إمكان التدارك، إذ لو رجع وأتى به، وجب تكرار الركن المتأخّر تحقيقاً للترتيب وهو مبطل، فيشمله حديث لاتعاد، لكونه منسياً مع عدم إمكان تداركه.

(***) لوجوب تدارك ما فاته ووجوب تحصيل الترتيب، فما أتى به على خلاف الترتيب تجب إعادته، إلّا إذا دخل في الركن المتأخّر، فإنّ ذلك حينئذ غير ممكن، فيكون ساقطاً بحديث لاتعاد.

(****) لأنّ الواجب طبيعة السجدة وأوّليته وثانويته غير دخيل في المأموربه؛

## الموالاة

**مسألة (٤١٤): تجب الموالاة في أفعال الصلاة وكذا فيما يقرأه في الصلاة، فإنّه أيضاً تجب فيها الموالاة والتتابع العرفي، وإن أخلّ به بنحو أخلّ بصدق الصلاة عرفاً فصلاته باطلة.** (*)

**مسألة (٤١٥): لو أخلّ بالموالاة سهواً بين الحروف أو الكلمات ولم يكن الفصل بمقدار ينافي الصورة الإتّصالية في الصلاة، فإن لم يدخل في الركن المتأخّر، وجب تدارك ذلك، وإلّا مضى وصلاته صحيحة.** (**)

**مسألة (٤١٦): إطالة الركوع والسجود وقراءة السور الطوال لاتخلّان بالموالاة.** (***)

## القنوت

**مسألة (٤١٧): يستحبّ في كلّ صلاة سواء كانت واجبة أم مستحبّة**

---

فإذا تحقّقت السجدتان تحقّق امتثال الأمر.

(*) لأنّ للصلاة هيئة اتّصالية عرفية بحسب ارتكاز المتشرّعة وعليها السيرة المستمرّة.

(**) فلو لم يفت محلّ التدارك وجب، إلّا إذا أتى به عمداً فإنّه محقّق للزيادة العمدية؛ وأمّا إذا لم يكن عن عمد وأمكن التدارك، فتداركه وإلّا فلا.

(***) لأنّ تلك الإطالة مأمورها بالأمر الاستحبابي فهو مشروع.

القنوت قبل ركوع الركعة الثانية، ولكن في صلاة الجمعة يستحبّ في كلّ ركعة قنوت فيأتي بقنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ويستحبّ في صلاة الآيات خمس قنوتات، وتجب في صلاة العيدين في الركعة الأُولى خمس قنوتات وفي الركعة الثانية أربع قنوتات. (*)

مسألة (٤١٨): يستحبّ في القنوت رفع اليدين بحيال الوجه وأن يكون باطن الكفّين متّجهاً نحو السماء ويضمّ الأصابع عدا الإبهام مع اتّصال الكفّين وينظر إلى باطن كفّيه في حال القنوت؛ وكلّ ذلك مستحبّ عدا رفع اليدين فإنّه قيد للقنوت على الأحوط. (**)

---

(*) سيأتي البحث عن هذه الأُمور إن شاء اللّه تعالى في مكانها ومحالّها.

(**) أمّا استحباب القنوت في كلّ صلاة فقد رواها الوسائل في الباب ١ من أبواب القنوت؛ منها صحيحة زرارة «الْقُنُوتُ فِي كلّ الصَّلَوَات»[1] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «الْقُنُوتُ فِي كلّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَة»[2] وغيرهما.

وأمّا رفع اليدين وكون باطنهما إلى السماء، ففي رواية عليّ بن محمّد بن سليمان قال: «كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم»،[3] فيستفاد من مفهوم الشرط

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٦١، القنوت، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٦١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢، القنوت، ب ١٢، ح ٣.

**مسألة (٤١٩): يكفي في القنوت كلّ ذكر ولو مرّة واحدة سبحان اللّٰه، والأولى أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللّٰه رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الأرضينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ للّٰه رَبِّ الْعالَمِين» وهي كلمات الفرج، ويستحبّ في صلاة الليل قنوت طويل في صلاة الوتر وقد ورد فيه أدعية عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام ومن أهمّها الاستغفار، قال اللّٰه تعالى: ﴿كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون﴾ ويستحبّ أن يقول سبع مرّات «هذا مقام العائذ بك من النار»، وأن يقول ثلاث مائة مرّة العفو وأن يدعو لأربعين مؤمناً لاسيّما لوالديه. (*)**

**مسألة (٤٢٠): يستحبّ الإجهار بالقنوت إلّا للمأموم إذا سمع صوته**

---

استحباب ذلك مؤكّداً، وبعض الخصوصيات مستفاد من كتب الأدعية كمصباح الشيخ والكفعمي وكتب السيّد بن طاوس وغيرها.

(*) رواها الوسائل في الباب ٦ من أبواب القنوت،[1] وفي رواياتها ضعف سندي منجبر بأخبار من بلغ. وأمّا كلمات الفرج فقد رواها عن أبي بصير عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام،[2] وفي سندها أيضاً إرسال منجبر بقاعدة التسامح في أدلّة السنن.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٧٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥، القنوت، ب ٧، ح ٤.

**الإمام. (*)**

**مسألة (٤٢١): إن لم يقنت عمداً فلا قضاء له وإن تركه سهواً وذكره قبل أن يدخل في الركوع يستحبّ العود إلى القيام للإتيان به، وإن ذكره في الركوع قضاه بعد القيام منه، وإن ذكره في السجدة اُستحبّ قضاؤه بعد الصلاة. (**)**

## تعقيب الصلاة

**مسألة (٤٢٢): يستحبّ بعد الصلاة التعقيب، وهو قراءة شيء من الأدعية**

---

(*) دلّت عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَار».[١] وأمّا كراهة إجهار المأموم بحيث يسمعه الإمام فواضح؛ راجع الباب ٥٢ من أبواب الجماعة.[٢]

(**) ففي موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «قَالَ إِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِماً وَلْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيَرْكَع ...».[٣] وأمّا إن وصل ففي صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم «سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ...».[٤] وأمّا قضاؤه بعد الصلاة ففي صحيحة زرارة «رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْه».[٥]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٩١، القنوت، ب ٢١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٦.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦، القنوت، ب ١٥، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٨، القنوت، ب ١٨، ح ١.

٥. وسائل الشيعة، ٦: ٢٨٧، القنوت، ب ١٦، ح ١.

**والقرآن والذكر، ويستحبّ ذلك وهو في مكان الصلاة قبل أن يبطل طهارته وهو مستقبل القبلة، ولايشترط فيه العربية، ولكنّ الأولى قراءة المأثور، وممّا أُوصي به مؤكّداً تسبيح الزهراء عليها السلام وفيها أربع وثلاثون مرّة تكبيرة وثلاث وثلاثون مرّة الحمد لله وثلاث وثلاثون مرّة سبحان الله، ويجوز تقديم سبحان الله، لكنّ الأولى تأخيرها. (*)**

---

(*) فعن الرضاء عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله «مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللّٰهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَة»،[١] وعن أبي عبدالله عليه السلام «التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ».[٢]

وأمّا ما ذكر من الشرائط والآداب، فرواها الوسائل في الباب ١٧ من التعقيب.[٣] قال شيخنا البهائي رحمه الله: «رُوِيَ أَنَّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ يُضِرُّ بِالتَّعْقِيب».[٤]

وأمّا تسبيح الزهراء عليها السلام فرواها في الباب ٧،[٥] واستحباب ملازمته فعن الباقر عليه السلام «هِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ وَتَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَتُرْضِي الرَّحْمَن».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٣٢، التعقيب، ب ١، ح ١١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٢٩، التعقيب، ب ١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٥٧.
٤. مفتاح الفلاح: ٦٦، فصل في التعقيب.
٥. وسائل الشيعة، ٦: ٤٣٩.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٤٤٢، التعقيب، ب ٨، ح ٣.

## سجدة الشكر

**مسألة (٤٢٣): يستحبّ بعد الصلاة سجدة الشكر ويكفي فيها وضع الجبهة على الأرض؛ ولكن يستحبّ فيها أن يقول مائة مرّة أو ثلاث مرّة أو مرّة واحدة شكراً لله أو شكراً أو عفواً، وكذا يستحبّ أن يسجد سجدة الشكر متى ما رزقه الله نعمة أو دفع عنه بلاءاً. (*)**

---

واستحباب اختياره على كلّ ذكر ونافلة فعن أبي جعفر عليه السلام «لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ فَاطِمَةَ»،[١] وعن الصادق عليه السلام «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ فِي كلّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كلّ يَوْم».[٢]

وأمّا استحبابه عند النوم عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ أَ لَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيتُ عَنِ اللّٰهِ وَعَنْ رَسُولِه».[٣] وظاهر الجمع بين الروايات، التخيير في تقديم الحمد والتسبيح لورود كلا الطريقين.

(*) عقد له الوسائل أبواباً بعد التعقيب، وروى استحبابها في الباب ١ وما يقال فيها في الباب ٦؛ فعن الإمام الرضا عليه السلام «قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٤٣، التعقيب، ب ٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤، التعقيب، ب ٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٤٦، التعقيب، ب ١١، ح ٢.

## الصلوات على محمّد وآل محمّد

**مسألة (٤٢٤): إذا ذكر الإنسان اسم رسول الله المبارك محمّداً وأحمد أو لقبه مثل المصطفى أو كنيته أبا القاسم أو سمع ذلك ولو كان في الصلاة، اُستحبّ له أن يصلّي عليه، صلوات الله عليه وآله. (*)**

---

وَإِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً».[1]

ويستحبّ فيها مدّ الزراعين وإلصاق الصدر والبطن بالأرض ومسح اليدين على موضع السجود ثمّ مسح الوجه بهما؛ ويستحبّ أيضاً تعفير الخدّين وإطالة السجدة والإكثار من الذكر؛ رواها في الأبواب المختلفة من سجدة الشكر.

(*) أوردها الوسائل في الباب ٣٤ من الذكر؛ فمنها ما عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد»،[2] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاق».[3]

وأمّا تأكّدها عند استماع اسمه الشريف، فلما رواه ابوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّة».[4]

---

١. وسائل الشيعة ٧: ١٦، سجدتي الشكر، ب ٦، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٧: ١٩٢، الذكر، ب ٣٤، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٧: ١٩٣، الذكر، ب ٣٤، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٢٠١، الذكر، ب ٤٢، ح ١.

مسألة (٤٢٥): يستحبّ عند كتابة اسمه الشريف كتابة الصلوات وكذلك يستحبّ الصلوات عليه كلّما ذكره ولو بقلبه فضلاً عن لسانه. (*)

## مبطلات الصلاة

يبطل الصلاة اثنا عشر أمراً يقال لها المبطلات.

### الأمر الأوّل: انتفاء أحد شرائط الصلاة

مسألة (٤٢٦): انتفاء أحد شرائط الصلاة مبطل للصلاة؛ كما إذا علم بأنّه لم يتوضّأ أو علم في أثناء الصلاة بأنّ المكان مغصوب. (**)

---

ونهى عن الصلاة البتراء وهي الصلاة عليه بدون الصلاة على آله؛ فعن الفريقين قال صلى الله عليه وآله: «لاتصلّوا عليّ الصلاة البتراء، قيل يا رسول الله وما الصلاة البتراء قال أن تقولوا اللّهم صلّ على محمّد وتمسكوا، قيل فما نقول قال قولوا اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد».[١]

(*) كلّ ذلك لإطلاق الأدلّة وما ورد فيها بالخصوص.

(**) لأنّ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والصلاة بدون الطهارة من الحدث محكومة بالبطلان، وكذا الصلاة في المكان المعلوم غصبيّته مبعّدة وليست بمقرّبة، فكيف يقصد بها القربة، ولذا خصّصنا البطلان بالعلم به في الأثناء، إذ لو علم به بعد الصلاة كانت الصلاة صحيحة، لأنّ حرمة الغصب مع الجهل بها ليست بمنجّزة بل في بعض

---

١. صحيح البخاري ٤: ١١٨، كتاب بدء الخلق.

## الأمر الثاني: نواقض الطهارة

**مسألة (٤٢٧): من مبطلات الصلاة أن يصدر منه في أثناء الصلاة ما ينقض الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمّم كالبول؛ ولكن سلس البول والمبطون لهما أحكام إن عملا بها صحّت صلاتهما، وكذا المستحاضة إن عملت بأحكامها. (*)**

---

صورها ليست بفعلية.

(*) ليس الوجه في المبطلية مجرّد شرطية الطهارة لصحّة الصلاة؛ إذ لو كان كذلك كان مقتضاه صحّة الصلاة بتجديد الطهارة عقيب الحدث في أثناء الصلاة، إذ الأكوان المتخلّلة ليست مشروطة بالطهارة، كما أنّ شرطية الطهارة الخبثية كذلك؛ فلو تنجّس لباسه في أثناء الصلاة جاز نزعه وإدامة الصلاة قطعاً. بل الوجه في ذلك قاطعية الحدث بحيث تنسلب قابلية الأجزاء السابقة للحوق الأجزاء اللاحقة عليها. ومنه يظهر الفرق بين الأوّل والثاني، فإنّ الأوّل ناظر إلى انتفاء أحد الشرائط والثاني ناظر إلى وجود أحد القواطع.

وأمّا الدليل عليها فالروايات الكثيرة الدالّة على بطلان الصلاة بوقوع الحدث في أثنائها؛ وما دلّ على خلاف ذلك كصحيحة الفضيل «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِي بَطْنِي أَو أَذًى أَو ضَرَبَاناً فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِك ...»[1] محمولة على التقيّة قطعاً لاسيّما بسبب اشتمالها على عدم

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، قواطع الصلاة، ب ١، ح ٩.

**مسألة (٤٢٨): من غلبه النوم ولايدري هل هو فعلاً في أثناء الصلاة أو فارغ منها، وجبت عليه إعادة الصلاة؛ ولكن إن علم بإتمام صلاته وشكّ في أنّ النوم هل وقع فعلاً أو سابقاً في أثناء الصلاة، فصلاته صحيحة.(*)**

**مسألة (٤٢٩): لو علم بعد الصلاة بأنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه نام بعد**

---

قدح استدبار القبلة، فهي مخالفة للإجماع بل ضرورة المذهب؛ وكذا رواية أبي سعيد القمّاط،[١] وفي سندها ضعف.

ويعارضهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحاً فِي بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى»،[٢] فالحكم واضح لا غبار عليه.

وأمّا المسلوس والمبطون والمستحاضة فقد تقدّم أحكامهم في مباحث الطهارة.

(*) الوجه فيه عدم جريان قاعدة الفراغ في الصورة الأُولى، لأنّه حين الانتباه عن النوم لايدري هل هو بعد إتمام الصلاة أو في أثنائها، فلم يكن حدوث الشكّ بعد إحراز الفراغ من الصلاة، فلاتجري القاعدة؛ بخلاف الصورة الثانية، فإنّها شكّ في عروض النوم بعد إحراز الفراغ من الصلاة فتجري القاعدة.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧، قواطع الصلاة، ب ١، ح ١١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، قواطع الصلاة، ب ١، ح ٨.

**الصلاة أو نام في أثناء الصلاة، فصلاته صحيحة. (*)**

**مسألة (٤٣٠): إن استيقظ من النوم وهو في السجدة وشكّ في أنّ تلك السجدة هل هي سجدة الشكر أو آخر سجدة من صلاته، فصلاته باطلة. (**)**

## الأمر الثالث: التكتّف (التكفير)

**مسألة (٤٣١): إن تكتّف في الصلاة بتوهّم كونه مأموراً به بطلت الصلاة؛ وإن تكتّف للأدب لا بقصد اتّباعهم، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة؛ ولكن لو كان ذلك عن نسيان أو اضطرار أو بغرض آخر كحكّ جسده، فلا إشكال فيه. (***)**

---

(*) لما ذكرنا من جريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة، لأنّ الشكّ حادث بعد إحراز الفراغ من الصلاة.

(**) لعين ما ذكرناه سابقاً وهو أنّ الشكّ في عروض النوم إنّما حدث في حال احتمال كونه في الصلاة فلاتجري قاعدة الفراغ، لتقوّمها بإحراز الفراغ من العمل، فإذا كان الفراغ مشكوكاً لم تجر القاعدة.

(***) التكفير أو التكتّف عبارة عن وضع إحدى اليدين على الأُخرى في حال القيام فوق الصدر أو البطن وهو بدعة، رواها الوسائل في الباب ١٥ من أبواب القواطع؛ ففي رواية عن أبي جعفر عليه السلام «وَلَاتُكَفِّرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوس»،[١] وهو

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٢.

من بدع المخالفين ولم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله.

**توضيح ذلك:** أنّ التكتّف على أنحاء:

**الأوّل:** أن يؤتى به بقصد الجزئية للصلاة أو الشرطية أو استحبابها بالخصوص في الصلاة، ولا ريب في حرمة ذلك كلّه، لأنّها مستلزم للتشريع أولاً، وللنصوص الناهية عن ذلك ثانياً، ولا ريب في مبطلية ذلك أيضاً لكونها مستلزمة للزيادة العمدية في الصلاة، لأنّه أتى بما ليس بجزء بقصد الجزئيّة، ولايبعد دلالة الروايات الناهية على البطلان أيضاً.

**الثاني:** أن يؤتى به بقصد الأدب والخضوع المستحبّ في الصلاة، ولا ريب أيضاً في حرمته لإطلاق النصوص الناهية عن ذلك، كرواية عن أبي جعفر عليه السلام وفيها «وَلَاتُكَفِّرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوس»، فإنّ المجوس كانوا يأتون به للأدب والإحترام.

وأمّا مبطليّته في هذه الصورة فمنوط بكون النهي الوارد فيها ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد كسائر النواهي المتعلّقة بالمركّبات الاعتبارية، وفي كونه كذلك في المقام تأمّل، ولكنّ المشهور ذهبوا إلى ذلك بل ادّعى السيّد المرتضى الإجماع على البطلان،[1] ولذا قلنا بأنّه الأحوط.

**الثالث:** أن يؤتى به بقصد آخر كحكّ جسده أو غير ذلك، ولا ريب في انصراف الروايات وفتوى المشهور عن هذا النحو، فهو ليس بحرام ولا مبطل للصلاة كما ذكرنا.

---

١. الانتصار: ١٤٢.

## الأمر الرابع: التأمين

**مسألة (٤٣٢): من مبطلات الصلاة أن يقول آمين بعد قراءة الحمد، ولكن لو فعله خطأ أو تقيّة، لم يكن به بأس. (*)**

---

(*) روى الوسائل ما يتعلّق منها في الباب ١٧ من القراءة؛ منها صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا تَقُلْ آمِينَ»[1] وغيرها من الروايات في ذلك الباب.

ثمّ إنّها لو وقعت تقيّة، فلاريب في جوازها بل وجوبها أحياناً، ولو وقعت عن سهو أو غفلة أو نسيان، فلاريب في عدم قدحها في صحّة الصلاة لحديث لاتعاد.

ثمّ إنّ النهي ليس لمجرّد الحرمة التكليفية، بل المستفاد منها البطلان أيضاً كما فهمه المشهور، والصحيحة وإن كانت مختصّة بالمأموم، ولكن هناك روايات كثيرة دلّت على عموم الحكم للمنفرد والإمام، وقد أفتى بذلك الأصحاب واتّفقوا عليه.

ولجميل صحيحة أُخرى ظاهرة في الجواز قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَاخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا».[2]

ولايمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهة، لأنّ المكروه لاحسن فيه، فكيف قال «ما أحسنها»، والصحيح حملها على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٦٧، القراءة في الصلاة، ب ١٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٦٨، القراءة في الصلاة، ب ١٧، ح ٥.

## الأمر الخامس: استدبار القبلة

**مسألة (٤٣٣): من مبطلات الصلاة استدبار القبلة أو الإنحراف منها إلى اليمين أو اليسار أو أكثر منهما عمداً أو سهواً، وأمّا إذا كان الإنحراف أقلّ من ذلك، فإن كان عن عمد كانت مبطلة أيضاً. (*)**

---

**والحاصل:** أنّه لا إشكال في كونه حراماً ومبطلاً للصلاة إذا وقعت على وجه العمد.

(*) للمسألة صورتان:

**الصورة الأُولى:** أن يكون الانحراف إلى حدّ الاستدبار أو إلى يمين القبلة أو يسارها أو أكثر، وفي هذه الصورة تبطل الصلاة سواء كان عامداً أم جاهلاً لجهة القبلة أم ناسياً لها، وذلك لترك الواجب وعدم حصول الامتثال وعدم دليل تعبّدي على الصحّة، بل الدليل قائم على خلافه وهو عقد المستثنى من حديث لاتعاد لذكر القبلة منها.

**الصورة الثانية:** أن لايصل الانحراف إلى يمين القبلة أو يسارها بل يكون أقلّ منه، فهو إن كان عامداً بطلت صلاته أيضاً، لعدم حصول التوجّه إلى القبلة المأمور بها؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرام وحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾.[1]

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال له: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تَقَلَّبْ

---

١. البقرة: ١٥٠.

بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرام».[١]

وأمّا إن كان جاهلاً بجهة القبلة أو ناسياً أو غافلاً وصلّى كذلك، فصلاته صحيحة؛ وذلك لصحيحة معاوية بن عمّار «أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّه».[٢]

ولكن يستفاد من صحيحة سليمان بن خالد التفصيل بين انكشاف الانحراف في الوقت وخارجه، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰه الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ»،[٣] وموثّقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَإِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ».[٤]

والسبب لرفع اليد عن ظاهر صحيحة سليمان بن خالد وموثّقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله وحملهما على ما إذا كان الانحراف أكثر ممّا بين المشرق والمغرب أمران:

**الأمر الأوّل:** أنّ لسان قوله عليه السلام «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّه» في صحيحة

١. وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، القبلة، ب ٩، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، القبلة، ب ١٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، القبلة، ب ١١، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، القبلة، ب ١١، ح ٥.

**مسألة (٤٣٤): إن التفت بوجهه إلى يمين القبلة أو يسارها أو أكثر من ذلك عمداً، فصلاته باطلة.(*)**

---

زرارة لسان الحكومة، فكأنّه لم يحصل انحراف عن القبلة أصلاً ما لم يصل إلى المشرق والمغرب، فيكون التفصيل بين الوقت وخارجه راجعاً إلى صورة بلوغ الانحراف إلى اليمين واليسار، فتجب الإعادة في الوقت ولايجب القضاء في خارج الوقت.

**الأمر الثاني:** كون صحيحة معاوية بن عمّار صريحاً في عدم وجوب الإعادة في الوقت فيما إذا كان الانحراف أقلّ من المشرق والمغرب.

(*) تعابير الروايات مختلفة؛ ففي بعضها النهي عن الالتفات مطلقاً كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا»،[١] وفي صحيحة زرارة سمع أباجعفر عليه السلام يقول: «الِالتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّه»،[٢] وحملوه على كلّ البدن بمعنى التفات الوجه إلى وراء البدن بالنظر إلى خلفه، ولكنّه في الإنسان غير ممكن، فلابدّ من حمله على رجوع الضمير إلى نفس الالتفات أي بكلّ الالتفات، وظاهره إرادة الالتفات إلى نهاية المقدار الممكن.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الالتفات فَاحِشاً ...».[٣] ومقتضى الجمع بين الروايات،

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، قواطع الصلاة، ب ٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٢.

## السادس: التكلّم العمديّ

**مسألة (٤٣٥): تبطل الصلاة بالتكلّم العمدي ولو بحرف واحد إن كان مشتملاً على معنى، وإن لم يشتمل على المعنى، فالأحوط استحباباً تركه؛ وإن كان مشتملاً على حرفين فصاعداً، فالأحوط وجوباً تركه مطلقاً وإن لم يكن مشتملاً على معنى، وأمّا إذا كان على وجه السهو فلايبطل، إلّا إذا كان ماحياً لصورة الصلاة. (*)**

---

مبطلية الالتفات الفاحش عمداً.

ويؤيّده صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَو أَصَابَهُ شَيْءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَو يَمَسَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَو جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُح».[١] هذا كلّه إذا كان الالتفات عمدياً.

وأمّا إذا كان غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً بالقبلة، فيشمله صحيحة زرارة الحاكمة بكون «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّه».[٢]

(*) ظاهر كلام المشهور أنّه إن تكلّم عمداً بحرف واحد مهمل فالصلاة صحيحة، وأمّا إن كان له معنى أو لم يكن له معنى ولكن قصد به إفادة معنى، فالصلاة باطلة.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥، قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، القبلة، ب ٩، ح ٢.

وأمّا إذا تركّب من حرفين فصاعداً وتكلّم به عمداً فهو مبطل مطلقاً؛ والمشهور عبّروا عن هذا المبطل بالكلام العمدي، وفسّروه بحرفين فصاعداً ولو كان مهملاً. ولم يعلم مستندهم في ذلك، إذ علماء الأدب عرّفوا الكلام بلفظ مفيد أي مفهم لمعنى ولو كان حرفاً واحداً كـ «قِ» بالكسر، والحرفان المهملان لايصدق عليهما الكلام في الاصطلاح الأدبي، ويحتمل أن يكون المراد من التكلّم، معناه اللغوى وهو يحصل بصرف التلفّظ بألفاظ عمداً ولو لم يكن مشتملاً على معنى.

ولكن يستفاد من موثّقة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام عن علي عليه‌السلام أنّه قال: «مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّم».[١] وظاهر الحديث مبطليّة مجرّد الصوت غير المعتمِد على مقطع الفم، الخارج من الصدر وما دون الحلق، فيكون بظاهره معرضاً عنه، لأنّه فيما نعلم لم يفت بمضمونه أحد من الأصحاب، والاحتياط يقتضي العمل بما ذهب إليه المشهور وهو الذي شرحناه في المتن. هذا كلّه إذا كان الكلام عمدياً.

وأمّا إذا كان عن سهو أو نسيان فيشمله حديث لاتعاد، مضافاً إلى النصوص الخاصّة؛ ففي صحيحة عقبة بن خالد «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِه».[٢]

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إِنْ تَكَلَّمْتَ أَو صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاة»،(٣) وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه‌السلام

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، قواطع الصلاة، ب ٢٥، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، قواطع الصلاة، ب ٢٥، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، قواطع الصلاة، ب ٢٥، ح ١.

**مسألة (٤٣٦): لابأس بالتنحنح والتجشّؤ ولكنّ التلفظ بكلمة الآه وما يشتمل على حرفين فصاعداً إن كان عن عمد مبطل للصلاة. (*)**

**مسألة (٤٣٧): لا بأس بأن يرفع صوته بذكر ك «اللّٰه أكبر» لإفهام أمر إلى غيره برفع صوته مع كون الإتيان به بقصد الذكر. (**)**

**مسألة (٤٣٨): لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة غير سور العزائم وكذلك الدعاء. (***)**

---

قال: «ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً».[١]

(*) لأنّ مجرّد الصوت ما لم يعدّ لفظاً لا إشكال فيه، لعدم صدق التكلّم عليه.

(**) والحاصل أنّه إن أتى به بقصد الذكر وكان الداعي إلى رفع صوته إفهام الغير، فلا إشكال فيه لصحيحة الحلبي «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّح»[٢] ومحلّ الشاهد قوله عليه السلام «وَيُسبِّح»، وبمضمونها موثّقة عمّار[٣] وصحيحة علي بن جعفر،[٤] فإنّ إطلاق هذه الروايات شاملة لإفهام الغير بالذكر في جميع الصور.

(***) الأحوط ترك الفارسية في الفريضة، لاستقرار السيرة على تركه، بل

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢، قواطع الصلاة، ب ٢٥، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤، قواطع الصلاة، ب ٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥، قواطع الصلاة، ب ٩، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة، ٧: ٢٥٦، قواطع الصلاة، ب ٩، ح ٦.

يستفاد من موثّقة مسعدة بن صدقة التفصيل بين القادر على العربي والعاجز الذي لايقدر على التعلّم، والرواية طويلة وفي آخرها «وَلَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَالْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ».[١]

وروى الصدوق في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ وَنَطَقُوا بِهِ الْمَاضِينَ».[٢]

وأمّا جواز قراءة القرآن في الصلاة غير العزائم فلروايات:

**منها:** صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيّاً كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفَهُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ أَيْضاً ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَاللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ».[٣]

**ومنها:** صحيحة عبيد بن زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّه عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْس».[٤]

١. وسائل الشيعة ٦: ١٥١، القراءة في الصلاة، ب ٦٧، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٢٠، قراءة القران، ب ٣٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧، صلاة الجماعة، ب ٣٤، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٥٣، القراءة في الصلاة، ب ٩، ح ١.

**مسألة (٤٣٩): إن كرّر كلمة أو آية من سورة الحمد أو من أذكار الصلاة عمداً لمزيد الخشوع أو لأجل الاحتياط لم تبطل صلاته. (*)**

---

وفي الرواية اختلال من حيث المعنى، لأنّ «قل هو اللّٰه أحد» ليس فيها ما يشتمل على الدعاء، فلعلّ المراد من الدعاء قصد إنشاء المعنى، ولو كان ذلك المعنى التوحيد، فتدلّ الرواية حينئذ على جواز قراءة القرآن بهذه الصورة، كما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قرأ آية ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾[1] بقصد إنشاء المعنى كما تقدّم.

ومثل قراءة القرآن، الذكر والمناجاة والدعاء، فإنّها جائزة في الصلاة مطلقاً، لما ورد في الباب ١٣ من قواطع الصلاة كصحيحة علي بن مهزيار قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ قَالَ نَعَم»[2] ومثلها صحيحة الحلبي[3] وغيرها.

(*) لأنّ المبطل هو كلام الآدميين، أمّا القرآن والمناجاة والذكر والدعاء فلا إشكال فيها، بل يكون تكراره لإمراره على القلب وتكثير الخشوع في الصلاة مستحبّاً؛ وقد ورد ذلك عن أئمّتنا عليهم السلام مثل ما رواه الزهري قال: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا قَرَأَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوت»،[4] وفي صحيحة علي

---

١. الروم: ٦٠.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣، قواطع الصلاة، ب ١٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣، قواطع الصلاة، ب ١٣، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٦: ١٥١، القراءة في الصلاة، ب ٦٨، ح ١.

**مسألة (٤٤٠): لايجوز أن يسلّم في الصلاة على غيره، وإن سلّم عليه أحد أجابه كما سلّم، وأمّا غير السلام من أنواع التحيّة فلايجوز ردّها في الصلاة ولو قاصداً به الدعاء، كأن يقول: «غفر اللّه لك» على الأحوط، نعم إذا كان المقصود صرف الدعاء جاز، كما إذا قال: «اللّهم صبّحه بالخير» بدلاً عن «صبّحكم اللّه بالخير». (*)**

**مسألة (٤٤١): يجب في جواب السلام الفورية والمبادرة، وإن أخّره سهواً**

---

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَيُرَدِّدُ الْآيَةَ قَالَ يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَإِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْس»،[1] وأيضاً ما رواه حمّاد بن عثمان عن سعيد قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّهِ أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَاب».[2]

(*) لأنّ التسليم من كلام الآدميين فيكون مبطلاً للصلاة فلا يبدأ به. وأمّا كيفية جواب السلام ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَه»،[3] وبمضمونه روايات اُخرى.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، القراءة في الصلاة، ب ٦٨، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٨، قواطع الصلاة، ب ٥، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧، قواطع الصلاة، ب ١٦، ح ١.

**أو عمداً إلى أن فات محلّه بحيث لايعدّ جواباً لذلك السلام، فإن كان في الصلاة لم يجز وكان مبطلاً وإن كان في غيرها لم يجب. (*)**

**مسألة (٤٤٢): يجب إسماع جواب السلام لمن سلّم، ولكنّ المسلّم إن كان أصمّ لم يجب رفع الصوت إلّا بقدر المتعارف. (**)**

**مسألة (٤٤٣): المصلّي يجيب على السلام بقصد الجواب وردّ التحيّة لا بقصد الدعاء. (***)**

**مسألة (٤٤٤): إن سلّم على المصلّي امرأة أجنبية أو عكس ذلك أو طفل مميّز، وجب عليه جواب السلام. (****)**

---

(*) لتوقّف صدق ردّ التحيّة على الفورية العرفية، فلو فاته الفورية سقط الوجوب في غير الصلاة وسقط الجواز في الصلاة بل كان مبطلاً لها.

(**) - لتوقّف ردّ التحيّة على الإسماع بالنحو المتعارف؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.[١] ولايبعد وجوب ردّ التحيّة إن لم يكن يسمع بالإيماء والإشارة.

(***) إذ هو الظاهر من الروايات الواردة في الباب ١٦ من قواطع الصلاة.[٢]

(****) لعموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَو

---

١. النساء: ٨٦.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧.

**مسألة (٤٤٥): إن لم يردّ المصلّي جواب السلام، عصى وصحّت صلاته. (*)**

**مسألة (٤٤٦): إن سلّم على المصلّي بسلام غلط بحيث لايعدّ سلاماً لم يجب جوابه، وإن عدّ سلاماً وجب ردّه بنحو صحيح. (**)**

**مسألة (٤٤٧): لايجب ردّ السلام على من سلّم استهزاءاً أو مزاحاً، والأحوط وجوباً أن يكتفي في جواب سلام الكافر بكلمة واحدة سلام أو عليك. (***)**

**مسألة (٤٤٨): إن سلّم أحد على جماعة وجب الردّ عليهم، لكن يسقط**

---

رُدُّوها﴾.[١]

(*) لأنّه ترك واجباً مستقلّاً في ظرف الصلاة، فلايرد نقص على صلاته.

(**) - إن لم يحسب سلاماً لم يكن موضوعاً لوجوب ردّ التحية، وأمّا إذا عُدّ، فوجب جوابه، لأنّه عرفاً تحيّة فيجب ردّها.

(***) لخروج المزاح والاستهزاء عن عنوان التحيّة والتسليم. وأمّا الكافر فقد أورده الوسائل في الباب ٤٩ من أحكام العشرة في «باب تحريم التسليم على الكفّار وكيفية الردّ عليهم»؛ فقد روى غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام «لَاتَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُم».[٢] وتجوز الزيادة مع الحاجة كما في الباب ٥٣ من أحكام العشرة.[٣]

---

١. النساء: ٨٦.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، أحكام العشرة، ب ٤٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٨٣.

**عن الباقين بجواب بعضهم. (*)**

**مسألة (٤٤٩): إن سلّم على جماعة ولم يقصد بعضهم فأجاب ذلك البعض، لم يسقط عن المقصودين. (**)**

**مسألة (٤٥٠): إن سلّم على جماعة وكان أحدهم مشتغلاً بالصلاة فشكّ في أنّ المسلّم هل سلّم عليه أو لا، لم يجز له الردّ. وأمّا إذا علم بأنّه المقصود ولم يُجب غيره، وجب عليه الجواب. (***)**

**مسألة (٤٥١): السلام مستحبّ وقد اُوصي به في الأخبار كثيراً بأن يسلّم الراكب على الراجل والصغير على الكبير. (****)**

---

(*) لأنّ الجواب واجب كفائي يجب على الكلّ ويسقط بفعل البعض، والسيرة قاضية بذلك؛ مضافاً إلى ما ورد في الباب ٤٦ من أحكام العشرة فراجع.[1]

(**) لأنّ التحية عنوان قصدي فيجب الردّ على المقصودين.

(***) لأنّ جواب السلام من كلام الآدميين فهو ممنوع في الصلاة إلّا أن يتحقّق مجوّزه وهو السلام المقصود به المصلّي، فإذا شكّ في تحقّق المجوّز، جرت أصالة عدمه ولم يجز الردّ.

(****) أورده الوسائل في الباب ٤٥ من أحكام العشرة؛ روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام «الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ وَالرَّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٧٥.

**مسألة (٤٥٢): إن سلّم كلّ منهما على الآخر وجب عليهما الردّ. (*)**

**مسألة (٤٥٣): يستحبّ في غير الصلاة أن يزيد المجيب تحيّة على تحيّة المسلّم، كأن يقول في جواب سلام عليكم، سلام عليكم ورحمة الله. (**)**

## الأمر السابع: الضحك (القهقهة)

**مسألة (٤٥٤): من مبطلات الصلاة الضحك مع القهقهة عمداً، وأمّا لو ضحك سهواً ولو مع القهقهة أو تبّسم ولو عمداً فلاتبطل صلاته. (***)**

---

وَأَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ وَأَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَال».[1]

(*) لتحقّق موضوع وجوب الجواب في حقّ كليهما.

(**) لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2] ولسيرة النبي صلى الله عليه وآله والآل عليهم السلام والمروي أنّه «من سلّم وقال السلام عليك أو عليكم يقال له السلام عليك ورحمة الله ومن قال السلام عليك ورحمة الله يقال له السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومن قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته يقال له في الجواب كذلك».

(***) موضوع البطلان هو تعمّد القهقهة؛ ففي موثّقة سماعة «سَأَلْتُهُ عَنِ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٧٤، أحكام العشرة، ب ٤٥، ح ٣.

٢. النساء: ٨٦.

**مسألة (٤٥٥): إن احمرّ وجهه بضبط الضحك في باطنه بحيث خرج عن حالة الصلاة، أعاد صلاته وإن لم تصل إلى ذلك الحدّ، صحّت صلاته.(*)**

## الأمر الثامن: البكاء

**مسألة (٤٥٦): من مبطلات الصلاة البكاء لأُمور الدنيا عمداً مع الصوت، ولكن لو بكى بلا صوت لم تبطل؛ وأمّا إذا بكى لآخرته أو لخوف اللّه تعالى فلاتبطل الصلاة، سواء كان بلا صوت أم معه بل هو من أفضل الأعمال، وأمّا البكاء على سيّدالشهداء فيجوز إن كان راجعاً إلى الآخرة، وأمّا إذا كان الباعث**

---

الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ»،[١] وفي صحيحة زرارة عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «الْقَهْقَهَةُ لاتَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ».[٢] وأمّا بدون العمد فلايبطل، لحديث لاتعاد.

(*) قال في العرورة الوثقى: «الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه ومنع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة»، وعلّق عليه السيّد الاستاد بقوله: «على إشكال والأظهر عدم البطلان»،[٣] وقد عرفت أنّ وجهه استلزامه للخروج عن الحالة الصلاتية.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠، قواطع الصلاة، ب ٧، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠، قواطع الصلاة، ب ٧، ح ١.

٣. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٢٩.

**عليه صرف رقّة القلب فلايجوز. (*)**

---

(*) هذا لا دليل عليه إلّا مرسلة الصدوق قال رحمه الله: وروي «أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَالْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعمَالِ فِي الصَّلَاة»[١] وما رواه أبوحنيفة قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أو نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أفضل الأعمال فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَة».[٢]

ثمّ إنّ الدليل منحصر في هاتين الروايتين ومرسلات الصدوق المبدوّة بنقل أو روي لايمكن الاعتماد عليها. وأمّا الرواية الثانية فضعيفة السند. والموضوع في المرسلة هو البكاء بالمدّ كما أنّ السؤال في الرواية الثانية أيضاً عن البكاء بالمدّ والجواب راجع إليه؛ والمعروف عند أهل اللغة أنّ البكاء بالمدّ اسم للصوت مع الدمع في قبال المقصورة، فإنّها عبارة عن الدمع الخالي عن الصوت، فالمبطل في الصلاة -على فرض اعتبار الدليل- هو المشتمل على الصوت لأُمور الدنياء؛ وأمّا ما كان للّٰه والآخرة فلا ريب في كونه من أفضل الأعمال.

ويدلّ على ذلك ما رواه حمّاد بن عثمان عن سعد قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰه أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَاب».[٣] وأمّا البكاء على

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧، قواطع الصلاة، ب ٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٨، قواطع الصلاة، ب ٥، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٤٨، قواطع الصلاة، ب ٥، ح ٥.

## الأمر التاسع: ما ينافي هيأة الصلاة

**مسألة (٤٥٧): من مبطلات الصلاة ارتكاب ما ينافي هيأة الصلاة بحسب عرف المتشرّعة كالتصفيق والتوثُّب سواء كان عمداً أم سهواً؛ وأمّا ما لاينافي صورة الصلاة كالإشارة باليد فلايبطل. (*)**

**مسألة (٤٥٨): إن سكت في أثناء صلاته وأطال السكوت بحدّ لايقال إنّه يصلّي، فصلاته باطلة. (**)**

**مسألة (٤٥٩): إن ارتكب في الصلاة عملاً أو سكت بمقدار شكّ في انقطاع حالة الصلاتية، فصلاته صحيحة. (***)**

## الأمر العاشر: الأكل والشرب

**مسألة (٤٦٠): من المبطلات الأكل والشرب بحيث ينافي حالة الصلاة. (****)**

---

سيّد الشهداء عليه السلام فالأمر فيه كما بيّنّاه.

(*) لأنّ للصلاة هيئة اتّصالية في ارتكاز المتشرّعة ينافيه الفعل الكثير الماحي لها.

(**) السكوت الطويل المنافي للموالاة مبطل، لاشتراط الصلاة بالموالاة العرفية.

(***) لاستصحاب بقاء الهيأة الصلاتية، للعلم بحدوثها والشكّ في زوالها.

(****) إن تنافى الأكل والشرب مع الصورة الصلاتية أو الموالاة العرفية يكون مبطلاً لا محالة، وأمّا إن لم يكن بذلك المقدار، فالانصاف أنّه لا دليل على مبطليّته.

**مسألة (٤٦١): لايجوز الأكل والشرب في الصلاة إذا تنافى مع الهيأة الصلاتية، وأمّا إذا كان قليلاً بحيث لم يتنافَ معها فلا إشكال فيه، واستثني أيضاً منه ما لو نوى صوم الغد وكان في نافلة الوتر وكان قريباً إلى الفجر وهو عطشان والماء قريب منه فيجوز له التخطّي نحوه والشرب منه حتّى يرتوي فيرجع إلى مكانه من دون أن يستدبر القبلة. (*)**

**مسألة (٤٦٢): إن ابتلع ما تبقّى بين أسنانه من الطعام لم تبطل صلاته، وكذا ذوبان السكّر في فمه. (**)**

## الأمر الحادي عشر: الشكّ في عدد الركعات

**مسألة (٤٦٣): من مبطلات الصلاة الشكّ في عدد ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية والأُوليين من الرباعية. (***)**

---

(*) لعلّ الوجه في ذهابهم إلى الاحتياط فتوى الشيخ بذلك ومن تبعه من القدماء، ولكن خالفهم المحقّق في المعتبر والعلّامة في التذكرة والمنتهى وقالوا بعدم قيام دليل عليه.[١]

(**) كما عرفت وجهه.

(***) كما سيأتي البحث عنه في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ٥٠٤-٥٠٥.

## الأمر الثاني عشر: الإخلال بأركان الصلاة

مسألة (٤٦٤): من مبطلات الصلاة أن يخلّ بأركان الصلاة زيادة أو نقيصة، عمداً أو سهواً. (*)

مسألة (٤٦٥): إن شكّ بعد الصلاة في ارتكاب المبطل، فصلاته محكومة بالصحّة. (**)

## مكروهات الصلاة

مسألة (٤٦٦): يكره في الصلاة أُمور:

منها: الإلتفات من القبلة بوجهه ولو يسيراً.

ومنها: أن يغمض العينين.

ومنها: أن يعبث بيده أو لحيته.

ومنها: أن يشبّك أصابعه.

ومنها: أن يبصق وكذا أن ينظر في خطوط المصحف أو الخاتم.

ومنها: أن يسكت لاستماع كلام أحد في أثناء القراءة أو الذكر؛ وكذا كلّ عمل ينافي الخضوع والخشوع. (***)

---

(*) وذلك لعقد المستثنى من حديث لاتعاد وغيره من الأدلّة الخاصّة.

(**) وذلك لقاعدة الفراغ.

(***) أمّا كراهة الالتفات فقد رواها الوسائل في الباب ٣ من قواطع الصلاة؛

**مسألة (٤٦٧): تكره الصلاة في حال كسالة النوم، وكذا مع مدافعة الأخبثين ولبس الجورب الضيّق.(*)**

## موارد جواز نقض الصلاة

**مسألة (٤٦٨): لايجوز قطع الصلاة الفريضة اختياراً، ولكن يجوز إذا**

---

وأمّا كراهة العبث بيده ولحيته ففي الباب ١٢ من قواطع الصلاة؛[١] وأمّا كراهة تشبيك الأصابع ففي الباب ١ من أفعال الصلاة؛[٢] وأمّا كراهة إلقاء البصاق ففي الباب ١ من أفعال الصلاة؛ وأمّاكراهة النظر في نقش الخاتم وكتابة المصحف ففي الباب ٣٤ من قواطع الصلاة[٣] وغيرها، وعلى الطالب مراجعة الأبواب لاستخراج الأحاديث.

(*) أورد الوسائل كراهة مدافعة النوم في الباب ٣٥ من قواطع الصلاة؛ ففي صحيحة زيد الشحّام «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ»،[٤] ومدافعة الأخبثين في الباب ٨ من قواطع الصلاة؛ ففي الحديث «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَلَا لِحَاقِبٍ وَلَا لِحَازِق ...»،[٥] وفسرّ بمدافعة البول والغائط وضيق الجورب.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٦٠.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٢٩١، قواطع الصلاة، ب ٣٥، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، قواطع الصلاة، ب ٨، ح ٥.

**كان ذلك لحفظ المال أو لدفع الضرر عن البدن. (*) والمشهور جواز قطع**

---

(*) عدم الجواز في قطع الفريضة مشهور مسلّم بين الفقهاء وقد ادّعي عليه الإجماع، بل عدّه في شرح المفاتيح من بديهيات الدين.[١]

وقد استدلّ عليه بما لايخلو عن قصور في الدلالة؛ كقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾،[٢] إذ ظاهرها إبطال العمل بعد وقوعه بحبط ثوابه، كقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى﴾،[٣] ولا أقلّ من كونها مجملة.

ومثل ما نسب إلى العلّامة من أنّ إتمام الفريضة واجب فقطعها حرام.[٤]

**وفيه:** أنّ الواجب الإتيان بفريضة تامّة سواء كان ما اشتغل به من الصلاة أم فرد آخر من الصلاة.

ومنها ما ورد في الصلاة من أنّ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»،[٥] مضافاً إلى ضعف إسنادها -كما قيل- الظاهر من التحريم والتحليل الوضعيّتان دون التكليفيّتين حتّى يقتضي حرمة قطع الصلاة. نعم يدلّ عليها بعض النصوص الآمرة بعدم قطع الصلاة إلّا في موارد الضرورة؛ منها صحيحة حريز قال: «إِذَا كُنْتَ فِي

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ٥٢٣.

٢. محمّد: ٣٣.

٣. البقرة: ٢٦٤.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ١٥: ٥٢٤.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، الوضوء، ب ١، ح ٤.

**الصلاة المستحبّة وهو الأقوى.(*)**

**مسألة (٤٦٩): إن توقّف حفظ نفسه أو نفس غيره أو حفظ مال يجب حفظه على قطع الصلاة، وجب قطعها؛ ولكن قطع الصلاة لمال قليل الأهمية مكروه. (**)**

---

صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَق أَوْ غَرِيماً لَك عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَاتْبَعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ»،[١] ومثله موثّقة سماعة.[٢] فإنّ هذه الروايات علّقت جواز القطع على الضرورة، فدلالتها على المدّعى يشكل إنكارها.

وأمّا جوازه للضرورة فلقاعدة نفي الضرر والحرج؛ ولما في صحيحة حريز المتقدّمة ونحوها.

(*) وأمّا جواز قطع الصلاة المستحبّة فلقصور المقتضي؛ أمّا الإجماع فأكثر المجمعين قائلون بجواز قطع النافلة، وأمّا مثل صحيحة حريز المتقدّمة[٣] فمختصّة بالفريضة وليس فيها ما يشمل بإطلاقه النافلة.

(**) أمّا وجوب قطع الصلاة، فلأهميّة حفظ النفس وكونه أهمّ من إدامة الصلاة وكذا حفظ المال، إلّا إذا لم يكن معتنى به، فقطع الفريضة حينئذ لايخلو عن إشكال.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦، قواطع الصلاة، ب ٢١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧، قواطع الصلاة، ب ٢١، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦، قواطع الصلاة، ب ٢١، ح ١.

**مسألة (٤٧٠): إن طالبه الدائن بأداء الدين وكان مشتغلاً بالصلاة وكان في سعة الوقت، فإن أمكن أداؤه في الصلاة أدّاه، وإن لم يمكن قطع الصلاة وأدّى الدين.(*)**

**مسألة (٤٧١): إذا علم بنجاسة المسجد في أثناء الصلاة فإن ضاق الوقت، وجب عليه إتمام الصلاة؛ وإن وسع الوقت وأمكن تطهير المسجد في حال الصلاة وجب؛ وإن لم يمكن وجب قطع الصلاة وتطهير المسجد ثمّ الإتيان بالصلاة. (**)**

**مسألة (٤٧٢): من وجب عليه قطع الصلاة إن لم يقطعها كان عاصياً ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها. (***)**

---

(*) وذلك لكون أداء الدين واجباً فوريّاً والصلاة واجب موسّع، فالجمع بين امتثالهما يقتضي تقديم أداء الدين، وأمّا إذا كان في ضيق الوقت فيتقدّم عليه الصلاة لأنّها لاتسقط بحال، فوجه التقديم حينئذ الأهميّة.

(**) ما ذكر مطابق لمقتضى القاعدة، إذ لو أمكن التطهير في حال الصلاة وجب بلا مانع، وإن لم يمكن وجب قطع الصلاة، لأنّ المفروض سعة وقت الصلاة والمزاحمة بين الواجب الموسّع وواجب فوري، ولاشبهة في تقدّم الفوري.

(***) وجه صحّة الصلاة الترتّب بمعنى تعلّق الأمر بالمهمّ في ظرف عصيان الأهم، إذن بعد عدم قطع الصلاة الذي كان واجباً لا مانع من تعلّق الأمر بالصلاة على أساس الترتّب، وقد حقّق ذلك في محلّه. ووجه الاحتياط بإعادة الصلاة احتمال

**مسألة (٤٧٣): إن ذكر في حال الهويّ إلى الركوع أنّه لم يؤذّن ولم يقم لصلاته نسياناً، فإن كان الوقت واسعاً اُستحبّ قطع الصلاة وتدارك الأذان والإقامة، وأيضاً إن ترك الإقامة فقط وذكرها قبل القراءة.** (*)

---

عدم صحّة الترتّب.

(*) قد تقدّم هذا البحث في مبحث الأذان والإقامة وقلنا بأنّه إن كان المنسي الأذان فقط لم يجز الرجوع، وإن كان المنسي الإقامة فقط جاز الرجوع قبل القراءة، وإن كان المنسي كليهما جاز الرجوع قبل الركوع. وقد أقمنا عليه الدليل من النصوص.